



# **معايير التجليد الفقهي**

## **معالجة إشكالية الثابت والمتغير**

### **في الفقه الإسلامي**

من أبحاث

**السيد كمال الحيدري**

بقلم

**الشيخ خليل رزق**

جميع الحقوق محفوظة للناشر

**معالم التجديد الفقيهي**  
**معالجة إشكالية الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي**

من أبحاث السيد كمال الحيدري

الشيخ خليل رزق	بعلم:
محمد البديري	التنضيد:
عبد الرضا عبد الحسين	المراجعة اللغوية:
دار فرائد	منشورات:
٢٠٠٨ هـ - ١٤٢٩ م	الطبعة الأولى:
ستاره	المطبعة:
٣٠٠٠ نسخة	الكمية:
٢٥٠٠ تومان	السعر:
٩٧٨ - ٩٦٤ - ٢٩٠٢ - ٣٥ - ٤	ISBN

دار فرائد للطباعة والنشر

إيران . قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الأول

## الفقه الإسلامي وضرورة الاجتهاد

# أصالة الإسلام ومتغيرات العصر

يواجه الواقع الإسلامي المعاصر الكثير من الأسئلة والاستفهامات والمشكلات، وأسباب ذلك تعود إلى ما يُصطلح عليه الآن بإشكالية الحداثة والمعاصرة، وإشكالية الأصالة والغربة، وربما أطلق عليها أيضاً إشكالية الثابت والمتحير.

وتختلف الصياغات من كاتب إلى آخر، ومن مفكر إلى ثان، والجميع يشير إلى مشكلة واحدة هي:

إنّ الإسلام ثابت وأصيل ويعود إلى أصولٍ تاريخية وصلت إلينا من قرونٍ مديدة، بينما الحياة تفرض المزيدَ من التحديات، وتثير التساؤل حيال مزيدٍ من القضايا، فكيف يمكن التوفيق بين الإسلام الثابت الأصيل، وبين العصر المتغير؟

وعندما نتحدث عن ثبات القوانين الإسلامية التشريعية وعدم قابليتها للتغيير فإنّنا نعني بذلك ما ورد من أدلة تثبت أنَّ النبيَّ محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، ورسالته خاتمة الرسالات، وشريعته خاتمة الشرائع؛ ما يعني بأنَّ كلَّ التشريعات والقوانين التي جاء بها صلوات الله عليه وآله ثابتة لا يمكن أن تطالها يد التغيير، وهذا أيضاً ما نطق به جملة من الروايات الشريفة؛ منها:

١- عن الإمام محمد الباقر عليه السلام قال: قال جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَيُّهَا النَّاسُ حَلَالٌ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامٌ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَقَدْ بَيَّنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ وَبِيَتِهِ لَكُمْ فِي سِتَّيِّ وَسِيرِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

٢- روى زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام، فقال: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجيء بعده»<sup>(٢)</sup>.

وإذا ما ضممنا إلى هذه الأحاديث ما ورد في مجال بيان قدرة الشريعة الإسلامية على الاستجابة لكل المستجدات والظروف، فسيتبين لنا أن هذه القوانين قادرة - مع ثباتها - على مواكبة المتغيرات في كل العصور اللاحقة.

وهذا ما صرّح به أئمّة أهل البيت عليهم السلام مثل ما ورد:

١- عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمْمَةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيْنَهُ لِرَسُولِهِ، وَجَعَلَ لَكُلَّ شَيْءٍ حَدّاً، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدْلِلُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّ ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ: ج١٨، ص١٢٤.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، قم، ط٥، ١٩٨٤م: ج١، ص٥٧.

(٣) المصدر نفسه: ج١، ص٥٩ - ٦٢، باب الرد إلى الكتاب والسنّة، ح٢.

٢- عن الإمام الباقر عليه السلام أيضاً قال: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة»<sup>(١)</sup>

٣- عن سماحة، عن الإمام أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه، أو تقولون فيه؟ قال: «بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه»<sup>(٢)</sup>.

من جهة أخرى يمكن القول بأن القرآن والسنة تضمنا أصولاً يمكن الاستفادة من تفريعاتها المتعددة والمتنوعة لاستخراج كل ما يحتاجه البشر في كل عصر وزمان ومكان. فالقواعد الكلية هي بمثابة أصول تحتوي على جميع أبواب المعرفة في شتى المبادئ.

ونرى ذلك بوضوح في كلمات للأئمة عليهم السلام أشاروا فيها على أصحابهم وأتباعهم إلى ما يفيد ذلك، كما ورد في المؤثر عنهم:

١- عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم التفريع»<sup>(٣)</sup>.

٢- عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «عليينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»<sup>(٤)</sup>.

ولم تكن هذه التعاليم مجرد نظريات بل إن الواقع والأحداث

(١) المصدر نفسه: ح ٤.

(٢) المصدر نفسه: ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ١٨، باب ٦ من أبواب صفات القاضي، ح ٥١.

(٤) المصدر نفسه: ح ٥٢.

التي كانت تجري في زمن الأئمة عليهم السلام والأسئلة التي ترد عليهم من الأصحاب تفيد بأنهم كانوا يحاولون تعليم الأصحاب كيفية استخراج الأحكام الفرعية من الأصول والقواعد العامة، وإليك بعض ما يفي بذلك:

- روى أنه قدم إلى المตوكّل العباسي رجلٌ نصريانيٌّ فجرَ بامرأة مسلمة، فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: الإيمان يمحو ما قبله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، فكتب المتوكّل إلى الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام يسألة، فلما قرأ الكتاب، كتب: «يضرب حتى يموت».

فأنكر الفقهاء ذلك، فكتب إليه يسألة عن العلة، فكتب عليه السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ \* فَلَمَّا يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سُنْنَاتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَقَ فِي عِبَادِهِ وَخَسَرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فأمر به المتكوك ضرب حتى مات<sup>(٢)</sup>.

- روى عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عشت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام:

(١) سورة غافر، الآيات: ٨٤ - ٨٥.

(٢) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، النجف: ج ٤، ص ٤٠٣ - ٤٠٥

«يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجلّ، قال الله تعالى:  
 ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>، امسح على المرارة»<sup>(٢)</sup>.

إذن فالقرآن الكريم والسنّة النبوية وأحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السلام لم تترك شيئاً من الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية وغيرها من القضايا والأمور التي يحتاج إليها الناس على مدى العصور والأزمنة إلاً وبيّنت أحكامه وفصلت تشريعاته، ومع ذلك يقي أهل العلم والفكر والمعرفة يحاولون جاهدين في سبيل مواجهة من ينكر قدرة الإسلام وتعاليمه على مواكبة مسائل كلّ عصر ومتغيراته ومستجدّاته مع تأكيدهم وحرصهم على ثوابت قواعد هذه الشريعة.

وعلى المستوى الاجتماعي المعاصر تحرّكت بعض الرؤى والأفكار كالتي نراها في بعض الكتابات الإسلامية المعاصرة ككتابات العلّامة السيد محمد حسين الطباطبائي والأستاذ الشهيد مرتضى مطهرّي وغيرها من النظريات والأفكار التي تحرّكت لحلّ الإشكال باتجاه إيجاد مناهج جديدة للنظر الفقهي.

ومن ثمّ وُصف الفكر الإسلامي بكونه غير متجرّ أو جامد ومنغلق على نفسه، بل يقبل كلّ أشكال النقد والنقاش والمرونة في التعاطي معها، ونتج عن ذلك أن يطرح علماء الإسلام هذه الإشكاليات المعاصرة في العلن من غير حرج ولا خوف.

(١) سورة الحجّ، الآية: ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ١، باب ٣٩ من أبواب الموضوع، ح ٥.

فللشهيد مرتضى مطهري مثلاً الدور الطليعي والريادي في مناقشة كل الأفكار التي تحمل العقد أمام الملا وفى أندية الطبقة المثقفة والجامعية، نرى ذلك في ما قدّمه في بعض المحاضرات والندوات حيث تعرّض إلى إشكالية الحداثة والأصالة وكيفية التوفيق بينهما. يقول في عرضه لهذه الإشكالية:

«إن الإسلام دين، وإن آخر الأديان، وتعاليمه خالدة، ويجب أن يبقى إلى الأبد حاملاً نفس الموصفات التي كان عليها يوم ظهوره، فهو إذن ظاهرة ثابتة لا تقبل التطور، أمّا الزمن فهو متتطور بذاته، وطبيعته تتضمن التجديد والتغيير، وكل يوم يأتي بشيء جديد يختلف عن سابقه، فكيف يمكن التوفيق بين شيئين، أحدهما ثابت في ذاته لا يتغيّر، والآخر متغيّر في ذاته لا يثبت؟

... وهل يمكن أن يظلّ الطفل ذو العامين يستعمل نفس ثوبه حين يصير عمره عشرين سنة في حين إن جسمه في نمو متزايد، والثوب هو نفس الثوب الذي كان يستعمله خلال ذلك العمر؟

علينا الإذعان إذن بأنّها مشكلة لا يمكن علاجها بتلك البساطة، وهذه المشكلة تذكّرنا بمشكلة أخرى طرحتها الفلاسفة الإلهيون والالجوها، وهي: «ربط المتغيّر بالثابت» أو «ربط الحادث بالقديم». وتبدأ مشكلتهم من قولهم: يجب أن تكون علة المتغيّر متغيرة وعلة الثابت ثابتة، وكذلك علة الحادث حادثة وعلة القديم قديمة، إذن كيف تنتهي جميع المتغيرات والحوادث في العالم إلى علة أزلية لا تقبل التغيير؟

يجب الفلاسفة هناك بقولهم: إنّهم اكتشفوا «رابطًا» ثابتاً أزلياً من جهة، ومتغيّراً حادثاً من جهة أخرى، ويعتقدون أنّ مهمّة هذا الرابط هي ربط المتغيّرات والحوادث بالذات القديمة الكاملة الأزلية...»<sup>(١)</sup>.

ومن الأعلام المعاصرين الذين قدّموا عرضاً لهذه الإشكالية الشيخ السبحاني حيث طرح السؤال التالي:

«إذا كانت الحياة الاجتماعية على وتيرة واحدة لصحّ أن يديرها تشريع خالد و دائم، وأمّا إذا كانت متغيّرة تسودها التحولات والتغييرات الطارئة، فكيف يصحّ لقانون ثابت أن يسود جميع الظروف مهما اختلفت وتبينت؟»

ويضيف: «إنّ الحياة الاجتماعية التي يسودها الطابع البدوي والعشائري كيف تلتقي مع حياة بلغ التقدّم العلمي فيها درجة هائلة، فكلّ ذلك شاهد على لزوم تغيير التشريع حسب تغيير الظروف».

ثم يتبع القول: «هذا السؤال كثيراً ما يثار في الأوساط العلمية ويراد من ورائه أمر آخر، وهو التخلص من قيود الدين والقيم الأخلاقية، مع الغفلة أنّ تغيير ألوان الحياة لا يصادم ثبات الشريعة وخلودها على النحو الذي بيّنه المحقّقون من علماء الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

(١) مطهري، مرتضى، الإسلام ومتطلبات العصر، ترجمة على هاشم، دار الأمير، بيروت، ط١، ١٩٩٢م: ص١٥١ و١٥٣.

(٢) السبحاني، جعفر، رسائل ومقالات، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام إيران - قم، ط١، ١٤٢١هـ: ص٤٢.

وفي الواقع كلّ هذه الاتّجاهات التي نظرت إلى إشكالية الحداثة والمعاصرة، وإشكالية الثابت والمتحيّر، تظافرت لإيجاد حلّ لهذه المشكلة.

وفي النّظرة التاريخية إلى جذور المسألة ذهب البعض إلى أنّها تعود إلى عصر التّماس، وهو ما يُطلق عليه عصر النّهضة أو التنّوير العربي. فهو لاء يرون أنّ المشكلة بدأت قبل حوالي قرنين من الزمان حينما عادت وتيرة التّماس بين العالم الإسلامي وبين الغرب.

وهناك من الباحثين من يرى أنّ المشكلة تعود إلى القرون الهجرية الأولى وأنّ مشكلة الأصالة والمعاصرة كانت تطلّ علينا في كلّ عهد من عهود المسلمين السالفة، وكلّما ابتعدنا عن عصر النصّ تبلورت المشكلة بشكل أعمق وأكبر.

ويطرح الشهيد المطهري المشكلة من زاوية أخرى حيث يرى بأنّ عالمنا عالم التّغيير والتحول، ولا يبقى شيء ثابتاً، بل إنّه سيتحول ويشيخ، وبعد ذلك يموت وينطفئ، وينقضي عمره؛ فهل الدين كذلك؟ وهل للدين مرحلة زمنية معينة إذا مرّت وانقضت فسوف ينقضي عمر الدين أيضاً؟ أم ليس الأمر كذلك، وإنّما هو دائم، باقيٌ بين الناس<sup>(١)</sup>.

يعالج الشهيد المطهري هذه المشكلة من خلال مقاربته بين

(١) مطهري، مرتضى، **مفاهيم إسلامية** (الدين شمس لن تغيب)، دار التيار الجديد، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ص٧.

الظواهر الاجتماعية التي تحتفظ بوجودها خلال عمرها لكونها حاجات بشرية، أو وسائل لإشباع تلك الحاجات الإنسانية، وبين الدين وخلوده بما يمثله من حاجة طبيعية للبشر.

فالحاجة الطبيعية كحب المعرفة والاستطلاع، وحب الشهرة والجمال، والرغبة في الأسرة والنسل ..... هي رغبات وحاجات موجودة في الطبيعة الإنسانية في قبال الحاجات غير الطبيعية، أي العادات التي يعتاد عليها أكثر الناس مثل شرب الشاي أو السجائر و... فإنها قد تصبح حاجات يحتاج إليها الإنسان، ويرغب فيها بشدة، ولكن رغم ذلك، فإنه يتمكّن من هجرها والتخلص منها.

«وإذا أردنا أن ثبت بأن الدين يبقى ويدوم، فلا بد أن يكون أحد هذين الأمرين: إما أن يكون بنفسه حاجة طبيعية، أو يكون وسيلة لإشباع الحاجة الطبيعية»<sup>(١)</sup>.

والدين يملك كلتا الميزتين، فإنه بنفسه حاجة فطرية وشعورية للبشر، كما ثبت ذلك في النظريات الفلسفية والاجتماعية للكبار العلماء والمحققين، وكذلك هو الوسيلة الوحيدة لإشباع الحاجات الفطرية للبشر، بحيث لا يمكن لغيره أن يحل محله، وليس كما اعتقد البعض بأن العلم يُشبع حاجات البشر ورغباتهم<sup>(٢)</sup>.

ولم تكن هذه المشكلة بعيدة عن متناول أبحاث فقهاء الإمامية

(١) مفاهيم إسلامية، مصدر سابق: ص ١٣ - ٣٠.

(٢) المصدر نفسه: ص ١١.

الذين طرحا مبدأ الاجتهاد كحلّ جذريّ لكل التحدّيات التي يواجهها الفكر الإسلامي على امتداد التاريخ.

لكنّ الأزمة تفاقمت مع انصياع بعض الإسلاميين للتهويات القادمة إلينا من الغرب والنهضة العلمية والصناعية التي أحدثتها؛ فأُوجد اعتقاداً ساد أذهان الواهنيين البعيدين عن الإسلام وأصالته وثوابته حملهم على التساؤل عن قدرة التشريع الإسلامي على مواكبة العصر وتأنّّره عن ركب الحضارة وضرورة إيجاد حلول في الفقه الإسلامي لكلّ أشكال الحداثة والمعاصرة.

وكان في الشرق آذان صاغية لسماع هذه الشبهة فتجابوا مع هؤلاء المستشرقيين متسبّبين بأنّ الحضارة الغربية أفرزت حقوقاً وعقوداً في مجالات مختلفة وموضوعات جديدة لم يكن لها أيّ حلول في الفقه الإسلامي، كلّ ذلك صار سبباً لتوهّم وجود النقص في التشريع الإسلامي وعجزه عن إدارة المجتمع بقوانينه وطقوسه، فلا محيسن للمسلمين من التطفل على موائد الغربيين في هذه المجالات. فمثلاً:

- ١- التأمين بكلّ أقسامه أمر جديد لا يوجد له أيّ حكم منصوص في التشريع الإسلامي.
- ٢- حقّ التأليف، وحقّ الاختراع، وحقّ الطبع، وحقّ النشر، هذه الحقوق لم يكن لها حكم في التشريع الإسلامي.
- ٣- التلقيح الاصطناعي وزرع الأعضاء وبيعها والاستنساخ البشري

والتشريح وتغيير الجنسية وغيرها من الموضوعات الجديدة في عالم الطب.

٤- الشركات التجارية كشركة التضامن وشركة التوصية وشركة المحاصة وشركة المساهمة وغيرها من الشركات.

٥- البنوك التي لا محيس عنها في المجتمع المدني اليوم.

إلى غير ذلك من الموضوعات التي واجهت علماء الإسلام منذ مطلع القرن العشرين وكانت سبباً لإثارة شبهة النقص في التشريع الإسلامي<sup>(١)</sup>.

هنا يواجه الواقع الفكري الإسلامي المعاصر الكثير من التحديات التي تفرض عليه إثبات مقوله أنَّ للإسلام القدرة الكافية على إيجاد الحلول والمشاكل التي تواجه عملية إدارة مجتمع حديث يعيش عصر التطور التكنولوجي والمعرفي.

وعليه فإننا عندما نقف ونقول: إنَّ الإسلام قادر على إصلاح واقع الإنسان المعاصر وإنقاذ الحضارة البشرية الراهنة، المتخللة من كلِّ القيود والالتزامات التشريعية والأخلاقية التي نادت بها الأديان السماوية...

علينا أن نثبت ذلك بالدليل والبرهان في سياق المواجهة الفكرية والثقافية تجاه الدين بشكل عام والإسلام بشكل خاص.

---

(١) السبحاني، جعفر، رسائل ومقالات، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إيران، قم، ط١، ١٤٢١ هـ: ص ٩ - ١٠.

## مقدمة لا بد منها

ولتحديد جذور المشكلة و بداياتها و متى واجه علماء الفكر الإسلامي هذه القضية، لا بد من الإشارة إلى مقدمة هامة لها ارتباط مباشر بمثل هذه الأبحاث وهي:

نحن نعلم أنَّ الله سبحانه وتعالى أنزل - على مرِّ التاريخ البشري - العديد من الأنبياء والرسُّل حملوا إلى الناس ديانات متعددة، وإن كان التعبير «بالديانات» مخالفًا للحقيقة، لأنَّ القرآن الكريم عندما يشير إلى مسألة «الدين» يعبر عنها بصيغة المفرد بقوله تعالى:

﴿إِنَّ الدِّينَ كَعِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فالصحيح هو التعبير «بالشرع» لأنَّها شرائع متعددة؛ قال تعالى:

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فالدين واحد والشرائع متعددة كما نزلت على النبي نوح عليه السلام أو إبراهيم عليه السلام أو موسى عليه السلام أو عيسى عليه السلام أو نبينا الأكرم محمد صلى الله عليه وآله.

يقول الطباطبائي: «فكانَ الشريعة هي الطريقة الممهدة لأمة من الأمم أو لنبيٍّ من الأنبياء الذين بعثوا بها كشريعة نوح وشريعة موسى وشريعة عيسى عليهم السلام وشريعة محمد صلى الله عليه وآله، والدين هو السنة والطريقة الإلهية العامة لجميع الأمم. فالشريعة تقبل النسخ

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

دون الدين بمعناه الواسع.

وهناك فرق آخر وهو أن الدين ينسب إلى الواحد والجماعة كيما كان، ولكن الشريعة لا تنسب إلى الواحد إلا إذا كان واضعها أو القائم بأمرها، يقال: دين المسلمين ودين اليهود وشريعتهم، ويقال: دين الله وشريعته، ودين محمد وشريعته، ويقال: دين زيد وعمرو، ولا يقال: شريعة زيد وعمرو...».

ثم يتبع الطباطبائي:

«وكيف كان فالمستفاد منها أن الشريعة أخصّ معنىً من الدين».

والإسلام الشريعة الجامعة لكل مزايا الشرائع السابقة وزيادة، والتي ترجع كلّها إلى حقيقة واحدة.

وأمّا قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْدِينِ مَا وَصَّنَّ يَهُ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾<sup>(١)</sup>

فلا ينافي ذلك إذ الآية تدل على أن شريعة محمد صلى الله عليه وآله المشروعة لأمته هي مجموع وصايا الله سبحانه لنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام مضافاً إليها ما أوحاه الله إلى محمد صلى الله عليه وآله، وهو كناية إما عن كون الإسلام جاماً لمزايا جميع الشرائع السابقة وزيادة، أو عن كون الشرياع جميعاً ذات حقيقة واحدة بحسب اللب وإن كانت مختلفة بحسب اختلاف الأمم في الاستعداد كما يشعر به أو يدل عليه قوله بعد:

(١) سورة الشورى، الآية: ١٣.

﴿أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾<sup>(١)</sup>.

فالله سبحانه لم يتبع عباده إلا لدين واحد وهو الإسلام له، إلا أنه سلك بهم لنيل ذلك مسالك مختلفة وسن لهم سناناً متنوّعة على حسب اختلاف استعداداتهم وتنوعها، وهي شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله...».<sup>(٢)</sup>

والقول بأن الدين واحد لا يعني وجود تغيير أو خلاف في جذور هذه الشرائع، بل إن الأصول واحدة، فالتوحيد والنبوة والمعاد كلّها جذور وأصول واحدة في الشرائع التي جاء بها هؤلاء الأنبياء عليهم صلوات الله، فكلّ نبيٍّ من أنبياء أولي العزم بين لقومه وجوب الإيمان بهذه الأصول (التوحيد والعدل والنبوة).

نعم هذه الشرائع عندما بيّنت التوحيد وغيره من الأصول لم تبيّنه أو تجعله على درجة واحدة، وإنما بيّنته على درجات مختلفة.

فالدين الحنيف الإلهي القائم على المجتمع الإنساني هو الذي تهدي إليه الفطرة وتميل إليه الخلقة البشرية بحسب ما تحس بحاجتها الوجودية، وتلهم بما يسعدها فيها من الاعتقاد والعمل، وهذا أمر لا يتغيّر ولا يتبدل لأنّه مبني على الفطرة التكوينية التي لا

(١) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٢) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين، قم المقدّسة. عن طبعة الأعلمي، بيروت، ١٩٧٣م: ج ٥، ص ٣٥٠ - ٣٥١.

سبيل للتغيير والتبدل إليها، فلا يختلف بحسب الأحوال والأزمان بأن يدعو إلى السعادة الإنسانية في حال دون حال أو في زمان دون زمان، ولا بحسب الأجزاء بأن يزاحم بعض أحكام الدين الحنيف بعضها الآخر بتناقض أو تضاد أو أي شيء آخر يؤدي إلى إبطال بعضها بعضاً، فإن الجميع يرتفع من ثدي التوحيد، ولا بحسب الأشخاص<sup>(١)</sup> ... سواء كان الشخص هو نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى أو محمد صلوات الله عليهم.

والدين مصطلح قرآني ورد في عشرات النصوص القرآنية كالأية التي تقدم ذكرها: ﴿إِنَّ الدِّينَ كَعِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الآية سؤال يطرح نفسه وهو: أ يريد من الدين هنا الإسلام الاصطلاحي فيكون في قبال الشرائع الأخرى، أم يريد منه الإسلام بمعناه العام - أي التسليم إلى الله تعالى - فتدخل جميع الشرائع السماوية الأخرى؟

عند مراجعة المعنى اللغوي نجد معاني متعددة للدين، منها الطاعة الجزاء<sup>(٣)</sup> ، وهذا المعنى اللغوي لم يقصد القرآن الكريم محضاً عندما استعمل مفردة الدين، وإنما قصد به معنى آخر ذكره جملة من المفسرين - وكما تقدم في كلام الطباطبائي - هو أن الدين

(١) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٧، ص ٢٤٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(٣) الراغب، الحسين بن محمد الإصفهاني، مفردات لفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، انتشارات ذوي القربي، قم، ط ٣، ١٤٢٤ هـ: ص ٣٢٣، مادة دين.

نحو سلوك في الحياة يتضمن صلاح الدنيا بما يوافق الكمال الآخروي والحياة الدائمة الحقيقة عند الله سبحانه<sup>(١)</sup>.

وهذا البحث - في حقيقة التوحيد في الأديان - هو موضوع الدراسات الفلسفية والعقائدية التي بحثته بشكل تفصيلي.

غاية القول: أنّ الأصول ثابتة، وبيانها وعمقها يختلف من شريعة إلى أخرى، وعندما نأتي إلى الجهة الأخرى من الدين وهي الشريعة التي هي ترتبط بعمل الناس وتكليفهم - وهو ما يُعبّر عنه بالفقه الذي يرتبط بعبادات الناس، وأحكام معاملاتهم، وبصلاتهم وصومهم، وبالإدارة والاقتصاد - هذه الجهات التي نعبر عنها بالفقه هو المعنى بالإجابة عنها، بخلاف الأحكام أو الأمور التي ترتبط بالأصول التي يجب أن يجيب عنها علم الكلام والفلسفة.

أمّا لماذا تختلف هذه الشرائع من زمان إلى آخر؟ ولماذا هناك شريعة في زمن موسى عليه السلام تختلف عن الشريعة التي نزلت في زمن النبي محمد صلى الله عليه وآله؟ فهذا من الأبحاث الموكولة إلى علم الاجتماع حيث يُبحث فيه عن التطور البشري ومراتب احتياجهم إلى هذه الشريعة أو تلك لإدارة نظام الحياة. والشاهد على ذلك هو أنّنا نجد أنّ الأمم تتتطور وتتكامل فتصل إلى مرحلة لا تستطيع معها أن تكون الشريعة السابقة كافية للإجابة على كلّ متطلباتها الحياتية

---

(١) الحيدري، كمال، *التفقه في الدين*، بقلم: طلال الحسن، دار فرائد قم، ط١، ٣٦ - ٣٥ م ٢٠٠٤ هـ ١٤٢٥.

للمستجدات، ومن هنا نحتاج إلى شريعة جديدة.

فالفترات بين الأنبياء تختلف، فما بين النبي عيسى عليه السلام وبين نبينا محمد صلى الله عليه وآله تصل هذه الفترة إلى أكثر من خمسة قرون، وبين عيسى عليه السلام وموسى عليه السلام كذلك، وهكذا بين سائر الأنبياء. فمع الفترة الطويلة لنزول الشرائع تكون تلك الأمم والمجتمعات البشرية قد تجاوزت المرحلة التي جاءت بها الشريعة السابقة بنحو تحتاج إلى شريعة جديدة وإلى نظام جديد، ولهذا فإنَّ الله تعالى يُنزل شريعة جديدة وذلك بعد أن تستنفذ الشريعة السابقة أغراضها، لأنَّنا لا ندور مدار زمن محدد.

أمّا بالنسبة للشريعة الإسلامية كما هو مُحَقّق وثابت في علم الكلام، فإنَّها جاءت بنظام لإدارة الحياة قادر على أن يستجيب لكل متطلبات الحياة مهما بلغت درجة تطورها ونموها وتكاملها. وهذا فارق أساسيٌّ بين الشريعة التي جاء بها الإسلام والشريعة السابقة التي جاء بها الأنبياء السابقون، ومن ثم لا توجد بعدها شريعة أخرى كما ثبت في علم الكلام من أنه قد انسدَ باب النبوة، وباب الإخبار من السماء والوحي.

وإن كان البعض طرح نفس التساؤل حول تعدد الشرائع ونسخ بعضها بعضها الآخر، فذهب إلى ضرورة نسخ شريعة الإسلام كما حصل في الشرائع المتقدمة، والإتيان بشريعة جديدة تتناسب مع الحاجات الاجتماعية لهذا العصر.

وهذه الشبهة صاغها السيد الطباطبائي بهذه الصورة حيث قال:

«وقد اشتبه الأمر على من يقول: إنّ جعل القوانين العامة لمّا كان لصلاح حال البشر وإصلاح شأنه وجب أن تبدل بتبدل الاجتماعيات في نفسها وارتقاءها وصعودها مدارج الكمال، ولا شكّ أنّ النسبة بين ذلك العصر وعصر بعثة عيسى عليه السلام وموسى عليه السلام، فكان تفاوت النسبة بين هذا العصر وعصر النبي صلّى الله عليه وآله موجباً لنسخ شرائع الإسلام، ووضع قوانين أُخر قابلة الانطباق على مقتضيات العصر».

ثم أجاب عن ذلك قائلاً:

«إنّ الدين لم يعتبر في تشريعه مجرد الكمال المادي الطبيعي للإنسان، بل اعتبر حقيقة الوجود الإنساني، وبني أساسه على الكمال الروحي والجسمي معاً، وابتغى السعادة المادية والمعنوية جميعاً، ولازم ذلك أن يعتبر فيه حال الفرد الاجتماعي المتكامل بالتكامل الديني دون الفرد الاجتماعي المتكامل بالصنعة والسياسة، وقد اختلط الأمر على هؤلاء الباحثين، فإنّهم لولوعهم في الأبحاث الاجتماعية المادية - والمادية متحولة متكاملة كالاجتماع المبنيّ عليها - حسبوا أنّ الاجتماع الذي اعتبره الدين، نظير الاجتماع الذي اعتبروه، اجتماع ماديّ جسمانيّ، فحكموا عليه بالتغيير والنسخ حسب تحول الاجتماع الماديّ. والدين لا يبني تشريعه على أساس الجسم فقط، بل الجسم والروح جميعاً، وعلى هذا يجب أن يفرض فرد دينيّ أو اجتماع دينيّ جامع للتربية الدينية والحياة المادية التي سمحت به دنيا اليوم،

ثم لينظر هل يوجد عنده شيء من النقص المفتقر إلى التتميم، والوهن المحتاج إلى التقوية؟<sup>(١)</sup>.

ومن حلال ذلك نعود للدخول في أساس وصلب المشكلة وهي كيفية التوفيق بين القول بالخاتمية - كما يعبر عنه بأنّ الرسول صلّى الله عليه وآلّه آخر الرسل - وبين الزمان المتغيّر؟ أو بين الشريعة الثابتة والزمان المتغيّر، والقول بالخاتمية؟

فنحن نعتقد أنّ البشرية في تطوير وتكامل ونموّ دائم لا يقف عند حدّ، ونعتقد من جهة أخرى أنّ الإسلام آخر الأديان وأخر الشرائع السماوية التي نزلت ولا توجد شريعة أخرى، فكيف نقول من جهة بأنّ الإسلام آخر الشرائع، ومن جهة أخرى أنّ الزمان في تغيير دائم ويستطيع أن يجib على كلّ المشكلات؟

### **الاجتهاد في الشريعة وضرورته**

هنا تبرز ضرورة الاجتهاد وال الحاجة إليه، وهنا تأتي أهميّته كضرورة تشريعية في الفقه الإسلامي. ولم يكن باب الاجتهاد مفتوحاً في الشرائع السابقة، بخلاف الشريعة الإسلامية التي فُتح فيها باب الاجتهاد.

وهذا معناه أنّ هذا القدر من التطور والنموّ والتكامل في الحياة البشرية لا شكّ بأنّ الإسلام فتح فيه باباً ومنفذًا ليستطيع أن يجib

(١) الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج ٢، ص ١٣٣.

عن هذه المستجدات لاستيعاب المشاكل التي تحدث.

وهذا ما نجده جلياً في المدرسة الإمامية التي فتحت باب الاجتهاد في الصدر الأول من الإسلام، أي في عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام، وبقي الاجتهاد في هذه المدرسة مفتوحاً إلى ما بعد عصر غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام. والتفت إليه بعض مفكري وعلماء السنة فأخذوا ينادون بفتح باب الاجتهاد، وهذا ما يبيّن لنا مسألة هامة وهي أنَّ الإسلام لكي يجيب على مستجدات العصر، ولكي يستطيع أن يواكب الأحداث لابدَّ أنْ يُفتح فيه باب الاجتهاد الذي تكمن ضرورته وفلسفته هنا.

يرى الشهيد السيد محمد باقر الصدر أنَّ الاجتهاد في الدين هو العامل الأساس في تمكين الإسلام من الإجابة عن متطلبات العصر واستيعابه لجميع جوانب الحياة البشرية، فهو يرى أنَّ الاجتهاد هدفه: «تمكين المسلمين من تطبيق النظرية الإسلامية للحياة، لأنَّ التطبيق لا يمكن أن يتحقق ما لم تحدَّد حركة الاجتهاد معالِم النظرية وتفاصيلها»<sup>(١)</sup>.

من هنا جرت الأبحاث ووَقعت الاختلافات واختلفت الاتجاهات في تحديد مفهوم الاجتهاد وتطوير مواصفات المجتهد لتتلاءم مع احتياجات عصرٍ جديدٍ ومشاكل جديدة.

(١) الصدر، محمد باقر، الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهاد، مجلة الغدير، بيروت: العدد الأول ديسمبر ١٩٨٠م، صفر ١٤٠١هـ.

وكمما هو واضح ومعلوم لدى الجميع فإنَّ الاجتهاد في الفقه هو أحد أبرز السمات والمميزات التي انفرد بها فقه الشيعة الإمامية.

ونظراً لوجود بعض الالتباسات حول معنى الاجتهاد - حيث يعتقد البعض أنه نوع من إعمال الرأي والاستحسان لدى الفقهاء؛ مما يضفي عليه الطابع السلبي - نرى من الضروري توضيح معناه وما هو المراد به عند فقهاء الإمامية، لتمييز الخطأ من الصواب، وذلك عن طريق بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي له.

### **أولاً : الاجتهاد في اللغة**

الاجتهاد في مدلوله اللغوي واشتقاق مادته مأخوذ من «الجهد» - بالضمّ - بمعنى الطاقة، أو - بالفتح - بمعنى المشقة، ويأتي بمعنى الطاقة أيضاً.

إذن: المصدر المجرّد لهذه الكلمة هو «جهد» بمعنى بذل جهده وسعيه حتّى كلَّ: (جَهَدَ، يَجْهَدُ، جهداً في الأمر: جَدَّ وَتَعَبَ). قال ابن منظور: الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهد. فالاجتهاد في اللغة هو: «بذل الوسع والطاقة..»<sup>(١)</sup>.

وينبغي الالتفات إلى أنَّ الزوائد في باب الافتعال (الهمزة والتاء)

(١) انظر ابن منظور، جمال الدين عبدالله بن يوسف الأفريقي، لسان العرب، دار الفكر، ودار الصادر، بيروت، عن طبعة القاهرة، مطبعة الأميرية، ١٣٠٠هـ. مادة: جهد.

فيها زيادة في المعنى أيضاً؛ وذلك بناءً على قاعدة «أنّ زيادة المبني تدلّ على زيادة المعنى». ومن هنا فإنّ الاجتهاد يعني المجهود الشديد، ويفهم منه أكثر مما يُفهم من مصدره المجرّد، وهو يعني الجدّ والسعى إلى حدّ التعب.

و «الجهاد مشتقّ أيضاً من هذا المصدر، ويقسم إلى (أصغر) و(أكبر)، والجهاد الأصغر يحتاج أيضاً إلى سعي حيث وجاد قال الراغب الأصفهاني: «الجهاد والمجاهدة: استفراغ الوع في مدافعة العدو»<sup>(١)</sup>.

قال السيد المرتضى في الذريعة:

«فأمّا الاجتهاد فموضوع في اللغة لبذل الوع وطاقة في الفعل الذي يلحق في التوصل إليه بالمشقة، كحمل الثقيل وما جرّه، ثم استعمل فيما يتوصّل به إلى الأحكام من الأدلة على وجه يشقّ. وفي الفقهاء من فصل بين القياس والاجتهاد ، وجعل القياس مّا تعين أصله الذي يقاس عليه، والاجتهاد ما لم يتعين في ما يشار إليه، كالاجتهاد في طلب القبلة، وفي قيم المخلفات وأروش الجنایات، وفيهم من أدخل القياس في الاجتهاد، وجعل الاجتهاد أعمّ منه، وليس يمتنع أن يكون قولنا (أهل الاجتهاد) - إذا أطلق - محمولاً

(١) مفردات ألفاظ القرآن، مادة جهد. عن حكيمي، محمد رضا، الاجتهاد التحقيقي (قضايا إسلامية معاصرة) ترجمة: حيدر نجف - خليل العصامي، مراجعة: عبدالجبار الرفاعي، دار الهادي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م - ١٤٢١ هـ: ص ٣١.

بالعرف على من عوّل على الظنون والأمارات في إثبات الأحكام الشرعية، دون من لم يرجع إلا إلى الأدلة والعلوم»<sup>(١)</sup>.

ومن التعاريف التي تتناسب مع المعنى اللغوي للاجتهاد ما ذكره ابن الأثير بقوله: «الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر»<sup>(٢)</sup>.

### **ثانياً: الاجتهاد في الاصطلاح**

الاجتهاد في مدرسة أهل البيت عليهم السلام هي تلك العملية أو الوظيفة التي يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة على طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي، أو تعين الموقف العملي مباشرة، سواء كان في صدر الإسلام أم في يومنا هذا، لأن تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة لم يكن شيئاً مستحدثاً، بل يمتد إلى تاريخ صدر الإسلام، وما ورد في تعريفه الجامع لكلّ أقوال الفقهاء هو أنه: «بذل الوسع لتحصيل الحجّة على الواقع أو على الوظيفة الفعلية الظاهرة».

وهناك تعاريف متعدّدة للاجتهاد تداولها الفقهاء وناقشوها:

- منها ما توافق عليه الحاجي والأمدي والعلامة الحلبي بأنّه:

(١) المرتضى، علم الهدى، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي، الذريعة إلى أصول الشريعة، تصحيح وتعليق وتقديم: د. أبو القاسم گرجي، القسم الثاني، جامعة طهران: ص ٦٧٣ - ٦٧٢.

(٢) ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٩٨٥م: ج ١، ص ٣١٩ و ٣٢٠.

«استفراغ الوسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه»<sup>(١)</sup>.

- وعرفه العلّامة الحلي في «المبادئ» بأنّه: «استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية، على وجه لا زيادة فيه»<sup>(٢)</sup>.

- وعرفه الغزالى بأنّه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»<sup>(٣)</sup>.

- أمّا الشيخ البهائى فاعتبره: «ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى عن الأصل فعلاً أو قوّة قريبة»<sup>(٤)</sup>.

- واعتبر الشيخ محمد مهدي شمس الدين أنّ تعريفات الاجتهاد في الاصطلاح الفقهي - الأصولي انقسمت إلى فئتين:

- فهناك من يرى في تعريفه أنّه مرتبة معينة مخصوصة من المعرفة بالأدلة الشرعية تؤهل واجدها لاستنباط الأحكام الشرعية. وهذا ما ورد في تعريفات الغزالى والأمدى والحلّى.

- وفي المقابل من يعتبره ملكة (صفة عقلية ونفسية راسخة) تؤهل

(١) راجع: الأمدى، علي بن محمد، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المجلد الثاني، ج ٤، ص ٣٩٦، نشر المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢ هـ.

(٢) الحلّى، الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبدالحسين البقال، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ط ٣، ١٤٠٤ هـ: ص ٢٤٠.

(٣) الاجتهاد والتقليد، الأصفي: ص ٧١ - ٧٢.

(٤) البهائى العاملى، بهاء الدين، زبدة الأصول، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران: المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد، ص ٢٤٠.

وأجدها لذلك، كما هو الحال في تعريف البهائي وغيره<sup>(١)</sup> كالمحقق الأصفهاني حيث يقول بأنّ الاجتهاد «استنباط الحكم عن دليله، وهو لا يكون إلا عن ملكة (وهي كيفيات النفس)، فالمجتهد هو المستنبط عن ملكة، وهو موضوع الأحكام باعتبار انتظام الفقيه والمعارف بالأحكام عليه، لا أنه من الملوك واستفاده الحكم من آثارها كما في ملقة العدالة والشجاعة والسخاوة»<sup>(٢)</sup>.

هذا بالنسبة إلى بيان معنى الاجتهاد وحقيقةه. إلا أنّ بعض الباحثين اعتبر أنّ للإجتهاد معنىًّا خاصًا يراد من القياس عند الشافعي، حيث يقول: «فما القياس؟ أهو الإجتهاد أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان بمعنىًّا واحد» ونفي أن يكون الاستحسان من الإجتهاد، والذي يظهر من كلمات المتتبع للكلامات البعض أنّ الإجتهاد بمعنىه الخاص مراد من الرأي، وأنّ القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونظائرها إنّما هي من قبيل المصاديق لهذا المفهوم<sup>(٣)</sup>.

(١) الاجتهاد والتقليد: ص ٧١ - ٧٢.

(٢) الغروي الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراء في شرح الكفاية، تحقيق: مهدي أحدی أمیر کلائی، انتشارات سید الشهداء، قم، ط ١، ١٩٩٥م: ج ٣، ص ١٩١.

(٣) نرى هنا أنه من الضروري توضيح وبيان معنى بعض هذه المفردات فنقول: القياس: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، في إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما (انظر الغزالى، المستصفى، ج ٢، ص ٢٢٨).

وللقياس أركان أربعة هي:

وهذا النوع من الاجتهاد اعتبره الشيخ الطهراني «الاجتهاد الباطل»  
فقال:

«نعم كافة علماء الشيعة يمنعون عن الاجتهاد بمعنى آخر، وهو

- ١- الأصل وهو المقيس عليه، المعلوم ثبوت الحكم له عند الشارع.
- ٢- الفرع: وهو المقيس المطلوب إثبات الحكم له شرعاً.
- ٣- العلة: وهي الخصوصية والجهة المشتركة بين الأصل والفرع، التي اقتضت الحكم في الأصل، وبها يسري إلى الفرع.
- ٤- الحكم: وهو الاعتبار الشرعي الذي جعله الشارع على الأصل والذي يطلب إثبات نظيره للفرع.

الاستحسان: عُرف القياس بأنه «الأخذ بأقوى الدليلين» و«قياس قوي أثره» كما ورد عند السرخسي في المبسوط، ج ١٠، ص ١٤٥ حيث قال: «القياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جليّ ضعيف أثره فسميّ قياساً، والآخر قويّ أثره فسميّ استحساناً، أي قياساً مستحسناً».

المصالح المرسلة: هي أصل تشرعيّ مستقلّ بنفسه عن الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل، وعرفها البعض: «كلّ منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء» وأيضاً ورد في تعريفها: «ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نصّ معين» المستصنفي، مصدر سابق: ج ١، ص ٢٨٦.

سدّ الذرائع وفتحها: الذريعة عبارة عن المقدمة، والمقصود بالبحث منها هو المقدمات المؤدية إلى فعل أو ترك الموضوعات بما هي محكومة بحكم شرعيّ بأحد الأحكام الخمسة، ومحلّ البحث فيها على الخصوص مقدمتا الحرام والواجب. والمراد بسدّ الذريعة تحريمها إذا كانت تفضي إلى حرام، والمراد بفتحها وجوبها أو جوازها إذا كانت تفضي إلى واجب أو جائز بمعنى الأعمّ، وهي من المسائل التي بحثها علماء الأصول (الإمامية) في باب مقدمة الواجب.

العمل والإفتاء بالرأي والاستحسان والقياس، على ما هو المعمول المجوّز عند أهل السنة، وذلك لما وصلهم عن أئمتهم عليهم السلام من بطلان القياس، وعدم الوثوق والاطمئنان بالرأي والاستحسان. فالاجتهاد بهذا المعنى باطل عندهم البّتة، حتى أنَّ ابن الجنيد<sup>(١)</sup> وهو أقدم فقهائهم ويُعرف بأحد القديمين، تُرَكَ تصانيفه لأجل نسبة العمل بالقياس إليه<sup>(٢)</sup>.

ولأجل ذلك اعترض الطهراني على المقرizi في خططه عندما استدلَّ على إثبات قدم الاجتهاد والفتيا بالقول: «إنَّ العشرة المبشرة بالجنة كانوا يفتون في عصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>. ووجه الاعتراض: أنَّ هذا الكلام فيه حطٌّ لشأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١) هو محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي، من قدماء فقهاء الإمامية، قال عنه النجاشي في رجاله: «محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو علي الكاتب الإسكافي وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر، صنف فأكثر». ثم يذكر له كتاباً كثيرة من بينها كتاب يجمع مسائل مختلفة تبلغ ألفي مسألة في ألفي وخمسمائة ورقه... رجال النجاشي، ص ٢٧٦.

ويظهر من كلام السيد بحر العلوم أنَّه لم يترك الأصحاب والعلماء قوله بتاتاً لأجل العمل بالقياس حيث يقول: «ومما ذكرنا يعلم أنَّ الصواب اعتبار أقوال ابن الجنيد في تحقيق الوفاق والخلاف كما عليه معظم الأصحاب، وأنَّ ما ذهب إليه من أمر القياس ونحوه لا يقتضي إسقاط كتبه، ولا عدم التعويل عليها على ما قال الشيخ رحمة الله...». رجال السيد بحر العلوم، ج ٣، ص ٢٢١.

(٢) الطهراني، آغا بزرگ، تاريخ حصر الاجتهاد، تحقيق محمد علي الأنباري، منشورات مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، إيران، مطبعة الخيام، ١٤٠١ هـ، ص ٧٨.

(٣) الخطط المقرizi: ج ٢، ص ٣٣٢.

ولشأنهم، بل مجرد إسلامهم لا يساعد وقوعه منهم، إلا إذا كان عند أمره، ولا يكون في قباه<sup>(١)</sup>.

فكيف يمكن القبول باجتهاد الصحابة في عصر النبي والامة كلّها كانت تقتبس من أنوار علومه ومعارفه في جميع الأبواب، ولم يذكر التاريخ وقوع الخلاف في ظل وجود النبي الأكرم على اعتبار إلزامية الجميع بالأخذ منه صلى الله عليه وآله.

ويوضح الطهراني حقيقة الاجتهداد عند علماء الشيعة في جميع الأعصار بأنّهم: « كانوا يجتهدون في فهم ظواهر الكتاب والسنة، بمعنى أنّهم كانوا يستنبطون الأحكام الإلهية منها بالقواعد المقرّرة عندهم للاستنباط، غاية الأمر أنّ مقدّمات الاجتهداد كانت في الأعصار الأولى قليلة، وكانت طرقه سهلة يسيرة، يتمكّن من الاجتهداد في تلك الأعصار ويقدر على الوصول إلى معرفة الأحكام الإلهية عامّة الناس فضلاً عن أصحاب الفضل والخواص».

ولكن بعد تلك الأعصار ومرور الأزمنة وبُعد العهد عن الأئمة، وعرض البيعة، وطروء الأحوال على الكتب والأصول وعلى أصحابها المؤلّفين لها.... زيدت في مقدّمات الاجتهداد زيادات، وتوقف تمام الاجتهداد على تحصيل جملة من العلوم والمعارف التي لها مدخلية في معرفة مدلّيل الألفاظ، وفهم ظواهر الكتاب والسنة، والعلم بأحوال الرواية وأسانيد الروايات، وتمييز الصحيح من السقيم،

(١) تاريخ حصر الاجتهداد: ج ٢ ص ٧١.

والممدوح عن المجروح، وغير ذلك»<sup>(١)</sup>.

هذا هو الفهم السليم لمعنى الاجتهاد في فكر الطائفة الإمامية التي لم تخضع إلا لكتاب الله تعالى وسنته نبيه المأخوذة من عترته المعصومين، وهذا هو معنى التزامهم الحرفي بوصيّة النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وآله للأمة من بعده بأن تتمسّك بالثقلين اللذين خلّفهما من قبل الله تعالى، وهما: كتاب الله وعترته، وأنّهما لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، كما هو المنصوص عليه في الأحاديث الكثيرة الواردة من الفريقيين<sup>(٢)</sup>.

في قبال ذلك، ذهبت طائفة أخرى من المسلمين إلى عكس ما ذهبت إليه المدرسة الإمامية حين زعموا أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يعين خليفة من بعده، ولم يوص إلى أحد بالولاية على المسلمين بعد رحيله إلى الرفيق الأعلى، وذهبوا إلى القول بأنّه صلى الله عليه وآله ترك الأمر إلى الأمة لتقرر ما تشاء في كيفية تعين الخليفة والولي على المسلمين.

والحال نفسه في مسائل أحكام الدين وفروعه، فإنّه صلى الله عليه وآله أحال أحكام شرع الإسلام من بعده إلى جميع أصحابه، وحجّتهم في ذلك أنّ جميع أصحابه صلى الله عليه وآله من العدول الثقات قد بلغوا حدّ الاجتهاد، مستندين إلى الحديث المزعوم: « أصحابي

(١) المصدر نفسه: ص ٧٧.

(٢) هذا الحديث المعروف بحديث الثقلين هو من الأحاديث المشهورة والمتوافرة والمتسالمة عليها عند كلا الفريقيين (سنة وشيعة) وقد تناقله أكثر من ثلاثين صحابياً.

كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم».

في ذلك يقول الطهراني: «فصار بناء هؤلاء المسلمين في العمل بالأحكام الفرعية، على الرجوع إلى الأصحاب والعمل بفتواهم، سواء كانت مستندة إلى الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما سمعه الصحابي منه أو مستندة إلى رأيه واجتهاده فيما لم يسمعه منه؛ لأنّهم مجتهدون مصيرون في اجتهادهم، كما فصلوه في كتب أصولهم.

وللبحث معهم في صحة هذه الدعاوى وإقامة البرهان على أنّ هذا الحديث موضوع على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مقام آخر لسنا بصدده»<sup>(١)</sup>.

وقد أجاد العلّامة السيد حامد حسين اللکھنوي (١٢٤٦ - ١٣٠٦) في تحقيق هذا الحديث في موسوعته الكبيرة والقيمة (عقبات الأنوار في إماماة الأئمّة الأطهار) الذي كتبه ردّاً على باب الإمامة من كتاب «التحفة الثانية عشرية» للشاه عبدالعزيز الذهلي الذي أنكر جملة من الأحاديث لإماماة أمير المؤمنين عليه السلام فأثبتت (السيد حامد حسين) تواتر كلّ واحد من تلك الأحاديث في عدة مجلدات كبيرة.

وتعرّض رحمة الله لإبطال هذا الحديث في المجلد الثاني من هذا الكتاب مورداً سبعين وجهًا في إبطاله، وأورد شهادات كثير من أعظم علماء العامة على كون الحديث موضوعاً، وذلك في مئتين وخمسين صفحة - من كتابه، فراجع للتفصيل -<sup>(٢)</sup>.

(١) تاريخ حصر الاجتهاد: ص ٨٤ - ٨٥.

(٢) اللکھنوي، حامد حسين، عقبات الأنوار في إماماة الأئمّة الأطهار، المجلد الثاني، تعریب وتحقيق وتنظيم: علي الحسيني المیلانی، مطبعة مهر، قم، ١٣٩٨هـ.

والاجتهاد كما يراه بعض العلماء في العصر الحديث هو «الوسيلة لتبين التكاليف الدينية فيما يتعلق بالأفراد والنظام الحاكم، من أجل تحقيق غايات الدين وأهدافه، وليس هو مجرد عملية بحث عن تكاليف الفرد فيما يخصّ شؤونه العبادية وواجباته تجاه ربّه، بل إنّ فلسفة الاجتهاد هي تحديد مسار الحوادث الواقعية من منظار الدين، والحوادث الواقعية هي مختلف قضايا حياة الإنسان المعاصر، فالاجتهاد يكون في القسم المتحول والمتحيّر في الحياة وليس في القسم الثابت، وفي هذا القسم المتغيّر يجب أن يُظهر الدين وجوده وقدراته في القيادة والإرشاد والإجابة، والاجتهاد في الحقيقة هو الناطق باسم الدين...»<sup>(١)</sup>.

فالاجتهاد هو الوسيلة الأولى والمنبع الأساس لمواجهة ومواكبة تطوّر الحياة البشرية، ومن هنا أكّد الأئمّة المعصومون ضرورة تفعيله في الممارسة الشرعية والفقهية وربّوا أصحابهم وتلامذتهم على الذهنية الاجتهدية القادرة على استنباط جميع الأحكام والتکاليف من التصوص الشريف، ولا يزال هذا النوع من التفكير الاجتهادي مفخرة من مفاخر مدرسة أهل البيت عليهم السلام ورثه جيل طويل من العلماء والفقهاء في الوقت الذي أغلق بابه عند مدرسة أهل السنة عام ٦٦٥ هجرية وحُصِر في المذاهب الأربع المعروفة على يد الظاهر بيبرس

(١) انظر: الحكيمي، محمد رضا، الاجتهاد وأحكام الدين وأهدافه، مجلة التوحيد، العدد ٧٩ (رجب ١٤١٦هـ - كانون الأول ١٩٩٥م).

البندقداري<sup>(١)</sup>.

يروي لنا المقرizi في خططه تاريخ إغفال باب الاجتهاد وكيفيته وظروفه فيقول: «إنه تولى القاضي أبو يوسف القضاة من قبل هارون الرشيد بعد سنة ١٧٠ هـ إلى أن صار قاضي القضاة، فكان لا يولي إلا من أراده، ولمّا كان هو من أخص تلاميذ أبي حنيفة فكان لم ينصب للقضاء ببلاد خراسان والشام والعراق وغيرها إلا من كان مقلداً لأبي حنيفة، فهو الذي تسبّب في نشر مذهب الحنفية في البلاد... وفي أوّان انتشار مذهب الحنفية في المشرق نُشر مذهب مالك في إفريقيا المغرب، بسبب زياد عبد الرحمن، فإنه أوّل من حمل مذهب مالك إليها، وأوّل من حمل مذهب مالك إلى مصر سنة ١٦٠ هـ هو عبد الرحمن بن القاسم.. ونشر مذهب محمد بن إدريس الشافعي في مصر بعد قدومه إليها سنة ١٩٨ هـ، وكان المذهب في مصر لمالك والشافعي إلى أن أتى القائد «جوهر» بجيوش مولاه (المعز لدين الله أبي تميم معد) الخليفة الفاطمي، إلى مصر سنة ٣٥٨ هـ ، فشاع بها مذهب الشيعة حتى لم يبق بها مذهب سواه (أي سوى مذهب الشيعة).

ويبيّن المقرizi بعد ذلك كيفية بدء انحصار المذاهب في أربعة في يقول: فاستمررت ولاية القضاة الأربعة من سنة ٦٦٥ هـ حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام غير

(١) انظر: الطهراني، آغا بزرگ، تاريخ حصر الاجتهاد، مطبعة الخيام: ص ١٠١.

هذه الأربعة وعُودي من تمذهب بغيرها، وأنكر عليه، ولم يول قاضٍ ولا قبلت شهادة أحد ما لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاؤهم في هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عدتها، والعمل على هذا إلى اليوم»<sup>(١)</sup>.

فكانت أسباب ودوافع انتشار هذه المذاهب أسباب سياسية وعدائية لمذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام وكانت الخسارة الكبرى للفكر والفقه الإسلامي الذي حُرم نعمة هذا الخير والعلم الوفير.

أمام الإمام الخميني رضوان الله تعالى عليه فإنه ينظر إلى المشكلة من زاوية أخرى حيث يرى بأنَّ الاجتهاد المعمول به حالياً في الحوزات العلمية - على الرغم من أهميته وضرورته - غير كافٍ في الوقت الحالي؛ وذلك بسبب ما ترسّب من فهم قاصر لحدود الاجتهاد، وبسبب الجمود الفكري الذي يقتصر على حركة الفرد لا المجتمع والدولة؛ يقول قدس سره «نحن اكتفينا بمقدار يسير من الأحكام نبحث فيه خلفاً عن سلف وطرحتنا - جانباً - الكثير من مسائله وجزئياته ومفرداته. كثير من مسائله غريب علينا، والإسلام كله غريب»<sup>(٢)</sup>.

والحلُّ الذي يطرحه الخميني كعلاج لهذه المشكلة يكمن في قوله: «الإسلام عالج كلَّ موضوع في الحياة، وأعطى فيه حكمه».

(١) المقرizi، تقى الدين أبي العباس أحمد بن علي، الموعظ والاعتبار في الخطط والأثار: ج ١٢، ص ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥.

(٢) الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية: ص ٦٥.

ولكي نصل إلى الحل الشامل والكامل - كما يقول الإمام في كتابه الحكومة الإسلامية - : «يجب أن يكون باب الاجتهاد مفتوحاً... لكن المهم المعرفة الصحيحة للحكم والمجتمع التي على أساسها يستطيع النظام الإسلامي أن يخطط لصالح المسلمين. فوحدة الرؤية والعمل ضرورية، ومن هنا فإن الاجتهاد المصطلح عليه في الحوزات غير كاف»<sup>(١)</sup>.

### التفقة في الدين

التفقة في الدين من المسائل الأساسية والمحاور الحيوية التي تمثل جزءاً مهماً من حياة الإنسان المسلم وتلازمه منذ أن يلتفت إلى نفسه ويعيّز ما هو؟ وما مصيره؟ وما هي تكاليفه؟ وماذا عليه أن يفعل؟

وهي المرحلة المعتبر عنها في الفقه الإسلامي بمرحلة التكليف. وأهمية هذه المرحلة هي بالنظر إلى وجود مجموعة من الأحكام الشرعية - الوضعية منها على الأقل - مُترتبة على المُميّز، والتي تمهد له الوصول إلى مرحلة التكليف الشرعي.

ولكون هذا المحور أساسياً فإن البحث يستدعي تسليط الضوء على ما جاء في الشريعة الغراء من تأكيد له، وضرورة كون المسلم متყقاً في دينه، باحثاً عن تكليفه.

---

(١) انظر رسالة الإمام الخميني إلى الشيخ محمد علي الأنصاري: ١/٧ / ١٩٨٨ م.

## ١- التفقة في القرآن

وردت في القرآن الكريم آيات عديدة أشارت إلى ضرورة التعلم والتعقل والتفقة، لعل من أوضحها قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾<sup>(١)</sup>

وقد وقع كلام كثير بين المفسّرين والأصوليين والفقهاء في مداليل هذه الآية المباركة؛ نظراً لشمولها لعدة مضامين، بعضها مرتبط بالبحث الأصولي كحجية خبر الواحد، وبعضها الآخر مرتبط بالبحث الفقهي كموضوع الجهاد، مثل: أي وضع الجهاد عن طالب العلم أم لا؟ وهناك مضامين وتفاصيل كثيرة لا يسعنا الوقوف عندها، ولكنّ الذي نريد قوله - بنحو الإجمال - هو أنّ الآية الكريمة قالت: ﴿فَلَوْلَا﴾ وهذه الكلمة - كما أفاد جملة من المفسّرين<sup>(٢)</sup> وأهل اللغة<sup>(٣)</sup> - تفيد الحث والتحضيض وأنّه ينبغي أن يُفعل ذلك، وذهب بعض الأعلام إلى القول بوجوب التفقة.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) راجع: الرازبي، أبو عبدالله محمد بن عمر المعروف بفخر الدين، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت: ج١٦، ص٢٢٧. وأيضاً: الميزان في تفسير القرآن، مصدر سابق: ج٩، ص٤٢٧.

(٣) راجع: المعجم الوسيط عن معجم اللغة العربية، انتشارات ناصر خسرو، ط٢، طهران: ج٢، ص٨٤٧.

وعلى أيّ حال، فما نخلص إليه هو أنَّ الآية الكريمة توجب - إما على جميع الناس أو على طائفة منهم - التفقه في الدين، وهذا واضح حيث تقول: ﴿لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾، وسوف يأتينا بعد ذلك تحديد دائرة الوجوب وكونه بأيّ نحو من الأنحاء.

ومن هنا نفهم أنَّ هذا المحور هو محور قرآنِي صرف حتى على مستوى الاصطلاح، فالآية تدلُّ على المحور المبحوث عنه بالدلالة المطابقة.

وبعد تعين ذلك الوجوب ترسم لنا الآية الكريمة وظيفة المتفقَّه في الدين مستعملة لام الأمر ﴿وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ حيث تردد التفقه بالإنذار، وبهذا يتضح أنَّ الهدف لا ينحصر بالتفقه فقط.

وهنا نود الإشارة إلى دلالة هذا المقطع ﴿...إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾.

حيث نستفيد وجوب الهجرة لطلب العلم وأنَّ المكلَّف بعد الهجرة والتفقَّه يرجع إلى قومه، لا أنْ نوقف الهجرة على توفير المعلومات وتهيئة الظروف والأسباب؛ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اطلب العلم ولو بالصين فإنَّ طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(١)</sup>. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الحكمة ضالة المؤمن»<sup>(٢)</sup>.

(١) الرَّئِيْ شهري، محمد، ميزان الحكمة، تحقيق ونشر دار الحديث، قم، ط١، ١٤١٦هـ: ج٣، ص٢٠٧٠، ح١٣٧٤٠.

(٢) نهج البلاغة، الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، نسخة المعجم المفهرس، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٥، ١٤١٧هـ: ص١٥٧، رقم الحكمَة ٨٠.

ثم تقول الآية الكريمة: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ وهذا بيان لوظيفة المستمع.

## ٢- التفقة في الأحاديث الشريفة

وأمام الروايات فهي أوضح دلالة وأشد توكيداً على ذلك:

• منها ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «تفقهوا في الدين فإن من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن مسألة الأعرابي لها حديث مفصل في القرآن الكريم، وما ينبغي التنبيه عليه هو أن هذا المعنى عندما يذكر فإنه لا يُراد منه الذم وإنما بيان واقع وحقيقة من الحقائق وهي أن الذين يسكنون البوادي ويبعدون عن مراكز العلم والحضارة والمدنية لا يمكنهم الوقوف على الحقائق التي يحتاجها كل إنسان، وعدم اطلاعهم هذا سوف تترتب عليه نتائج عقدية وعملية في الدنيا والآخرة فتؤثر في سلوكهم ومستواهم المعيشي.

وفي الحديث يُبيّن لنا الإمام الصادق عليه السلام حقيقة وهي أننا علينا أن نتفقه في الدين وإلا سوف نقع في دائرة الأعراب فنكون من الجاهلين بالدين والغافلين عن أحكامه، وهذه الصفة تؤدي إلى الكفر والنفاق والفسور والسقوط والهلاك في الدنيا والآخرة، وبعد عن حالة الإيمان؛ قال تعالى:

(١) الكليني، محمد بن يعقوب (أبو جعفر)، الأصول من الكافي: ج ١، ص ٣١، ح ٦.

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ  
إِلَيْمَنْ فِي قُلُوبِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

• من الروايات أيضاً ما جاء عن المفضل بن عمر قال: سمعت الإمام الصادق عليه السلام يقول:

«عليكم بالتفقه في الدين ولا تكونوا أعراباً، فإنّه من لم يتفقّه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة ولم يُزكّ له عملاً»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني أنّ الإنسان غير المتفقه لا يكون مورداً لعنابة الله تعالى ولا قيمة لأعماله، فمن لم ي عمل على هُدّى لم تزده سرعة المشي إلا بعدها<sup>(٣)</sup>.

فمثل هذا الإنسان لا يعرف ما يُقرّبه من مرضاه الله تعالى وما يُبعّده، ومن كان كذلك فإنّ الله تعالى لا يزكي له عملاً.

• ومنها ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً حيث قال: «لوددتُّ أنّ أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقّهوا»<sup>(٤)</sup>.

وهذا البيان لا يوجد ما هو أشدّ منه في هذا المورد.

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٤.

(٢) الأصول من الكافي، مصدر سابق: ج ١، ص ٣١، ح ٧.

(٣) هذا إشارة إلى الحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «العامل على غير بصيرة كالسائل على غير الطريقة لا يزيده سرعة السير إلا بعده». أصول الكافي، مصدر سابق: ج ١، ص ٤٣، ح ١، باب: من عمل بغير علم.

(٤) الأصول من الكافي، مصدر سابق: ج ١، ص ٣١، ح ٨.

ولهذا الحديث صياغة أخرى وردت في رواية ثانية وهي:

«ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقّهوا»<sup>(١)</sup>.

• ومنها ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام وأنه قال له رجل: جعلت فداك، رجل عرف هذا الأمر<sup>(٢)</sup> لزم بيته ولم يتعرف إلى أحد من إخوانه؟ فقال عليه السلام: «كيف يتفقّه في دينه»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الرجل صحت عقائده لأنّه سار على منهج أهل البيت عليهم السلام، ولكنه صار جليس بيته ولم ينفتح على أحد من إخوانه الذين عرّفوا هذا الأمر، ولذا نجد الإمام عليه السلام يتتساءل عن كيفية تفقّه مثل هذا وهو قابع في بيته، وفي هذا التساؤل إشارة إلى عدم اكتفاء الإنسان بنفسه، وأنه لا بدّ له من المتابعة والتفقّه على يد شخص آخر، ولعلّ أهمّ دلالة في الرواية هذه – وهو ما نوّد الإشارة إليه – هو أنّ الإنسان لا يكفيه معرفة أحقيّة إِتَّباع أهل البيت عليهم السلام، وإنّما لا بدّ له من التفقّه في الدين، وأنّ عليه أن يبحث عمّن لديه معرفة وتفقّه في الدين لكي يأخذ عنه، وهذا أمر مطلوب سواء كان ذلك في الأزمنة المتقدّمة أو المتأخرة.

**ولعلّ هنالك من يقول: إنّ الإنسان المعاصر يمكنه البقاء والمتابعة**

(١) البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، المحسن، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، قم: ج ١، ص ٢٢٩.

(٢) قوله «عرف هذا الأمر» اصطلاح يُراد به أنه صار من أتباع مدرسة أهل البيت. فكلمة الأمر هنا كناية عن ولادة وإماماة أهل البيت عليهم السلام.

(٣) الأصول من الكافي، مصدر سابق: ج ١، ص ٣١، ح ٩.

والمطالعة والتعلّم وهو في بيته وذلك بواسطة الاعتماد على أشرطة التسجيل - مثلاً - وما شابه ذلك، وهذا أمر ممكّن ولعله واقع.

ولكنا نقول: إنّ هذه الطريقة قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى الفهم الخاطئ أو إلى عدم الفهم بصورة جيّدة ودقيقة، فيتصور الشخص أنّه على صواب مع أنّه على خطأ، ولذا نقول: إنّه لابدّ له أن يلتقي بأخوان له يدرّسون ويطالعون معه، حيث تتاح له فرصة الالتفات إلى أخطائه واحتياطاته، وقد جاء في الحديث: أنّ «المؤمن مرآة المؤمن»<sup>(١)</sup>.

هكذا ومن خلال هذه المجالسة والمعاشرة يمكنه أن يتفقّه في الدين.

هذا وثمة إشارة أخرى في هذه الرواية الشريفة، وهي أنّ العزلة والابتعاد عن الناس والإخوان ليست في سُنة أهل البيت عليهم السلام. وهذا بخلاف ما أراد أن يصوّرّه لنا البعض أو يفهمه من أنّ الانزوال هو طريقة أهل البيت عليهم السلام مع أنّ البعد الاجتماعي في سلوكهم وأسلوب المعاشرة أمران واضحان في سيرتهم عليهم السلام.

خلاصة القول: إنّا نجد في الآية المباركة من سورة التوبة والروايات المتقدّمة وفي عشرات بل مئات الروايات الأخرى أنّ هناك تركيزاً خاصاً على عنوان التفقّه.

هذا فضلاً عن المسؤوليات التي ألّقاها الإسلام على عاتق بعض

---

(١) ميزان الحكم، مصدر سابق: ج ١، ص ٢٠٨، ح ١٤٤٢.

الشائع الاجتماعية في سبيل نشر العلوم الفقاهية التي تهدف إلى بيان الأحكام التكليفية، وذلك من قبيل مسؤولية الوالدين بالنسبة للطفل؛ فقد جاء في الحديث:

«بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة»<sup>(١)</sup>.

### **শمولية الفقه الإسلامي**

عندما نقول بأن حل مشكلة الأصالة والمعاصرة يكمن في الاجتهاد، والحال أن حركة التطور البشري وحركة الحداثة تشمل جميع جوانب الحياة كحركة الطبيعة وحركة الفكر، وتشمل سلوك البشر، واتجاهات مفتوحة ومتنوعة... فليس هذا لأن مرادنا من الفقه الأحكام المرتبطة بالعلاقة بين الله وبين الإنسان، بل مرادنا منه بالإضافة إلى هذه العلاقة الجوهرية بين الخالق والمخلوق العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان، والعلاقة بين الإنسان والطبيعة والمجالات المتعددة التي تغطيها حركة الفقه والتشريع في الإسلام. فلا يعني بالفقه ما هو موجود في الرسائل العملية (الكتب الفقهية لمراجع المسلمين)، وإنما نتكلّم عن الفقه في الشريعة الإسلامية الذي يغطي كل مساحات الحياة، لأنّه لابد للفقه أن يجيب عن العلاقة القائمة بين الإنسان وأخيه الإنسان وعن العلاقة القائمة بين الإنسان والطبيعة، وهي ليست علاقات فردية بل لها بعد اجتماعي كعلاقة الحاكم والمحكوم، فإننا إذا نظرنا إلى التاريخ البشري نجد أن النمو والتطور

---

(١) وسائل الشيعة، مصدر سابق: ج ١٢، ص ٢٤٧، ح ١٤.

والازدهار الموجود إنما يشمل بشكلٍ رئيسيٍّ هذه العلاقات وجوانب أخرى من حياة البشر الاجتماعية.

وبهذه الشمولية والتوسعة لدائرة الفقه في الشريعة الإسلامية تدخل في الإطار نفسه متطلبات العصر في استخراج المعرف، وفي النقل والمرور، والكهرباء والأمور الحياتية اليومية للإنسان، ولا تكون هذه القضايا من اختصاص دائرة العقل فحسب.

وإذا أردنا الاستفاضة في توسيعة دائرة الفقه عن دائرة العلاقات الفردية أو الاجتماعية، فإنَّ الفقه هو مدار حاجة الإنسان في ما يرتبط بالعقيدة التي تحتاج فيها إلى اجتهاد، وإلى المناهج المتعلقة ببحث هذه الحقائق. فمثلاً نريد معرفة ما يبتنى على هذا الأساس كالمنطق الأرسطي؟ أو يبتنى على أساس آخر كمنطق الاحتمال؟ أو يبتنى على أساس آخر كالمنطق الوضعي، ونحو ذلك...

ولا نريد الدخول في كلَّ أبعاد هذه القضية، وإنَّما نريد أن ندخل من دائرة إلى أخرى حتى نصل إلى كلَّ هذه الأبعاد.

نعم في علم الكلام يأتي سؤال وهو: هل في الإسلام اجتهاد على مستوى علم الكلام؟

وكذلك في الفلسفة، وهي الرؤية الكونية أيضاً؛ هل هناك اجتهاد؟

وهناك نظريات فلسفية متعددة لبيان الرؤية الكونية.

إلى هنا وصلنا إلى حقيقة مفادها أنَّ الاجتهاد في الإسلام يلعب

دوراً هاماً كمفتاح لحل مشكلات الأصالة والحداثة، والمتغير والثابت، وما إلى ذلك... انطلاقاً من المقدمة المأثورة: «ما من واقعة إلا فيها حكم».

ومادامت الحداثة والتغيير في المحصلة الأخيرة مجموعة وقائع، فإنّ الفقه - في حال تم توظيفه باتجاه الاستنباط الجديد والاجتهاد بمعناه الواسع - سيتكفل بالحركة الجديدة له باستيعاب كلّ هذه الواقع مهما بلغت حداثة وتطوراً وتغييراً.

والحديث عن شمولية الفقه الإسلامي وضرورة توسيعة أبحاثه لتشمل الأبعاد والجوانب المختلفة للحياة الإنسانية يقودنا إلى ضرورة بيان معنى الفقه والتفقه المصطلح عليه عند الفقهاء بالاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

وردت هذه المفردة (التفقه) في النصوص الشريفة، منها ما جاء في النص القرآني: ﴿لَيَنْفَقُهُوا فِي الدِّين﴾<sup>(١)</sup>، وفي تفسيرها يقول الراغب الأصفهاني: «الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم»<sup>(٢)</sup>. فهو يميّزه عن العلم، لأنّ العلم أعمّ من ذلك، وذلك لعدم اشتراط الانتقال فيه من أمر شاهد إلى أمر غائب، أو بالعكس، لأنّه يكفي للإنسان أن يقف أمام شيء فيحصل لديه العلم به من دونبذل جهد أو مشقة، وهذا بخلاف الفقه الذي

(١) سورة التوبه، الآية: ١٢٢.

(٢) المفردات، مصدر سابق: ص ٦٤٢، مادة فقه.

أخذت فيه جنحة الجهد والاكتساب، ولذا كان العلم أعمّ منه.

مما قاله أيضاً في المقام: «والفقه: العلم بأحكام الشريعة»<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: «يُقال: فقه الرجل فقاها إذا صار فقيهاً. وفقههُ أي: فهمه. وتفقهه: إذا طلبه فتحصّص به»<sup>(٢)</sup>.

والتفقه في الدين يؤدّي بالضرورة إلى فهم واستيعاب جميع الأحكام الشرعية التي يستطيع الفقيه من خلالها ممارسة دوره في الإجابة عن كل التساؤلات لاسيّما المعاصرة منها.

والنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام - الذين هم عدل القرآن في الحجّية - لم تترك مجالاً للفراغ على مستوى القواعد الكلية التي يحتاجها الفقيه لممارسة هذا الدور؛ لأنّه بذلك يستند إلى شريعة تملك مادة حيوية قادرة على الإجابة على كل المستجدات بأوضح الوجوه وأحسن الطرق.

وهذا ما نطق به الأئمة عليهم السلام في الأحاديث المرويّة عنهم، ومنها ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابٍ وَبَيْنَهُ لِرَسُولِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدْلِيلُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّ ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا»<sup>(٣)</sup>.

(١) المفردات، مصدر سابق: ص ٦٤٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) راجع الكافي: ج ١، ص ٥٩ - ٦٢، باب الرد إلى الكتاب والسنة، ح ٤.

وعنه أيضاً عليه السلام: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة»<sup>(١)</sup>.  
ومن سمعة، عن الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه، أو تقولون فيه؟ قال: «بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه»<sup>(٢)</sup>.

فجميع الأحكام التشريعية التي يحتاج إليها المشرع أو الفقيه الإسلامي موجودة حاضرة بين يديه في المتون الحديثية التي جُمِع فيها ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام والتي هي بحق مصدر غنى للباحث والمحقق.

### دائرة الفقه وحدوده

هنا يأتي السؤال المهم وهو: هل معنى التفقة الوارد والمقصود في النصوص الشريفة هو الفقه المصطلح عليه في الحوزات العلمية، أم يشمل دائرة أوسع فتدخل المعارف الأخرى؟

إن النصوص الشرعية ركّزت على التفقة في الدين على نحو الإطلاق، أي عدّت الدين عبارة عن مجموعة من الأمور الاعتقادية ومجموعة من الأمور العملية، وهذه الأمور العلمية يُعبر عن بعضها - اصطلاحاً - بالفقه، وعن بعضها الآخر بالأخلاق، وفي قبال ذلك توجد الأمور الاعتقادية المرتبطة بأصول الإسلام والإيمان، وهي

(١) راجع الكافي: ج ١، ص ٥٩ - ٦٢، باب الرد إلى الكتاب والسنة، ح ٤.

(٢) المصدر نفسه، ح ١٠.

التوحيد والعدل والنبوة والإمامية والمعاد.

فهذا الإطلاق لا مجال معه للشخصيّة واقتصر الفقه على الجوانب العمليّة، بل ببعض الأبعاد العمليّة، أي بخصوص المصطلح الراجح في حوزاتنا العلميّة، والذي يقتصر على أبواب الفقه المألوفة فإنّا بذلك نكون قد عزلنا جزءاً من العمليّات وهي الأمور الأخلاقية، فضلاً عن عزل جميع الأمور الاعتقاديّة وجميع المقدّمات التي توصل إلى ذلك، فإنّ علم الفقه قد احتاج في عمليّة فهمه إلى تأسيس مجموعة من المعارف والعلوم كعلم أصول الفقه الذي لم يأت تصريح به من القرآن والسنة الشريفة، وإنّما أملته الحاجة إلى استنباط الحكم الشرعي، وكذا الحال في علم الرجال، وقد استفيد من العلوم الأخرى كعلم المنطق وعلوم العربية من نحو وصرف وبلاعنة.

وعلى أيّ حال، فإنّا عندما نقف عند الاصطلاح الراجح في أوساطنا العلميّة نجد أنّه قد ضيّقت دائرة به، حيث أخرجت الأمور الاعتقاديّة والأخلاقيّة معاً.

ويبدو هذا واضحاً وجلياً؛ لأنّ التفقّه الموجود في الحوزات العلميّة يُراد منه إعداد الفقيه المتخصص في بيان الأحكام الشرعيّة عن أدلةها التفصيليّة، فما ذكروه هو خاصّ بل أخصّ من معنى الفقه والتفقّه الوارد في النصوص الشرعيّة.

ومن الجدير بالذكر أنّ جملة من الأعلام كالإمام الغزالى والشيخ البهائى قد أشاروا إلى أنّ هذا الاصطلاح أو المعنى المتعارف للفقه

هو معنى مستحدث، وأنّه كان للفقه معنىً آخر غير هذا.

فالغزالى يرى أنَّ اسم الفقه كان في العصر الأول اسماً لعلم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النعوس ومفسدات الأعمال وقوّة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب<sup>(١)</sup>. ثم يستدلّ على ذلك بآية الإنذار، فإنَّ ما به الإنذار والتخييف هو الفقه دون تعريفات الطلاق واللعان والسلم ونحو ذلك فإنّها أمور لا علاقة لها بذيل الآية

﴿وَلَيُنذِرُوا قَوْمًهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

أمّا الشيخ البهائي فإنّه يرى أنَّ الفقه لا يُراد منه العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلة التفصيلية، لأنَّ هذا معنى مستحدث.

ومن هنا نفهم أنَّ الذي أمر به الفرد المسلم أن يتفقّه فيه ليس هو خصوص الرسالة العملية، وإنّما لابدّ أن تكون له ثقافة عامة عن الأمور التي يجب أن يعتقد بها والأمور التي يجب أن يتخلى عنها ونحو ذلك مما يحتاج إليه<sup>(٣)</sup>.

(١) الكاشاني، المولى الفيض محمد بن المرتضى، *المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء*، تعليق: علي أكبر غفارى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٤، د. ت: ج ١، ص ٨١.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) للتفصيل في هذه المباحث راجع: *التفقّه في الدين*، مصدر سابق: الفصل الأول.

## الإمام الخميني وشمولية الفقه

ليس للإمام الخميني قدس سره رأي يخالف فيه المرتكزات الأساسية التي يتبني عليها الفقه الإسلامي، ولا هو من الدعاة إلى تغيير هذه المرتكزات والمبادئ. فالمدرسة الفقهية التي يتتمي إليها هي نفسها المدرسة التي شيد أركانها كبار العلماء وجهابذة الفقهاء من أمثال الشيخ الطوسي والمحقق الحلي والعلامة الحلي والشيخ الأنصاريوصولاً إلى الفقهاء المعاصرين.

بل هو من الذين سعوا إلى التمسك بمنهجية الدراسة والبحث التحقيقي المتداول في الحوزات العلمية الدينية، فقد صرّح بشكل لا لبس فيه بأنه مؤمن بالفقه الأصيل وأساليبه العريقة وسلكية اجتهداد «كتاب الجوادر» في الاستدلال وطرقه، حتى أنه لم يجز لنفسه ولا لغيره بالتخلف عنه، معتبراً أنَّ الاجتهداد بهذه الكيفية هو الصحيح.

نعم يمكن القول بأنَّ الإمام الخميني تميَّز ببعض الأفكار والأراء التي تدعو إلى عدم الجمود في الفقه الإسلامي؛ ليكون قادراً على استيعاب قضايا العصر وتطوراته من خلال نظرية الزمان والمكان التي سيأتي الحديث عنها.

ومن جهة أخرى فإنَّه في أقواله وكلماته طور المعنى المراد في التفْقُه بما هو متعارف عليه في الفقه الإسلامي المصطلح والمتداول، أي الفقه المتعارف عليه في الحوزات العلمية - حيث ينصرف الذهن إلى أنَّ المعنى المراد من الفقه هو التخصص في بيان الأحكام

الشرعية عن أدلةها التفصيلية - وجعل الفقه أشمل وأوسع من هذه الدائرة التي ذكرنا سابقاً من أنّ الاصطلاح الرا�ح في أوساطنا العلمية - الحوزوية - يُراد به خصوص الأحكام الشرعية بخلاف ما نفهمه من النصوص الشرعية القرآنية والروائية، فهو أوسع بكثير حيث يضمّ بقية الأمور العملية فضلاً عن الأمور الاعتقادية.

ولذا كانت دعوة الخميني قدس سره في العديد من أقواله إلى الخروج من دائرة الاستنباط الفقهي التقليدي الخاصّ والضيق، وإلى ضرورة فهم الروايات بنحو أعمق بحيث ينسجم مع المدنية الحديثة، ولعلّه يهدف من خلال ذلك إلى توسيع دائرة عمل الفقيه لتشمل أبحاثه الواقع والأحداث العملية التي فرضت نفسها على حركة الاجتهاد في الفقه الإسلامي.

ويشير قدس سره إلى جملة من الواقع والأمور التي ينبغي أن تدخل في نطاق دائرة الفتيا، وتصبح مشمولة ضمن الأبحاث الفقهية المعاصرة، وذلك من قبيل مسائل النقد والعملات الأجنبية والصيغة، والضرائب، والقوانين المدنية، والمسائل أو التحدّيات الثقافية، والفنّ بمعناه الأعمّ كالتصوير والرسم والنحت والموسيقى والمسرح والسينما، وقضايا البيئة وسلامة المحيط الطبيعي ومنع قطع الأشجار، وتحديد النسل، وحلّ المعضلات الطبيعية كزرع أعضاء بدن إنسان وغيره في أبدان أشخاص آخرين، وفي قضية المعادن التي في باطن الأرض، والثروات الوطنية، والمسائل الحقوقية والحقوق الدولية وكيفية مطابقتها مع أحكام الإسلام، ودور المرأة البناء في

المجتمع الإسلامي، ودورها التخريبي في المجتمعات الفاسدة وغير الإسلامية، وفي حدود الحرية الفردية والاجتماعية، ومواجهة الكفر والشرك..<sup>(١)</sup>.

فهذه الأبحاث التي ذكرها السيد الخميني في بعض النصوص المنقولة عنه في رسائله إلى بعض العلماء تكشف عن رأيه في ضرورة توسيع نطاق الأبحاث الفقهية لتشمل ما هو أوسع دائرة من نطاق بحث الفقه التقليدي.

وهناك مؤيدات يمكن الاستناد إليها على المستوى الشرعي تصلح دليلاً على هذه الرؤية في كون المراد في الفقه ما هو أوسع بكثير من الفقه المصطلح عليه والرائع في الأوساط العلمية والذي ينحصر بخصوص الأحكام الشرعية.

نورد أدناه روایتين تتعلقان بهذا المجال:

### **الرواية الأولى:**

«إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يُصعد فيها بأعماله وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء؛ لأنَّ المؤمنين الفقهاء حصنون الإسلام كحصن سور المدينة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الخميني، رسالته إلى الشيخ الأنصاري، مصدر سابق، وسيأتي النص الكامل في الصفات اللاحقة.

(٢) أصول الكافي، مصدر سابق: ج ١، ص ٣٨، ح ٣.

وهنا نطرح هذا السؤال: من يتخصص بجانب من جوانب الدين كالفقه - مثلاً - هل يكون حصنًا من حصون الإسلام؟ إنه يمثل جانبًا من الحصن لا أنه حصن من حصون الإسلام، في حين إن المساحة التي تعطيها الرواية واسعة وكبيرة جدًا، لأننا في الأمور الاعتقادية والأمور الأخلاقية بحاجة إلى الحصون أيضًا، خاصةً ونحن نلاحظ أننا نهاجم من خلال الأبعاد الثقافية والفكرية والعقائدية، ولذا فالحاجة ماسة إلى وجود مثل هذه الحصون والأسوار في هذه الحالات، وهذه الحصون تتمثل بالمؤمنين الفقهاء، وبذلك يُفهم أن الفقهاء لا تختص بباب دون آخر.

وهذا يعني أن من الضروري أن يكون لدينا فقهاء في العقائد كما هو الحال في الفروع، ولذا نجد أنهم في بعض التقسيمات يقولون: الفقه الأكبر وهو العقائد، والفقه الأصغر وهو الفروع. وهذا يعني أنهم يرون أن العالم والمتخصص بالعقائد هو فقيه أيضًا.

ومن الواضح أننا إذا لم يتوفّر لدينا أشخاص يجمعون بين المرتبتين والمتخصصتين فإنه لابد من الالتزام بالتخصص، أي أن كل متخصص يقوم بدوره.

### الرواية الثانية:

«الفقهاء أمناء الرسل»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المصدر نفسه: ج ١، ص ٤٦، ح ٥.

من الواضح أنّ الرسول لم تكن وظيفتهم منحصرة ببيان الأحكام الشرعية، كما أنّ الكتب السماوية - لاسيما القرآن - لم تكن مقتصرة على ذلك، فإنّ الفقهاء والمحقّقين يقولون إنّ القرآن لا يحتوي على أكثر من ١٠٪ من الأحكام الشرعية، وربما أقلّ من ذلك لأنّ آيات الأحكام الشرعية هي قرابة ٥٠٠ آية من مجموع ٦٠٠٠ آية، في حين إنّه أحصيت الآيات الواردة في المعاد فقط فبلغت ١٤٠٠ آية، فكيف لو أضفنا إليها آيات التوحيد والنبوة و...؟

ومن هنا يتّضح لنا أنّ كلّ من يريد أن يكون وارثاً للأنبياء: «العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(١)</sup>، وأميناً للرسل: «الفقهاء أمّاء الرسل».

فإنّه بطبيعة الحال لا يكون كذلك بمجرد التخصص في مجال الأحكام الشرعية، أي لا يكون وريثاً أو أميناً، نعم هو يكون ممثلاً عن الرسول صلّى الله عليه وآله في البعد الذي تخصص فيه وذلك بشرط التبليغ وإلاّ لم يعد وارثاً أبداً ولا يمثل شيئاً.

وربما يقال أيضاً بأنّه حتى في تلك الدائرة الضيقّة للاصطلاح الرائج توجد أبحاث وأبواب لم تُطرق أساساً من قبل الفقهاء أو أنها طُرقت ولكن بصورة محدودة وضيقّة جدّاً من قبيل باب العلاقات الدوليّة وكذلك أحكام الحرب والسلم والحياد، حيث كتب فقهاء القانون موسوعات في هذا المجال في حين إنّنا نجد عندنا قصوراً في معالجة هذه الأمور وغيرها كما هو الحال فيما يتعلق بالجاليات

---

(١) أصول الكافي، مصدر سابق: ج ١، ص ٣٢، ح ٢.

العربية والمسلمة التي تعيش في الغرب حيث يُعانون من مشاكل كثيرة لم تعالج إلى الآن، ولا يخفى أنَّ كثيراً من إشكاليات ومسائل الجاليات لا يمكن معالجتها من خلال ما هو موجود في الرسائل العملية.

وعلى أيِّ حال، فإذا كان قد ثبت لدينا أنَّ الاصطلاح الرايج للفقه هو اصطلاح مستحدث، فحينئذ نفهم بأنَّه وفقاً لرأي الإمام الخميني ومبانيه ليس المقصود من التفقيه الذي أمر الفرد المسلم به هو التفقيه بما هو موجود في خصوص الرسالة العملية وإنما لابدَّ أن تكون له ثقافة عامة عن الأمور التي يجب أن يعتقد بها والأمور التي يجب أن يتخلق بها ونحو ذلك مما يحتاج إليه.

### **كيف واجه الإسلام المشكلة**

إذا كان الاجتهاد في الفقه الإسلامي يُطرح كعامل أساسيٌّ لحل مشكلة الحداثة والمعاصرة، فهل واكبت حركة الاجتهاد في الإسلام هذه المستجدات وتصدى لها بالفعل؟

هناك اتجاهات: فمرة نتكلّم على مستوى الواقع، وأنه في الواقع العلمي الموجود عندنا، وما استُفيد من هذه النظرية للجواب على المستجدات، ومرة نتكلّم في اتجاه آخر على ما ينبغي أن يكون.

بعبرة أخرى: تارةً نتكلّم على ما هو كائن، وأخرى نتكلّم على ما ينبغي أن يكون، وقد ذكرنا بأنَّ الاجتهاد هو القادر على حلَّ هذه المشكلات، ولكن عندما نأتي إلى ما هو كائن نجد أنَّ الفقه

المطروح لم يستطع أن يستجيب أو يجib على كل المشكلات التي واجهته.

لهذا نقول بأنّ ما هو كائن يختلف تماماً عمّا ينبغي أن يكون، ولسنا بصدّد البحث عن الأسباب السياسية أو الاجتماعية أو الفكرية والمنهجية التي أدت بالفقه إلى أن يتّجه ذلك الاتجاه الذي هو كائن الآن، وإنّما نقول فقط بأنّ فقهنا اتّجه الاتجاه الفردي الممحض، لأنّ المشكلات الفردية لها بُعدٌ واحد مرتبط بما بين الإنسان وخلقه فقط، ولهذا نجد الأبحاث المُطولة فيما يرتبط بالصلوة والصوم والحج... فهذه كلّها لبيان العلاقة بين الإنسان وخلقه.

### **المنهج الفقهي التجديدي**

إنّ طبيعة المنهج الذي ارتکزت عليه حركة الاجتهداد فيما مضى أنتجت الفقه الموجود بين أيدينا، وبالتالي نحن بحاجة إلى منهج جديد ترتكز عليه الحركة الفقهية التجديدية لإحياء دور الفقه والدين في حلّ مشكلات الإنسان المعاصر.

ونحن في الواقع إنّما نمهّد بهذا الكلام للحديث تفصيلياً عن معالم الرؤية التجديدية في منهج الفقاھه لدى السيد الخميني، وبالتالي فإنّ البحث يتطلّب بالضرورة البحث عن المنهج. ولاسيما المنهج الذي نادى به قدس سره والذي كان من شروطه إدخال عنصري الزمان والمكان في حركة الاستنباط، وكذلك إدخال بعض الشروط والمواصفات للمجتهد، وأيضاً إعادة تجديد النظرة إلى

وظيفة الحوزة، وإلى مكانتها في تطبيق الإسلام في حركة الحياة. ويُعد الإمام الخميني رضوان الله تعالى عليه رائداً من رواد الحركة التجديدية في المنهج الفقهي وأدواته وأساليب الاستدلال الفقهي من حيث الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء في أبحاثهم الفقهية.

لذا جاء في الحديث عن سيرته العلمية ودوره على هذا الصعيد ما يلي:

«كان الإمام الخميني - إضافة إلى تعمّقه في الفلسفة والعرفان والتفسير والأخلاق وعلم الكلام الإسلامي - مجتهداً بارزاً في الفقه والأصول، وقد درس الفقه والأصول على أعلى المستويات أكثر من ثلاثين عاماً، ويوجد الآن فضلاً عن الكتب الفقهية والأصولية التي ألفها سماحته، العشرات من تقريرات دروسه التي كتبها طلابه.

ومن السمات التي امتازت بها مدرسة الإمام الفقهية أنَّه كان يؤمن بأصالة خاصَّة للفقه والأصول، وكان يتحاشى خلط الاستنتاجات الكلامية والفلسفية والعرفانية مع الأحكام الفقهية في مرحلة استنباط الأحكام.

كان سماحته يرى بأنَّ حركة الفقه والأصول من مستلزمات الرؤية الاجتهادية، وأنَّ لعنصرِي الزمان والمكان دوراً حيوياً هاماً في الاجتهاد، وأنَّ عدمأخذهما بنظر الاعتبار يقود إلى العجز عن درك المسائل المستحدثة وال حاجات المعاصرة ويحول دون تقديم الأجوبة المناسبة لها، وفي الوقت نفسه كان سماحته يعتقد بأنَّ حركة

الفقه ليس بمعنى ترلزل أسلوب الاستنباط والاجتهاد المتعارف.

من هنا كان سماحته يؤكّد في توصياته إلى الحوزات العلمية على ضرورة اعتماد الفقه التقليدي، بمعنى حفظ أساليب ومناهج السلف الصالح في استنباط الأحكام، وكان يعتبر تخطيّها آفة وخطرًا عظيمًا يمهد السبيل لظهور البدع<sup>(١)</sup>.

ومن روّاد الحركة الإصلاحية والمطالبين بضرورة التجديد في حركة الفقه الإسلامي وفي علمية التجديد الشهيد السعيد محمد باقر الصدر الذي أحدث نقلةً نوعية كبيرة في المنهج الفقهي عندما طالب بإدخال البُعد الاجتماعي في الفقه وعدم الجمود عند الأفكار والأسس والدراسات التي وضعها الفقهاء والمجتهدون القدماء، وذلك بقوله:

«الاستصحاب الذي قرأناه في علم الأصول طبقناه على أساليب العمل، وطبقناه على حياتنا، فكنا نتجه دائمًا إلى ما كان، ولا نفكّر أبداً في أنه هل بالإمكان أن يكون أفضل مما كان؟... لابدّ لنا من أن نتحرّر من النزعة الاستصحابية ومن نزعة التمسّك بما كان حرفيًا بالنسبة إلى كلّ أساليب العمل، هذه النزعة التي تبلغ القمة عند بعضنا، حتى إنّ كتاباً دراسياً إذا أُريد تغييره بكتاب آخر في مجال التدريس - وهذا أضال مظاهر التغيير - حينئذ يقال: لا ليس الأمر

(١) الأنصاري، حميد، حدث الانطلاق، مؤسسة تنظيم ونشرتراث الإمام الخميني، طهران، ط٤، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ص ٢٨١.

هكذا، لابد من الوقوف، لابد من الثبات والاستمرار على نفس الكتاب الذي كان يدرس فيه الشيخ الأنصاري أو المحقق القمي رضوان الله عليهما.

هذه النزعة الاستصحابية التي تجعلنا دائمًا نعيش مع أمّة قد مضى وقتها.. مع أمّة قد ماتت وانتهت بظروفها وملابساتها، تجعلنا نعيش بأساليب كانت منسجمة مع أمّة لم يبق منها أحد، وقد انتهت وحدثت أمّة أخرى أفكار أخرى، ذات اتجاهات أخرى، ذات ظروف وملابسات أخرى»<sup>(١)</sup>.

إنَّ كلام السيد الشهيد الصدر رضوان الله عليه يعبّر عن وجود أزمة كبيرة في منهجية التفكير الفقهي وضرورة تجاوز هذه الأزمة من خلال التجديد والتطوير في هذا المنهج ليصبح مواكِبًا لحاجات الأمة وضرورات الاستجابة لأسئلة المجتمع ومشاكله المختلفة.

فالحديث عن المنهج التجديدي خصوصاً في رؤية وفكرة السيد الخميني يتطلّب الإشارة إلى الفكر الإسلامي عموماً، وإلى الفكر الفقهي بالخصوص لمعرفة المنهج الذي اعتمدته.

### **الإمام الخميني وعلم أصول الفقه**

لعلَّ من أهم مميزات مدرسة أهل البيت عليهم السلام، تلك الثروة العلمية الهائلة التي تمثّلت بآلاف الكتب والأسفار في شتّى العلوم ومختلف أنواع المعارف وشؤون الثقافات ومجالات الفكر، حيث

(١) الصدر، محمد باقر، المحنّة: ص ٧٩ - ٧٦، قم.

توجهت إلى التأليف والتصنيف، وإجالة الأقلام حول الفنون المختلفة هم الأكابر من أهل الفضل وذوي النبل، الذين لم يألوا جهداً في هذا شأن بنشر العلوم وبثها، وتنمية الرسائل وصقلها وتهذيبها، فلله درّهم، وعليه أجرهم.

ومن جملة ما أُلْفوا من تلك الفنون وأكثروا فيها علم أصول الفقه أو علم أصول الاستنباط، الذي هو من أهم العلوم الإسلامية وأعلاها، وأرفع المعرف الإلهية وأعلاها، وإنما كثُرت مؤلفاتهم في هذا العلم وتنوعت لأنَّ باب الاجتهاد في الأحكام الشرعية الفرعية مفتوح عندهم على مصراعيه، ولا يجوزون تقليد الموتى ابتداءً في الفروع، ولا في الأصول مطلقاً، فكشف علماء الإسلام عن ساق الجد والجهد فنضدوا قواعده، ورصفوا مباحثه، مثابرين على العمل، معانين فيه أتعاباً وجهوداً، وما زالوا يتدرّجون في مراقي علوه، وسلام نموه خلفاً عن سلف وجيلاً بعد آخر.

ولا نشك في أنَّ بذرة التفكير الأصولي وجدت لدى فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام منذ أيام الصادقين عليهما السلام على مستوى تفكيرهم الفقهي، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط، وجّهها عدد من الرواية إلى الإمام الصادق عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام وتلقوا جوابها منهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول، مكتبة النجاح ومطبعة النعمان، =

وكتب المسائل المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام موجودة بأيدينا إلى اليوم، حيث ربّها بعض المتأخّرين على ترتيب المصنّفين في هذا العلم، ومنهم: السيد الشريفي ميرزا محمد هاشم ابن الميرزا زين العابدين الموسوي الخونساري (المتوفى سنة ١٣١٨هـ) في كتابه (كتاب أصول آل الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ) حيث جمع فيه الأحاديث المأثورة عنهم عليهم السلام في قواعد الفقه والأحكام ورتبها على مباحث أصول الفقه، والعلامة الحجّة السيد عبد الله بن محمد الرضا شبرّ الحسيني (المتوفى سنة ١٢٤٢هـ) في كتابه (الأصول الأصلية والقواعد المستنبطة في الآيات والأخبار المرويّة) حيث جمع فيه المهمّات من المسائل الأصولية المنصوصة في الآيات والروايات، فبلغ مجموع الروايات (١٩٠٣).<sup>(١)</sup>

وذكر بعض المصنّفين أنّ هشام بن الحكم المتوفى سنة (١٩٩هـ) صنّف كتاب «الألفاظ ومباحثها»، ثم يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين صنّف كتاب «اختلاف الحديث ومسائله» وهو بحث تعارض الحديثين، ومسائل التعادل والترجيح في الحديثين المتعارضين، وغيرها من المصنّفات التي توالت في هذا العلم الشريفي.<sup>(٢)</sup>

وقد أضفى الإمام الخميني قدس سره على هذا العلم من نظراته الشمولية، وأرائه العميقـة ما جلـى غوامضه وكشف أسراره وأوسع

= النجف الأشرف، ط ٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٥م: ص ٤٧.

(١) راجع، الطهراني، آقا بزرگ: ج ٢، ص ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) المصدر نفسه: ج ٦، ص ١٨٦ وج ١٤، ص ٣٣.

شواطئه وعمق أغواره، وانعكست على جميع الأبواب التي طرقتها، والعلوم التي بحثها، ويتجلى هذا واضحاً في دقتها حين يستعرض الآراء الفلسفية التي استعان بها بعض علمائنا العظام في بحوثهم الأصولية، فينقدوها بفكرة الثاقب، ويكشف عن مكامن أخطائها، ويعالج مواضع ضعفها، ويوضع كلّ شيء في نصابه وعلى مسیره الصحيح. هذا ما تراه بوضوح في مناقشاته لآراء ونظريات الميرزا الثنائيي رحمه الله والمحققين الكبار الآخرين كالأخوند الخراساني وأقا ضياء الدين العراقي والشيخ الأصفهاني قدّست أسرارهم.

أضف إلى ذلك اتصاف أبحاثه العلمية بالموضوعية والتهذيب، فمع أنّ الفلسفة والعرفان من أهمّ ما نبغ فيه الإمام الخميني، فإنّك لا تراه يطرق ما يتعلّق من بحوثهما بعلم الأصول إلا بمقدار الضرورة، ويوكل التفاصيل إلى محالّها ومظانّها، وحين يرى أنّ البحث المطروق في علم الأصول عديم الجدوى أو نادر النفع فإنه يحذفه ويلغيه، ويوفّر على الطالب عناء بحثه، أو يكتفي بالتنويه عنه من دون تفصيل وتطوّيل<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الصدد يقول أحد تلامذته (الشيخ الفاضل اللنكراني قدّس سرّه) «أمّا طريقة السيد الإمام قدّس سرّه فقد كان بناؤه على ملاحظة

(١) راجع: الخميني، روح الله، أنوار الهدایة، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قم، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مقدمة التحقيق، ص ٧ وما بعدها.

المطالب من أصلها والنظر في أساسها، وأنّها هل أُسست على أساس صحيح قابل للقبول أو أنّ أساسها مخدوش ومورد للنظر والبحث. فقد رأينا في مباحثه أنّه كثيراً ما يضع إصبعه على نكتة البحث ويهتم بالأساس الذي لعلّه كان مسلّماً عندهم، ويناقش فيه، ولأجله تصير المسألة متطرّفة متغيرة، ولا تصل النوبة إلى البحث عن الأغصان والفروع، ومن هذه الجهة كان بحثه قدّس سرّه في أعلى درجة الفائدة، وموجاً لشحذ أذهان الفضلاء والطلبة، ولم تكن المطالب مقبولة عنده تعبيداً وتقليداً، بل كانت ملحوظة أساساً وأصولاً، ولعمري إنّ هذه مزيّة مهمّة توجب الرشد والرقاء، وتوثّر في كمال التحقيق والتدقّيق».

ثم يستعرض الشيخ اللنكراني بعض النظريات القيمة التي هي من ابتكار الإمام الخميني المحسّن أو هي تبعاً لبعض مشائخه، وهي كثيرة:

«فمنها ما يتربّط عليه ثمرات مهمّة وفوائد جمّة، وهو عدم انحلال الخطابات العامة المتوجّهة إلى العموم - بحيث يكون الخطاب واحداً والمخاطب متعدّداً - إلى الخطابات الكثيرة حسب كثرة المخاطبين وتعدد المكلّفين، بل الخطاب واحد والمخاطب متعدّد، والشرط في صحة هذا النحو من الخطاب يغاير الشرط في الخطابات الشخصية، فإنّه لا يمكن في الخطاب الشخصي توجيهه إلى المخاطب مع العلم بعدم القدرة - مثلاً - مع أنّه لا مانع من كونه مخاطباً في ضمن العموم مع وصف كونه كذلك.

ويترتب عليه صحة الأمر بالضدّين (الأهم والمهم) من دون أن يكون هناك ترتب في البين، كما يتکلّفه القائل بالترتب الذي صار مورداً للإثبات والنفي إلى حد الاستحالة، فإنه عليه يكون الأمر ثابتاً من دون ترتب وطولية في البين، وكذا يترتب عليه صحة تكليف الكفار والعصاة مع العلم بعصيانهم ومخالفتهم...

ومنها: ما أفاده في إبطال ما اشتهر - بل لعله من المسلم عندهم - من أن الماهية توجد بوجود فرد ما، وتنعدم بانعدام جميع الأفراد.

وملخص ما بيّنه وأفاده: أنه إذا كان الطبيعي موجوداً بوجود فرد ما، فالإنسان يوجد بوجود زيد لا محالة، كما أنه يوجد بوجود عمرو، لكن زيداً وعمراً إنساناً لا إنسان واحد، فإذا كان وجود زيد وجود إنسان تاماً وتحقّق كمال الطبيعة وتمام الماهية، فكيف لا يكون عدمه عدمها؟ فكما أن الإنسان يوجد بوجود زيد فكذلك ينعدم بعده لا محالة، لكن لا مانع من وجود الماهية وعدمها في آن واحد، فكما أن الإنسان يتّصف في آن واحد بالبياض والسوداد معاً لأجل اتصفاف زيد بالأول وعمرو بالثاني، كذلك يتّصف بالوجود والعدم معاً للعلة المذكورة بعينها، وعليه فلا يبقى مجال لما اشتهر من أن الماهية توجد بوجود فرد ما وتنعدم بانعدام جميع الأفراد، بل هي توجد بوجود فرد وتنعدم بانعدامه، ويجتمع الأمران - الوجود والعدم - فيها في آن واحد<sup>(١)</sup>.

---

(١) الخميني روح الله، مناهج الوصول إلى علم الأصول، مقدمة التحقيق: بقلم =

إلى غير ذلك مما أورده اللنكراني عن نظريات الإمام الخميني في علم أصول الفقه وما ابتكره من جديد في هذا المجال.

ومن دقته قدس سره في المسائل العقلية المتعلقة بعلم أصول الفقه ما أفاده في جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية والأحكام الشرعية المستكشفة عن العقلية حيث منعهما الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله مستدلاً بأنَّ العقل مدرك لمناطق أحكامه ولا يطأ الشك في موضوع حكمه، واستشكل عليه جلَّ من تأخر عنه.

لكنَّ الإمام قدس سره بعد دفع الإشكالات الواردة على كلام الشيخ، فصل بين حكم العقل وبين حكم الشرع المستكشف من العقل، فمنع من جريات الاستصحاب في الأوّل وصحّحه في الثاني، لأنَّه يمكن أنْ يُشكَّ في صدق عنوان قبيح على الموضوع فِيُشكَّ في بقاء الحكم الشرعي فِيُستصحب الحكم؛ مثل ما إذا غرق مؤمن، فيحكم العقل - وكذا الشرع - بوجوب إنقاذه وحسنه، فإذا شكَّ في صدق عنوان السابِّ لله على الغريق فلا يجوز استصحاب حكم العقل للشكَّ في حسنِه، لكنَّ حكم الشرع بوجوب إنقاذه باقٍ بحكم الاستصحاب.

ومن هذه الموارد ما أفاده قدس سره في انحصر أدلَّة الاستصحاب في الأخبار وكونه حكماً شرعاً تعدياً من قبل الشرع، أمَّا كون الاستصحاب إمضاءً للسيرة العقلائية مطابقاً لما عند العلَّاء، فأنكره

= الشيخ فاضل(lnkrani)، منشورات مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

قائلاً: إنّ بنائهم من باب حصول الوثوق والاطمئنان لهم ببقاء ما كان، لندرة وجود الرافع للشيء الثابت مع وجود مقتضيه، لكن الاستصحاب المذكور في الأخبار المدعى ثبوته وحجّيته - سواء قلنا بكونه مختصاً بالشك في المقتضي أم لا - غير ما عند العقلاء، لأنّ الأخبار واردة في بيان حكم تعبدّي وهو وجوب العمل على اليقين السابق وليس لسان أدلة الإحالة إلى حكم معلوم مرتکز لدى العقلاء.

إلى غير ذلك من الموارد التي بينها الإمام قدس سره في أبحاثه الأصولية<sup>(١)</sup>.

ويشير أحد تلامذته - وهو السيد اللنگرودي - إلى منهجه في علم الأصول فيقول:

«إنّ قدس سره كان سلس البيان، طلق اللسان، يبيّن ويحرّر المسائل ببيان واضح يعرفه المتوسطون من رواد العلم، والعالمون منهم، بل المبتدئون، كلّ على حسب استعداده وكفاءته، وكان يتعرّض لكلمات مشايخ عصره فيلقي حاصل ما هو الدخيل في فهمها، ويحذف الروايد وفضول الكلام، ثم يردّ عليه ما ساقه نظره الشريف، فأصوله مع احتواه لكلمات أساطير الفنّ وكبراء القوم كان أصولاً في حدّ الاعتدال، لا مختصر مخلّ ولا مبسوط مملّ، ومع ذلك حاوّي لعمد أفكار أساطير القوم بحيث يستغنى المتدرّب فيه عن

---

(١) الخميني روح الله، الاستصحاب، مقدمة التحقيق، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

المراجعة إلى كتب المفصلات»<sup>(١)</sup>.

وغمي عن القول أن الإمام الخميني قدس سره أرسى قواعد مدرسته الأصولية على ركائز من الحكمة المتعالية، فلئن عبشت يد الطاغوت بتراث الإمام الفلسفى، ولم ينج منها إلا النذر اليسير، ففى أبحاثه الأصولية معالم لمدرسته الفلسفية، وفيها ضالة الفيلسوف وبغية العارف.

هذا والمدرسة الأصولية والفقهية الخمينية شجرة طيبة، آتت أكلها كل حين بإذن ربها، وتخرج منها كثير من العلماء والمحققين ومراجع الدين العاملين - أيدهم الله تعالى - .

---

(١) الخميني روح الله، جواهر الأصول، تمهيد بقلم السيد اللنگرودي، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ص ١١.



الفصل الثاني

# أسباب المشكلة في الفقه الإسلامي المعاصر



## **هل المشكلة في الفقه والتشريع**

في الواقع إنَّ جميع الاتجاهات الفكرية التي انطلقت لمعالجة مشكلة الحداثة والمعاصرة في الفقه الإسلامي وإيجاد السُّبُل للملائمة بين الإسلام الثابت بأصوله وقوانيه والعصر المتغير، وجّهت مسارها نحو كيفية إيجاد المخرج من خلال دراسة أصول الشريعة والبحث عن طريقة تعاملها مع الواقع والمستجدات الطارئة، وغفلت عن جوانب أخرى بحيث انصبَّ جهدها على التأمل في جمود النصِّ الديني أو حركيَّته.

من هنا تحرَّكُ أعلام الفكر الديني والفقهي للتصدِّي عبر بعض الظروف والنظريات لحلٍّ هذه الإشكالية وإيجاد مناهج جديدة للنظر الفقهي.

وما القول بنظرية «منطقة الفراغ» في التشريع الإسلامي التي طرحتها الشهيد السيد محمد باقر الصدر أو نظرية الزمان والمكان التي قدّمها السيد الخميني<sup>(١)</sup> وغيرهما من الرؤى والأفكار والنظريات إلا تعبير عن حجم المعضلة التي استدعت أن ينبري أمثال هؤلاء الأعلام

---

(١) سيأتي الحديث التفصيلي في الصفحات اللاحقة عن هاتين النظريتين.

للتتصدي لها.

في مقابل ذلك هناك من قلب الدفة وأدار الدائرة إلى الجهة المعاكسة، فذهب إلى أنَّ طرح مثل هذه النظريات ينطلق من أساس خاطئ سببه التفكير الناتج عن أنَّ الشريعة ينبغي أن تكون مرنَّة لتنكِيف مع الواقع، وفترض حل إشكال «التنكِيف» حلًا غير صحيح.

وهي فكرة داعية تبريرية، نشأت من رغبة في التوفيق بين الشريعة الإسلامية وواقع الحياة والمجتمع في صيغتها الغربية التي صبغت حياة المسلمين ومجتمعاتهم بطبعها<sup>(١)</sup>.

والصواب في هذا الطرح - كما يقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين في دفاعه عن مرونة الشريعة - هو القول بأن الشريعة وضعت لتصوغ هي حياة المجتمع وفق مفاهيمها وأفكارها، ولتنكِيف حياة المجتمع والإنسان على أساس هذه المفاهيم.

وليس المطلوب من الشريعة الإسلامية أن تكِيف نفسها وفق نمط الحياة الغربية وأفكارها ومفاهيمها وخياراتها وضروراتها، لأنَّها حياة منطلقة تقوُّدها أفكار ومفاهيم وخيارات وضرورات ناشئة من ثقافات أخرى ومن شرائع أخرى<sup>(٢)</sup>.

(١) شمس الدين، محمد مهدي، الاجتهاد والتقليد (بحث فقهي استدلالي مقارن)، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م: ص ١٧٠.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٧٠.

فمن الخطأ إذن البحث والسؤال عن كيفية ملائمة ثوابت الشريعة الإسلامية مع متغيرات العصر، والصحيح هو تصويب مسار الحياة العصرية بكل قيمها وأنماطها لتكون منسجمة مع تعاليم الدين وقيمه واعتباراته.

وذلك بتحقق التطابق بين الأفكار والمفاهيم في العقيدة والتشريع، وبين السلوك والممارسة في الحياة الاجتماعية وعلاقات الإنسان بالمجتمع والطبيعة والعالم، فت تكون الشريعة قد أدّت مهمتها في «صنع نمط» حياة الإنسان والمجتمع، ولا تكون حياة المسلمين «نسخة» عن حياة غيرهم، بل تكون تعبيراً أصيلاً عن «مضمونهم» الداخلي الفكري والعقدي والأخلاقي والجمالي<sup>(١)</sup>. ونحن وإن كنا قد وضعنا اليد على بعض الإشكاليات المطروحة على الفقه الإسلامي بمنهجه وأسلوبه إلا أن ذلك لا يعني عدم قدرته على التكيف مع متطلبات العصر ضمن القواعد العامة التي شرعها الله تعالى للبشر.

فالقرآن الكريم يشير إلى حقيقة هامة حول ذلك، حيث يقول تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «بعثت بالحنينية السمحنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الاجتهاد والتقليد، مصدر سابق: ص ١٧١.

(٢) البقرة: الآية؛ ١٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨، ص ١٦٦، أبواب بقية الصلوات المنودبة، باب ١٤، ح ١، وج ٢٠، ص ١٠٦ - ١٠٧، مقدمات النكاح وآدابه، باب ٤٨، ح ١.

وقوله صلى الله عليه وآله: «إنّ هذا الدين يسر ما غالبه أحد إلا وغلبه»<sup>(١)</sup>.

فكلّ أشكال التطور والحداثة والتقدّم الصناعي والاقتصادي، وحركة المجتمع وتطوراته الحضارية، وعلاقة البشر السياسية والاجتماعية تتقبّلها الشريعة الإسلامية ما دامت لا تتنافى ومبادئها وثوابتها العقائدية، ولا تتناقض مع القيم والأسس والثوابت في هذه العقيدة.

وخير شاهد ودليل على ما نقول التحوّلات التي برزت في المجتمعات الإسلامية على امتداد الأزمنة والعصور وفي أصل التشريع المبدا القاضي بمراعاة حركة الحياة وغيرها وظروف الحالات المختلفة على الإنسان والمجتمع، ومراعاة ذلك تظهر في ملاحظة الفقيه للعناوين الثانوية التي تؤثّر على الأحكام الأولى فتغيّرها إلى أحكام أخرى تتناسب مع العناوين الثانوية الطارئة على علاقة المسلم بالأشياء، وعلاقات المجتمع الداخلية والخارجية وعلى الضرورات التنظيمية في المجالات كافة سياسية واقتصادية وزراعية وصناعية وبيئية، وغيرها...

هذا مع أنّا نعلم أنّ نصوص الشريعة في السنة تشرعات لحياة متّحركة متغيّرة كثيرة التقلّبات، وليس صيغاً جامدة ثابتة على هيئة واحدة. والقسم الوحيد الثابت في الشريعة هو قسم العبادات، فإنّها لا

---

(١) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤، أبواب مقدمات العبادات: باب ١، ص ٢٦٤.

تغير فيها ولا تبديل، ولا مجال فيها للاجتهد من حيث شروطها وموقتها وكيفيتها وأعدادها. وما فيها من خلافات بين الفقهاء لا يتعدى تفصيات بعض الشروط والهياكل والأجزاء.

وأمام المعاملات - بالمعنى الأوسع - فإنّها تشريعات لحالات متقلبة متغيرة لا تستقر على هيئة واحدة، وخاصة ما يتعلّق منها بالنواعي التنظيمية للمجتمع وأنشطته السياسية والاقتصادية والزراعية والصناعية والسكانية<sup>(١)</sup>.

### **السبب الأول: مشكلة المنهج الأرسطي والخلل فيه**

نحن نعلم أنّه بعد حركة الترجمة التي حصلت في العصر العباسي دخل إلينا القياس الأرسطي في مبحث القياس، وفي كيفية التفكير، وكان لهذا أثر بالغ وكبير على الفكر الديني عموماً، سواء ما يتعلّق بأصول الدين أو فروعه، ولعله كان هو السبب في أن يتوجّه الفقه عندنا - أو نظرية الاجتهد التي لم توظّف فيما ينبغي أن تكون - وأن يسير بالنحو الذي هو عليه الآن.

فالمنهج له تأثير كبير في عملية الاستنباط. والدليل على ذلك:

إنّ المنهج الفقهي قبل السيد الصدر قدس سره كان يذهب إلى المنطق الأرسطي في عملية الاستنباط، وعندما ذكر أو بين نظرية الأسس المنطقية للاستقراء، فإنّ أصوله في كثير من مبانيه قد تغيّرت،

---

(١) الاجتهد والتقليد، مصدر سابق: ص ١٧٣.

فمن يرجع إلى علم أصول الفقه الذي بني على الأسس المنطقية للاستقراء عنده قدس سره يجده يختلف في كثير من مبانيه عن الأصول التي بُنيت على المنهج الأرسطي الذي كان يبني على القياس، فهناك فرق واضح بين المنهجين يعود للاختلاف بين القياس والاستقراء.

ولمعرفة الفوارق الأساسية بين علم الأصول المبني على المنهج الأرسطي، وعلم الأصول المبني على المنهج الاستقرائي للشهيد الصدر يمكن مراجعة كتاب «المذهب الذاتي في نظرية المعرفة». وكمثال على ذلك: الاختلاف في مسألة التواتر وفي مسألة حجية خبر الواحد، ومسألة الشهادة والإجماع، فكلّ هذه المسائل التي هي من المسائل المهمّة في علم الأصول وفي عملية الاستنباط الفقهي نجدها تتخذ شكلاً معيناً وفقاً للمنهج الأرسطي يختلف عمّا هو عليه في المنهج الاحتمالي والاستقرائي.

### إشكالية المنهج تارياً

إنّ مشكلة المنهج و اختياره ليست مستحدثة، وإنّما تعود بداياتها إلى التاريخ الإسلامي، لأنّ مشكلة التفكير الفقهي، تعود إلى مسألة الاجتهاد الذي بدأ عندنا بعد انتهاء عصر الغيبة الصغرى، على اعتبار أنّ المدرسة الإمامية تعتقد أنّ النصّ مستمرّ بامتداد حياة الأئمة المعصومين عليهم السلام. وهذا ما دفع بعض المؤرّخين إلى القول بأنّ الاجتهاد في مدرسة أتباع الخلفاء بدأ تاريخياً قبل مدرسة أهل البيت،

لأنّ عصر النصّ ينتهي عندهم بانتهاء عصر الرسول صلى الله عليه وآله، وبعد ذلك بدأ عندهم عصر الاجتهاد، بخلاف المدرسة الإمامية التي ترى أنّ عصر النصّ يمتدّ بامتداد عصر الأئمة عليهم السلام. ومن هنا فإنّ بداية عملية الاجتهاد تأريخياً عند المدرسة الإمامية متأخرة عن الاجتهاد في المدرسة السنّية.

ومشكلة المنهج واجهت كلتا المدرستين، إذ إنّه عندما حصلت عملية الترجمة عندنا من الفكر اليوناني منطقاً وفلسفة، وفكراً ومنهجاً، بدأت عندنا هذه المشكلة من الأساس.

ولكن قبل دخول المنهج الأرسطي نجد أنّ الحوزات العلمية والفكرية عند المسلمين كانت تتبنّى كلّ العلوم بمختلف أساليبها، وعندما بدأ الفكر الأرسطي يدخل إليها أخذت الجوانب العلمية تنفرز عن الجوانب الفلسفية، فبدأ الطب يستقلّ، وكذلك الفلك و... .

هذه العلوم وغيرها أخذت تخرج من حوزة العلوم الدينية؛ لأنّها مرتبطة بجانب تجريبيّ، والمنهج الأرسطي منهج ذهنيّ تجريديّ لا ارتباط له بالواقع. فوجدنا هذه العلوم منحصرة عن الواقع الفكري الآن، كما أخذت هذه العلوم تنفصل عن الفلسفة أيضاً في فترة معينة من تاريخ الفكر الإسلامي.

المهم أنّ الفكر الفقهي - كما هو أيّ فكر آخر - يتأثر بالمناهج، وعندما ترجم المنطق (الذي يعتمد المنهج الأرسطي في كيفية الفكر) أثّر على الفكر الإسلامي عموماً، وعلى الفكر الفقهي بنحو خاص.

### طريقة المنهج الأرسطي

يبتني المنهج الأرسطي على القياس البرهاني، وهو الذي يسير من العام إلى الخاص وهذا النحو من السير معناه أن أساس الانطلاق تجريدي، لأن الفرق بين العام والخاص هو أن الكلّي مجرّد عن الخصوصيات الفردية، بخلاف الجزئي فإنه هو الكلّي بالإضافة إلى الخصوصيات الفردية.

وعرف المناطقة القياس بأنّه «قول مؤلّف من قضايا متى سُلّمت لزم عنه لذاته قول آخر».

وصورة القياس هي: هيئة التأليف الواقع بين القضايا.  
والمقدمة هي: كل قضية تتّألف منها صورة القياس، والمقدّمات تسمى أيضاً «مواد القياس».

والمطلوب هو: القول اللازم من القياس. ويسمى بها بعد تحصيله من القياس.

والنتيجة هي: المطلوب بعينه، ولكن يسمى بها بعد تحصيله من القياس.

كما أن للقياس حدوداً وهي: الأجزاء الذاتية للمقدمة، أي الأجزاء التي تبقى بعد تحليل القضية.

وقسم القياس بحسب مادته وهيئته وقالوا بأنه من جهة المادة قد تكون مقدماته يقينية أو ظنية أو من المسلمات أو المشهورات أو غيرها.

وأماماً من جهة الصورة فقسموه إلى قسمين:

**الأول:** الاستثنائي، وهو المتصرّح في مقدماته بالنتيجة أو بنقضها.

**الثاني:** الاقترани، وهو غير المتصرّح في مقدماته بالنتيجة ولا ينقضها. والاقتران هو الذي يتألف من قضية حملية وشرطية أو من شرطية وحملية<sup>(١)</sup>.

هذه الجهة وهي الانطلاق من الكلّي جعل الفكر الفقهي يدور في المجرّدات بعيداً عن الواقع الخارجي، وهذا معناه أنَّ مسألة توظيف فكرة الاجتهاد في استبطاط الحكم لم تنطلق من الواقع وإنما من الكليات التجريدية الذهنية. ومن هنا وجدنا بعد فترة ليست بقليله فارقاً واسعاً بين الفقه الذي استنبط على هذا الأساس وبين الواقع العملي.

والسبب إنّما هو في هذا المنهج الذي حكم الفكر الفقهي عموماً وهو الانطلاق من الكلّي لا الانطلاق من الفرد ومن الجزئي الذي هو الواقع.

بعباره أوضح: إنَّ فقهنا الموجود لم ينطلق من الواقع إلى النص ثم إلى المصادر الأصلية لاكتشاف الحكم الشرعي، وإنما انطلق من التجريدات الذهنية ومن الكليات ليستنبط حكماً، ثم عندما يأتي إلى الواقع يجد أنَّ هذا الحكم المستنبط بعيد تماماً عن ذلك الواقع الذي

(١) راجع للتفصيل: المنطق، محمد رضا المظفر، دار التعارف، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م: الجزء الثاني، الباب الخامس، ص ١٩٧ وما بعدها.

يريد ان يطبق فيه الفقه، وهذا هو الخلل الكبير في المنهج الفقهي لحركة الاستنباط.

ويبدو ذلك واضحًا في تحديد الفقهاء لمهمة المجتهد عندما يقولون بأن دوره إعطاء الأحكام بصرف النظر عن دوره في تشخيص موضوعات الأحكام. فالفقية مثلاً يقول لك بأن حكم الخمر أنه لا يجوز شربه، وعلى المكلف تشخيص هذا السائل من ذاك لمعرفة أيهما خمر ليطبق عليه الحكم وهو الحرمة، فهل ينحصر دور المجتهد في إطار بيان الأحكام الكلية، أم ينبغي له التدخل في توضيح بعض الموضوعات ونوعيتها؟

والجواب عن هذا التساؤل هو:

إنّ للفقه مرحلتين: تمثل المرحلة الأولى في مهمّة استنباط الأحكام الشرعية، والاستنباط بمعنى اكتشاف الفقيه للقوانين التي وضعها الشارع المقدّس في نصوص الكتاب أو في ما دلت عليه سنة النبيّ صلى الله عليه وآله، ويطلق عليها تعبير «الأحكام الكلية».

أمّا المرحلة الثانية، فتتمثل في ما يراه الفقيه من مسؤولية في توضيح مقدار بعض الموضوعات ونوعيتها. ودعوى أنّ تشخيص الموضوع ليس من وظيفة الفقيه، ليست صحيحة بنحو مطلق. فإذا أراد الفقيه أن يبيّن حكمًا شرعاً، فعليه أن يشخص الموضوع الذي يرتبط به الحكم (موضوع الحكم)، وإلا لا يجوز للفقيه مثلاً أن يقول: «الخمر حرام» من دون أن يعرّف الخمر، وهذا مثال بسيط للمسألة<sup>(١)</sup>.

(١) معرفت، محمد هادي، ضمن كتاب الحياة الطيبة، ج ٢، (الاجتهاد وإشكاليات=

وفي الحقيقة إنَّ القول بضرورة تجاوز الفقيه من دوره في بيان الأحكام الكلية إلى تشخيص الموضوعات يعتبر تطويراً نوعياً في فقه الأحكام الشرعية وعاماً مساعداً للمكلَّف في تطبيقها لجهة مساعدته في بيان ما هو حلال وما هو حرام عند عدم قدرته على التشخيص.

وهذه تجربة جديدة ومتطرورة تجدر دراستها من قبل العلماء. وتأخذ هذه المسألة مداها الأكبر في باب المعاملات، خصوصاً في المواطن التي لا يكون فيها للشارع موضوع تأسيسي. فالفقيه مثلاً عندما يبحث عن حكم «الشفعة» عند الشارع في إطار هذه الموازين ومن خلالها (أي من خلال القواعد الشرعية مثل: «أوفوا بالعقود» و«المؤمنون عند شروطهم» .....، وعليه أن يعرف «الشفعة» المتداولة بشكل دقيق وكامل، حتى يعيَّن لها حكمها).

وفي مثال آخر يكشف عن حاجة الفقيه لتشخيص الموضوع، يمكن أن نشير إلى المسائل البنكية (المصرفية). فالأسئلة توجَّه حول البنوك (المصارف)، ولكن نظراً إلى أنَّ فقهاءنا عجزوا عن تشخيص الموضوع لعدم معرفتهم بما يجري في البنوك، نراهم لم يجيبوا عن هذا السؤال حتى الآن، وإنما أرادوا أن يروا هل يمكن التوفيق بين المسائل المصرفية وبين المضاربة أو لا؟

فمثلاً نرى الحسن بن يوسف الحلبي المعروف بالعلامة (٦٤٨ - ٧٣٦هـ) درس الموضوعات التي كانت شائعة في زمانه بدقة، وبحث

الأوضاع التي قرّرها العرف لكلّ معاملة، في إطار القواعد الشرعية الكلية، ثم أفتى بعد ذلك بالجواز أو بعده.

لنفرض أنّ العلامة درس مسألة المضاربة كما كانت سائدة في عصره، وذلك في إطار حالة يكون طرفها الأوّل المالك صاحب المال، وطرفها الثاني العامل الذي يبذل العمل في مثل هذه الحالة كان العرف السائد يقضي بأن يقدم المالك نقداً، وكان النقد آنذاك ذهباً وفضة، بينما كان على الثاني أن يبذل جهده بالعمل. هذه الشروط أخذها من العرف، بمعنى أنّ العرف العقلائي في عصره يجري هذه المعاملة في إطار هذه الظروف، فما كان من العلامة إلا أن حكم وأبان رأي الشرع في المسألة انطلاقاً من هذا العرف العقلائي الذي عاصره.

والسؤال هو: بعد مضي زهاء ٨٠٠ سنة على عصر العلامة، هل بقي العرف ثابتاً على ما كان عليه في زمانه؟

لا شكّ في عدم ثباته. ولكن لماذا؟

لأنّ العرف وأسلوب العقلاة في الحياة يتغيّران تبعاً لشروط الزمان والمكان. ففي ذلك العصر لم يكن معروفاً - على سبيل المثال - سوى ثلاثة أنواع من التجارة، في حين إنّ العرف العقلائي السائد في العالم (العرف العقلائي العالمي) يتحدد مثلاً عن عشرة أنواع للتجارة. العلامة في عصره بحث الأنواع الثلاثة تلك، وأحاط بمختلف جوانبها وحدّد موقفه في ضوء ذلك. أمّا الآن، فحيث توجد

عشرة ضروب للشراكة، ومن ثم حين تستفتني الفقيه المعاصر عن أحد هذه الضروب المتداولة نراه يكتب في الجواب: إذا كان الموضوع الذي تستفتون فيه متطابقاً مع أحد تلك الأنواع الثلاثة فلا إشكال فيه.

والسبب الذي يدفع الفقيه المعاصر لممارسة مثل هذا الإفتاء أنَّه لم يعمل بالطريقة نفسها التي عمل بها العلامة الحلبي في عصره<sup>(١)</sup>.

إلا أنَّ هذا لا يعني أنَّنا ننفي الآثار الغنية لهذا الفقه في كثير في القضايا والمسائل والتشخيصات الواقعية كما يشير إلى ذلك السيد الشهيد الصدر حيث يرى بأنَّ الحركة الفقهية استطاعت - وإن على صعيد فرديٍّ - أن تستند حركة الواقع - بل وقائع الواقع إذا جاز التعبير - ولكن هذا الاستناد للواقع من قبل الفقه الإسلامي كان قبل التصدي للحكم وجود نظام إسلامي، بمعنى أنَّنا عندما جئنا إلى الحكم الإسلامي وتجربته واجهنا العديد من المشاكل التي كان لابدَّ من الإجابة عنها، فوجدنا حينئذ أنَّ ذلك الفقه الموجود بين أيدينا لم يستطع الإجابة في كثير من الموارد - وليس كلها - لأنَّنا إذ لم نصل إلى الحكم ولم نصطدم بالواقع والمستجدات في الحكومة الإسلامية كُنَّا نتصوّر أنَّ الفقه استطاع أن يحل مشاكلنا كلها، أمّا حين الاصطدام في الواقع وجدنا أنَّ كثيراً من الأسئلة ليس لها جواب في الفقه الموجود بين أيدينا. فالخلل المنهجي المتمثل في مشكلة القياس

---

(١) المصدر نفسه: ص ٣٦ - ٣٧.

الأسطي رافق العقلية الفقهية الإسلامية منذ القرون الأولى، وعلى الأقلّ منذ عصر الترجمة التي حصلت في عصر المأمون، وهذا لا يعني - كما ذكرنا - نفي الجهود الكبيرة لفقهائنا في تنظيرهم للواقع في العديد من القضايا.

إذن نقطة الخلل الأولى في الواقع هي القطيعة بين الواقع والذهن والمتمثلة في طبيعة المنهج الفقهي المتأثر بدوره بطريقة البرهان أو القياس البرهاني.

ولابدّ أن نشير هنا إلى أنّا لسنا بصدّ الإشكال على هذا المنهج، وإنّما بصدّ الإشكال على إدخال هذا المنهج في عملية الاستنباط الفقهي، فلا ينبغي أن يحصل خلط بين رفض أساس العمل بهذا المنهج وبين الإشكال على إدخال هذا المنهج في عملية الاستنباط التي أفرزت هذه التنتائج.

### **السبب الثاني : البعد السياسي**

كان الفقهاء عموماً يعيشون بمنأى عن الحكم السياسي، حيث لا توجد حالة تطبيق للإسلام، وإنّما كانوا يعيشون تحت ظلّ الخلفاء والسلاطين والملوك والرؤساء، وهذا يؤدّي إلى عدم شعور هؤلاء الفقهاء بالمشكلات التي تواجه المجتمع، لأنّهم لم يتصدّوا للمشكلة حتى يعرفوا ما هو المُشكل ويجبوا عليه.

نعم كانوا يواجهون مشكلات الفرد بما هو فرد، أمّا كيفية تنظيم علاقاته الاجتماعية، والقواعد التي ينبغي أن تحكم هذه العلاقة، فلم

تكن مورد أبحاث الفقهاء ولا مورد ابتلائهم؛ نظراً لبعدهم عن المشكلات التي كانت ترتبط بالجانب الاجتماعي من الإنسان.

وهذا ما نجده واضحاً في الفقه الموجود بين أيدينا - يعني ما هو كائن - فهو فقه فردي، لا علاقة له بالجوانب الاجتماعية.

فمثلاً: لو جئت إلى الفقيه وسألته: هل يجوز لي أن أبيع هذا الطعام بالسعر الذي يناسبني أو الذي أهواه وأريده؟

فسيكون الجواب: نعم، لأنّ «الناس مسلطون على أمواهم»، فيتحقق للفرد بيع ما يملك بأي سعر شاء.

فمن حيث الجانب الفرديّ هذا صحيح، أمّا ما هي آثار غلاء الأسعار على الجوانب الاجتماعية الأخرى؟ فإنّ الفقيه الذي لم يكن متصدّياً اجتماعياً لا يلتفت إلى تلك المشاكل الاجتماعية، وإنّما يعطي حكمه الفردي فقط.

لقد كان الاجتهاد الشيعي معزولاً بالمطلق عن مقاربة قضايا المجتمع والدولة بسبب عدم الحاجة العملية إليه على مدى زمني طويّل بسبب العزل السياسي والمذهبي لمدرسة أهل البيت عليهم السلام. فاقتصرت عملية الاجتهاد لدى فقهاء الشيعة على التصدّي لشؤون العبادات والمعاملات الفردية وتخلى طوعاً عن الاهتمام بالموضوعات ذات الصلة بالحقل الاجتماعي السياسي والاقتصادي للمجتمع والأمة، واتّجه الفقهاء ليستولدوا من منابع الشريعة ما يُعني بالنطاق الفردي وليس إلى ما يحتاجه المجتمع بأسره.

وهذه النظرة الفردية للفقه باتت تشكل عند الشهيد الصدر مشكلة كبيرة ومأزقاً وقعت فيه عملية الاجتهاد، ولا بدّ للخروج منها من التحول في الاجتهاد من النظرة الفردية إلى النظرة الاجتماعية.

يقول الشهيد الصدر: «وهذا الاتجاه الذهني لدى الفقيه لم يؤدّ فقط إلى انكماش الفقه من الناحية الموضوعية، بل أدى إلى ترسّخ الفردية إلى نظره الفقيه نحو الشريعة نفسها، فإنّ الفقيه بسبب ترسّخ الجانب الفردي من تطبيق النظرية الإسلامية للحياة في ذهنه، واعتياده على أن ينظر إلى الفرد ومشاكله، عكس موقفه هذا على نظرته إلى الشريعة فاتّخذت طابعاً فردياً وأصبح ينظر إلى الشريعة ذاتها كأنّها تعمل في حدود الهدف المنكمش الذي عمل له الفقيه فحسب، وهو الجانب الفردي من تطبيق النظرية الإسلامية للحياة»<sup>(١)</sup>.

فتكمال مسيرة الفقه وقدرته على إيجاد الحلول للمشاكل المعاصرة تكمن في الانفتاح على قضايا المجتمع بأسره، والخروج من الدائرة الفردية الضيقة التي تركت آثارها حتى على مستوى فهم النصّ والذهبية الفقهية.

لذا يقول: «ترسّخ النظرة الفردية أدى إلى قيام اتجاه عامّ في الذهبية الفقهية يحاول دائماً حلّ مشكلة الفرد المسلم عن طريق تبرير الواقع وتطبيق الشريعة عليه بشكل من الأشكال... وقد امتدّ أثر

(١) الصدر، محمد باقر، الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهاد، مجلة الغدير، العدد الاول، ديسمبر ١٩٨٠ - صفر ١٤٠١ هـ.

الانكماش وترسّخ النظرة الفردية للشريعة إلى طريقة فهم النص الشرعي أيضاً. فمن ناحية أهملت في فهم النصوص شخصية النبي أو الإمام كحاكم ورئيس للدولة، فإذا ورد نهي عن النبي مثلاً كنهيه أهل المدينة عن منع فضل الماء، فهو إما نهي تحرير أو نهي كراهة عندهم، مع أنه قد لا يكون هذا ولا ذاك، بل قد يصدر النهي من النبي بوصفه رئيساً للدولة، فلا يستفاد منه الحكم الشرعي العام. ومن ناحية أخرى لم تعالج النصوص بروح التطبيق على الواقع واتخاذ قاعدة منه، ولهذا سوّغ الكثير لأنفسهم أن يجزئوا الموضوع الواحد ويلتزموا بأحكام مختلفة له<sup>(١)</sup>.

فالإطار الفردي للفقه لم يسمح للمجتهد أن يمارس دوره في التصدي لمشاكل الأمة، ولم يستوعب غaiات التشريع الإسلامي ومقاصده. ولكي يأخذ الفقه دوره الريادي لابد من الخروج من حالة الجانب الفردي إلى الجانب الأوسع والأهم وهو الجانب الاجتماعي.

### **السبب الثالث: مشكلة التطبيق**

لو تجاوزنا الأسباب المتقدمة في المشاكل المتمثلة بالمنهج وغيره فإنّ الفقيه كان بإمكانه أن يعطي نظرية اجتماعية أو أن يعطي الجانب الاجتماعي دوراً في عملية الاستنباط، ولكن يبقى ذاك البعد أو الجانب الاجتماعي تجريدياً وليس واقعياً؛ لأنّ الفقيه لم يكن قادرًا على تطبيق تلك النظرية في المجتمع، فيمكن للفقيه أن يعطي نظرية

---

(١) المصدر نفسه.

في الاقتصاد، ولكنّه عندما يأتي بتلك النظرية الاقتصادية إلى الواقع الاجتماعي المتأثر بعوامل ثقافية وعوامل تربوية وأخلاقية وعوامل داخلية وخارجية كثيرة، فلعله يجد من خلال التطبيق ثغرات لم يكن ليالتفت إليها في النظرية وهي مجرّدة عن التطبيق.

وهذا ما يتطلّب من الفقيه أن يمارس الدور الاجتماعي الذي يعتبر دوراً أساسياً وتكاملياً لحركة الفقه التي ينبغي أن تتماهي مع الواقع الاجتماعي للأمة.

فليس الفقيه إنساناً يعيش على هامش الحياة الاجتماعية، أو يتقوّع في زاوية ويجلس على عرش الفقاهة ويصدر الأحكام والفتاوی، بل دوره يتجاوز إلى ما هو أعظم وأهمّ وأخطر من ذلك بكثير، وأكبر دليل وشاهد على ما نقول هي الفتاوی التي كانت تصدر عن بعض مراجع الدين العظام ثم تتبدل بعد معاينتهم للواقع بأنفسهم.

إذن فالسبب الثالث لا يبعد فقهنا عن الواقع يكمن في الجانب التطبيقي.

#### **السبب الرابع: العلاقة بين الفقيه والسلطان**

إنّ العلاقة بين الفقيه والحاكم إما أن تكون علاقة جذب، بحيث يدور الفقيه في حاشية السلطان – كما هو الحال في الفقه السلطاني – وإما أن تكون علاقة شدّ وذلك بأن يبتعد الفقيه خوفاً من السلطان (وهذه هي حالة الشدّ في العلاقة).

فنفوذ سلطة الحاكم على الأمة قد يؤدّي بالفقيه إلى عدم القدرة

على بيان الأحكام بنحو تفصيلي، وذلك لأسباب متعددة منها خوف الفقيه على المكلفين من تطبيق وممارسة الحكم الشرعي التي تؤدي بهم إلى ال�لاك إذا كانت خلاف وجهة نظر السلطان، أو لخوف الفقيه على نفسه من باب التقىء، أو لعدم قدرة الفقيه على التواصل مع مقلديه ليبيّن لهم الأحكام نتيجة الطوق الذي يفرضه الحاكم عليه، وهذا ما حصل في عصر الأئمة الأطهار عليهم السلام أيضاً؛ إذ يشهد التاريخ بالتضييق الذي كان يمارسه أرباب السلطة عليهم؛ ما أدى إلى عدم إظهار علمهم الكامل.

فهذه الحالة والنوعية من العلاقة بين الفقيه والسلطان تؤثّر بدورها على حركة الاستنباط وحرّيته، وعلى اكتشافه للمشكلات أيضاً.

#### **السبب الخامس: عدم انطلاق الفقه من الواقع المعاش**

من المشاكل التي ابتلي بها الفقه أنّه كان ينطلق من واقع غير الواقع الذي يعيشه الفرد، بمعنى أن الكتب الفقهية والرسائل العملية - المؤلّفة في عصر الغيبة - كانت تنطلق للإجابة على أسئلة وردت في عهد الأئمة عليهم السلام.

فمن باب المثال نجد أسئلة كثيرة مرتبطة بماء البئر، وهذه الأسئلة كانت موجودة في زمن الأئمة عليهم السلام، فكانت هناك أجوبة واسعة وأبحاث مفصلة في الروايات مرتبطة بالبئر وأحكامه، لأنّ هذه المسائل كانت موجودة في ذلك الزمان، أي كانت لها جنحة عملية في حياة الناس يومذاك.

ولكنا نجد إلى الآن فقهاً المعاصر في كتبه الاستدلالية، وفي بعض الرسائل العلمية، ما زال يطرح عنوان «باب البئر» ويبحث في أحكامه، وهذا معناه أنّ الفقه الموجود بين أيدينا ينطلق من الواقع الذي كان قبل ألف سنة، أو من الواقع الذي نحن في هذا الزمن نفصل عنه بعشرات السنين، بل بمئات السنين.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنّ فقهاً لم يُحب حتى عن المشكلات الفردية للإنسان الذي يعيش مثل هذا الواقع.

فالمطلع على الرسائل العملية والكتب الاستدلالية للفقه الموجود بين أيدينا يرى أنّ كثيراً من العناوين المطروحة فيها ليست منطلقة من واقعنا، وإنّما تنطلق من واقع الروايات التي كانت في زمان الأئمة عليهم السلام.

وربّما هذه الملاحظة بالذات تفسّر لنا صيحة سيدنا الشهيد محمد باقر الصدر حينما قال: إنّ على حركة الفقاهة أن تستند قضايا الواقع الموضوعي المعاصر، لا القضايا التي كان يعيشها الشيخ الطوسي، ولا القضايا التي كانت تُعاش في زمن المحقق الحلبي مثلاً.

إذن نستطيع أن نستخلص العوامل التي تكمن في خلفية المشكلة الفقهية المعاصرة - إذا جاز التعبير - بالأبعاد التالية:

**البعد الأول: الخلل الكامن في المنهج الأرسطي وإدخاله في عملية الاستنباط.**

**البعد الثاني: الخلل الكامن في بعد السياسي، وغياب الحاكمية**

السياسية الحقيقة للإسلام.

**البعد الثالث:** غياب تجربة التطبيق الإسلامي.

**البعد الرابع:** العلاقة المشدودة بين الفقيه والسلطان، فاما أن يكون الفقيه في حاشية السلطان وإما أن يكون متّقياً للسلطان.

**البعد الخامس:** عدم انطلاق الفقه من الواقع المعاش.

## علاج المشكلة في الفقه المعاصر

ما قدّمناه من أسباب للمشكلة في الفقه المعاصر - لاسيما السبب الثالث المتعلّق بغياب تجربة التطبيق الإسلامي في الحكم - قد تبدّلت معالمه وأحواله مع انبات تجربة التطبيق الإسلامي للحكومة المعاصرة على يد الإمام الخميني قدس سره، ولنا حينئذ أن نسأل: كيف أصبحت الحالة مع هذه التجربة؟

في مقام الجواب عن هذا السؤال نقول: أشرنا في ما تقدّم إلى أنّ فقها المعاصر بعيد عن الواقع التطبيقي ومستجدّات الحياة فيما يرتبط بالجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفيما يرتبط بالعلاقات الداخلية والخارجية ... وهذه كلّها تتطلّب أوجوبة في الفقه، لأنّه ليس هناك من مساحة مرتبطة بوحدة من هذه الجوانب والعلاقة إلا وللفقه فيها نظر وجواب، وما من واقعة إلا والله فيها حكم.

من هنا انبثقت نظريات متعدّدة للجواب عن الفقه الذي ينبغي أن يكون؛ لأنّ الفقه الموجود - والذي عرّبنا عنه فيما سبق بالفقه الكائن عندنا - لا يستطيع الإجابة على كثير من أسئلة الواقع؛ ولذا لابدّ أن نتكلّم على مستوى الفقه بما ينبغي أن يكون. وجدت في هذا المجال نظريات متعدّدة.

**الأولى:** هي التي ذكرها الشهيد السيد محمد باقر الصدر في كتاب «اقتضاناً»، حيث حاول فيه وتحت عنوان «منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي» أن يسدّ هذا الخلل، فذهب إلى القول بوجود جانب ثابت في الشريعة وجانب متغير، وهذا الجانب المتغير الذي يرتبط بعلاقات الحياة لابدّ أن يسده ويملاه الفقيه الحاكم والمعبر عنه بولاية الفقيه، ولكن في دائرة منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي.

**الثانية:** وهي التي طرحت أخيراً في كلمات السيد الخميني قدس سره، وهي نظرية تختلف عن النظريات السابقة في أصولها الفقهية وفي النتائج المترتبة عليها، وهي أنّ الزمان والمكان عنصران أساسيان في فهم الموضوع.

وهذه النظرية هي التي ينبغي التوقف عنها كثيراً لفهمها واكتشاف أبعادها وأثارها على حركة الاجتهاد والاستنباط، ولمعرفة مدى قدرتها على ردم مساحة الفراغ القائم بين فقها الموجود وبين الواقع ومتطلباته، أو عدم قدرتها على ذلك.

والنظرية التي أطلقها الإمام الخميني تأخذ بعدها عملياً لأنّه أطلقها بالتزامن مع دعوته لإقامة الحكومة الإسلامية، وهي تجلّ واضح لحركة الفقه وشموليته في الإسلام، وهو ما عبر عنه السيد الشهيد محمد باقر الصدر في كلامه عن وظيفة الفقه «بأنّها تعني تمكين المسلمين من تطبيق النظرية الإسلامية للحياة»<sup>(١)</sup>، والتطبيق لا يمكن

---

(١) الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهاد، مصدر سابق.

أن يتحقق ما لم تحدّد حركة الاجتهاد معالم النظرية وتفاصيلها. وهو نفسه الذي تنبئه إلى ضرورة خروج حركة الاجتهاد في الفقه من الإطار الفردي إلى الإطار الاجتماعي العام لتمكين الفقه من معالجة مشاكل الأمة.

فالذهنية التي تحكم الفقيه والتي تتوجه صوب الحالة الفردية كان لها أثراً هاماً البالغ في فهم النص الشرعي وقصره على الدائرة الفردية، ولذا كان لابدّ - بحسب رؤية الشهيد الصدر - من الأخذ بعين الاعتبار حالة الأمة لكي يستوعب الفقه الإسلامي حركتها وإطار عملها لتكون منسجمة مع رؤية الإسلام ومقاصده وأهدافه، وهذا ما يجعل الفقه منفتحاً على العصر، ومجيباً عن كل التساؤلات والإشكالات الحادثة والطارئة.

### **رؤيه المطهري للمشكله وعلاجهما**

في مقدمة هذا البحث أشرنا إلى أنّ الشهيد المطهري كان من جملة الذي تعرضوا لطرح مشكلة الأصالة والمعاصرة، وكيف واجه الفقهاء المشكلة وتشكلت المدارس الفقهية المتعددة سواء على مستوى نظرية الحسبة أو منطقة الفراغ أو ولاية الفقيه و...

إلا أنّ الشهيد المطهري يرى أنّ أساس طرح المشكلة في عدم إمكان اجتماع الإسلام مع متطلبات العصر يحمل في طياته مغالطة في كليهما، أي في الحديث والمقارنة بين ثوابت الإسلام وبين متغيرات العصر؛ ما يوحى بوجود تعارض بين مفهومي الإسلام

ومتطلبات العصر.

**أمّا على صعيد الإسلام:** فإن ثبات قوانينه وامتلاكه صفة المرونة في ما يخص نظامه التشريعي أمر مفروغ منه:

«... ولقد أثارت عظمة الفقه الإسلامي في قابلته الفذة على تلبية حاجات كل عصر إعجاب البشرية جموعاً، علمًا أن المسائل المستجدة لا تخص عصرنا فحسب بل كانت تظهر في كل عصرمنذ بزوغ فجر الإسلام حتى القرن السابع والثامن، حيث كانت الحضارة الإسلامية في توسيع مضطرب، ويتمحض عنه مسائل مستحدثة وحالات مستجدة، أدى فيها الفقه الإسلامي دوره الخطير خلالها محافظًا على أصلاته دون الاستعانة بمصادر غير إسلامية...»<sup>(١)</sup>.

**وأمّا على صعيد متطلبات العصر:** فإن المغالطة فيها تكمن في اعتبار الزمن قادرًا على أن يبلي كل شيء بما فيها الحقائق الكونية الثابتة، في حين إن الذي يبلى ويتجدد في الزمن هو المادة والتركيبيات المادية مثل: الجماد، النبات، الحيوان، الإنسان.... وهذه كلها محكومة بالفناء والزوال، أمّا الحقائق الكونية فهي ثابتة لا تتغير<sup>(٢)</sup>.

إذن هناك من المفاهيم الدينية الإسلامية والقيم والمعارف ما يماثل في ثباته وضرورة بقائه – ك حاجات إنسانية – الحقائق الكونية

(١) الإسلامي ومتطلبات العصر، مصدر سابق: ص ١٥.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٦.

والعلمية أو القواعد الرياضية التي لا يمكن تغييرها عبر الزمن ومهما تطور العصر.

وكمثال على ذلك: يحكي الشيخ الشهيد عن جدول فيثاغورس الذي مر على وجوه ألف سنة، ومع ذلك لا يستطيع أحد القول بعدم كونه مفيداً بعد هذه الفترة من الزمن.

فالمستجدات الطارئة على الحياة والتطور العلمي على المستويات كافة لا يحول دون قبول القضايا الحقوقية المتعلقة بعلاقة الإنسان مع ربّه وطاعته وعبادته أو علاقة الإنسان مع الإنسان.

ولنا أن نسأل أيضاً: هل الإسلام هو الدين الوحيد - كآيديولوجية وفلسفة اجتماعية - يدعى الخلود لمبادئه وأصوله وقوانينه؟

وهنا يقف المطهري على حقيقة الماركسية التي ابنتنيت أساساً على مبدأ التطور وعدم ثبات كل شيء في الطبيعة، فإنها - مع ذلك - تعتقد بثبات مبادئها وعدم إسقاط أية فرضية من فرضياتها الأساسية<sup>(١)</sup>.

فالإسلام ضمن هذه الرؤية له خصائص تشريعية تجعل منه ديناً مرناً ومستوعباً لكل ظروف التطور في الحياة دون حدوث تغيير في أصول القوانين الإسلامية، أو خلل ينال من خلودها.

فليست هذه الرؤية مستندة إلى ضرورة إحداث نظريات في الفقه

(١) الإسلامي ومتطلبات العصر، مصدر سابق: ص ١٦.

الإسلامي تستطيع مواكبة التطورات وال حاجات البشرية، بل هي رؤية تسعى للبحث والتوجّل في أصل المفاهيم والحقائق الإسلامية التي تعتبر بحد ذاتها حقائق - مع كونها ثابتة - قادرة على مواكبة كل هذه التطورات.

### **الفقه وعصر التطبيق (الحكومة الإسلامية)**

حول كلام الشهيد الصدر المتقدّم عن وظيفة الفقه ودوره في تمكين المسلمين من تطبيق النظرية الإسلامية، لنا أن نطرح سؤالاً عن حركة الفقه ومدى قدرته واستطاعته لاعطاء الضمانات الكافية لعصر التطبيق من خلال تجسيد الإسلام؟

هنا لا بد أن نشير إلى أنّ في اعتقادنا - كما ثبت في علم الكلام - أنّ الحاكمة والولاية لله، وأنّ التشريع مختص به سبحانه وتعالى «إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ» وأمّا ما هو دليل هذه الولاية ومنشؤها؟ فليس هذا مدار بحثنا.

المهم كأصل موضوعي أنّ الولاية الذاتية هي لله سبحانه وتعالى، ولا يحقّ لغيره أن يشرع شيئاً، ولكن ثبت بحكم النصوص القرآنية بأنه قد أعطي جانب من الولاية وجانباً من التشريع للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله؛ في قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» حيث يرى أرباب التفسير أنّ تكرار الإطاعة إنّما هو بسبب متعلق الأوامر التي صدرت مختلفة منهم، بمعنى أنّ هناك تشريعات صدرت من الله سبحانه وتعالى، وهناك تشريعات صدرت - بإذن من الله سبحانه

وتعالى – من النبي صلى الله عليه وآله.

ولهذا كانت هناك تشرعات صادرة من الله، وتشريعات صادرة من النبي صلى الله عليه وآله، ومن الواضح أنَّ النبي صلى الله عليه وآله والأئمَّة عليهم السلام – بحسب اعتقادنا – لهم هذه الولاية، ولكنَّ الفرق بين الولايتين أنَّ ولاية الله تعالى ذاتية ليست بجعل بجاعل، أمّا ولاية النبي صلى الله عليه وآله والأئمَّة عليهم السلام فهي ولاية جعلية.

وإذا كانت ولاتهم صلوات الله عليهم جعلية، فهناك أبحاث تراجع في محلّها عن تفاصيل حدود هذه الولاية سعة وضيقاً، ولكن القدر المتيقَّن هو إثبات جعل نحو من أنحاء الولاية للنبي وأئمَّة عليهم السلام، وهي المعبَّر عنها بالولاية التشريعية؛ لأنَّ بحثنا هو في الجانب التشريعي لا في الجانب التكويني.

الفصل الثالث

## النظريات الفقهية

فى المدرسة الإمامية



## **المدرسة الإمامية ونظرية ولایة الفقیه**

هناك اتجاه في المدرسة الإمامية يرى بأنّ الفقيه الجامع للشراط - والذي توجد فيه شرائط خاصةً ومعينة - له الولاية على الناس، وإن كان في هذا الرأي اتجاهات مختلفة من حيث اتساع دائرة هذا الولاية وضيقها.

وهناك اتجاه ثانٍ يرى بأنّ الفقيه ليس له ولاية على الناس.

النظريّة الأولى عُرفت بنظرية ولایة الفقیه، أمّا النظريّة التي رفضت أن يكون للفقیه ولایة على الناس فتمسّكت بنظرية الحسبة لسدّ الثغرة التي أشرنا إليها سابقاً.

### **نظريّة الحسبة عند فقهاء الشيعة**

يعرف الفقهاء نظرية الحسبة وكما جاء في كتاب «إرشاد الطالب» للشيخ جواد التبريزي قدس سره بأنّها: «هي المصالح المطلوبة للشارع الغير المأمورّة على شخص معين، المعتبر عنها بالأمور الحسبيّة، وهي التي علم من الشرع العمل بها وعدم جواز تركها، وأن التكليف بها لم يتوجه إلى شخص معين، ولا تكون من الواجب الكفائي لتكون مطلوبة على كل أحد، كالتصرف في أموال القصر من الذين ليس لهم أولياء والموقفات العامة التي لم يعين المتولى لها من قبل الواقفين،

أو قام الدليل على كونها بيدولي أمر المسلمين والحاكمين، كإقامة الحدود والتعزيرات والتصدي لجمع الحقوق الشرعية وصرفها لمواردها والتصدي لتنظيم أمر جوامع المسلمين وببلادهم<sup>(١)</sup>.

فالقيد الأول المأخوذ في نظرية الحسبة: أن هناك جملة من الأمور والمصالح نعلم على نحو القطع واليقين أنها مطلوبة للشارع، بمعنى أن الشارع لا يرضى بتركها بأي حال من الأحوال.

وهناك قيد آخر وهو أن هذه المصالح غير مأخوذة على شخص معين. فنارة توظف فيها جهة معينة وشخص معين، أو طائفة معينة، فمثلاً فيما يرتبط بالحدود والتعزيرات التي شرّعها الشارع، مع علمنا بأنّها مصالح مطلوبة للشارع، ولكنه لم يوكلها إلى شخص معين ولا إلى طبقة معينة، ونحن نعلم بالضرورة من الشرع المبين أنه يريد تحقيق هذه المصالح، وهذه تسمى بأمور الحسبة، أي أن المصالح المطلوبة للشارع والتي لم تؤخذ على عاتق شخص معين هي المسماة بالأمور الحسبية، ولذا فإنّ الفقيه يعرف الحسبة أو الأمور الحسبية بأنّها الأمور التي علم من الشرع أنه طلبها أو يطلبها ولا يقبل أن تترك، وأن التكليف بها لم يتوجه إلى شخص معين.

وذلك من قبيل أموال القصر من الذين ليس لهم أولياء، فأموال هؤلاء هل يريد الشارع حفظها أم لا يريد؟ بالطبع يريد، ولكن ممّن

(١) التبريزي، جواد، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، مطبوعات إسماعيليان، إيران، قم، ط٢، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ ج٣، ص٢٥٢٦.

يريد حفظها؟

هل أوكلها إلى شخص معين؟ نعم، الولي له أن يعين، ولكن لو فرضنا أنه لم يكن له ولبي، أو أن الولي لم يعيّن شخصاً، فهنا هذه المصالح مطلوبة، ولم يعيّن لها شخص معين، وكذلك الموقوفات العامة التي لم يعيّن المتولى لها من قبل الواقفين - كإقامة الحدود والتعزيرات والتصدي لجمع الحقوق الشرعية - فهل قام الدليل على أنها بيد ولبي أمر المسلمين؟

ومثلها التصدي لتنظيم أمور المسلمين ومصالح بلادهم. فهذه المصالح نحن نعلم من الشرع أنه يتطلبها، ولكنه هل عيّن لها شخصاً بخصوصه يتصدّى لها؟

إن نظرية ولاية الفقيه ترى بأن الشارع عيّن لها شخصاً بخصوصه، وهو الفقيه الجامع للشروط لليقوم بها وينهض بأعبائها.

أما نظرية الأمور الحسبية فترى بأن الشارع لم يعيّن لها شخصاً بخصوصه يقوم بها، ولكن يعلم من مذاقه وبحسب الفهم للتشريعات الصادرة منه أنه يريد هذه الأمور وأنه يريد أن يقوم بها أحد، فهل يقوم بها شخص غير عارف بالتشريع، وغير عارف بالفقه، أم يقوم بها شخص عارف بالفقه وبمذاق التشريعات الإسلامية؟

ترى نظرية الأمور الحسبية أنه بحسب العقل السليم أن الذي يجب أن يقوم بهذه يتعيّن أن يكون من الصنف الثاني. ولكنه يتعيّن في الصنف الثاني لا من باب أن الشارع أوكل إليه - كما تقول نظرية

ولاية الفقيه - بل إن العقل يدرك أن هذه مصالح مطلوبة للشارع، ولابد أن تنفذ، وحيث إن الشارع لم يوكلها إلى شخص معين، و لابد أن يقوم بها شخص؛ فمن أولى من الفقيه للقيام بها؟

### **دور العقل في نظرية الحسبة والولاية**

حينما نلاحظ كلمات القائلين بولاية الفقيه من عهد الشيخ النراقي وإلى عهد الإمام الخميني نرى أن الجميع - بالإضافة إلى جوار حديثه عن الدليل والمبنى الفقهي ومبني النص في أصل النظرية - يتحدث أيضاً عن دليل العقل.

وهكذا حينما يؤمن صاحب نظرية الحسبة بالعقل - كما تقدم - كأساس لانصراف هذه الوظائف إلى الفقيه فإنه يتواافق مع صاحب نظرية ولاية الفقيه حينما يستدل بالعقل فضلاً عن النص، ولكن الفارق بينهما أن أصحاب نظرية الحسبة يرون بأن الشارع نص على إيكال هذه الوظيفة إلى الفقيه الجامع للشرائط.

فالدليل الأول والأخير ليس هو العقل، بل هو النص (العلماء ورثة الأنبياء).

وتؤيداً لهذا المطلب، وللاستشهاد عليه يقولون بأنه مطلب عقلي، ولهذا فإن النتائج المترتبة على النظريتين تبعاً لأدلة الطرفين تختلف. ففي نظرية الحسبة وفي نظرية ولاية الفقيه يدخل العقل كدليل، إلا أن القائل بولاية الفقيه على أساس النص يرجع إليه ليرى سعة هذه الولاية وضيقها.

ومن يستند إلى نظرية الحسبة من باب العقل لا يدرك هذا المعنى ولكنه يقتصر على أقلّ الضرورة وهي أنّ هناك مصالح عند الشارع لم يُعين لها شخص، وهذه المصالح لابدّ أن لا تمسّ أحکاماً أخرى في الشریعة.

لذا فإنّ فقهاء الإمامية عندما يبحثون في كتاب الجهاد عن الجهاد الابتدائي والذي يعني جهاد الكفار من غير أن يكون ذلك في مقام الدفاع، فإنهم يبحثون في أنّه هل يجوز في عصر الغيبة مع عدم وجود الإمام المعصوم؟

أجل، إذا هجم الكفار على بلاد المسلمين وجب الدفاع ولا يتوقف ذلك على إذن أيّ شخص حتى الفقيه الجامع للشراط، وإنما الكلام في الابتداء بالجهاد وال الحرب، وأنّه هل يجوز في زمن الغيبة؟

انقسم الفقهاء إزاء هذه المسألة إلى فريقين؛ فهناك من يقول بعدم الجواز، وهناك من يقول بالجواز حتى من القائلين بعدم الولاية للفقيhe، فإنهم يقولون بأنّه يجوز للفقيه الجامع للشراط أن يتصدّى في زمن الغيبة للجهاد الابتدائي من باب أنّه المؤهل لذلك.

يقول السيد أبو القاسم الخوئي في منهاج الصالحين:

«... وبما أنّ عملية هذا الأمر المهمّ في الخارج بحاجة إلى قائد وآمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعمّن ذلك في الفقيه الجامع للشراط، فإنه يتصدّى لتنفيذ هذا الأمر المهمّ من باب الحسبة على أساس أنّ تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج

ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل<sup>(١)</sup>. أي تصدّيه مطلوب للشارع لأنّه هو الأعرف بمذاقات الشارع.

### **دائرة وحدود الأمور الحسبية**

كما جرى البحث في ولاية الفقيه من حيث سعة وشمولية الولاية وضيقها، كذلك الأمور الحسبية يبحث فيها عن الدائرة التي يستطيع الفقيه الجامع للشرائط أن يتّحّملها؟ وما هي حدودها؟

بعض الفقهاء القائلين بنظرية الحسبة والمنكرين لولاية الفقيه يقولون أنّ في المقام نقطتين ينبغي الحديث فيهما:

**النقطة الأولى:** إذا تصدّى لأمور المسلمين من ليس أهلاً لذلك - كما في أغلب بلاد المسلمين في عصرنا الحاضر - فهنا تجب محاربته، ويجب أن يستلم الحكم من يكون أهلاً للحكم وهو الفقيه الجامع للشرائط، ولكن من باب الحسبة والأمور الحسبية، لا من باب أنّ الشارع أوكل إليه هذه الوظيفة.

**النقطة الثانية:** إذا تصدّى لأمور المسلمين من يكون صالحًا للتصدّي لتنظيم أمورهم ورعاية مصالحهم، فهنا لا ينبغي الريب في تهيئة الأمن للمؤمنين، بحيث تكون بلادهم في أمن من كيد الأشرار والكفار، وهذه من أهمّ مصالح المسلمين، ومن المعلوم وجوب المحافظة عليها، وأنّ ذلك مطلوب للشارع.

(١) الخوئي، السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، منشورات مدينة العلم، قم - إيران، ط٢٨٦، ١٤١٠ هـ: ج١، ص٣٦٦.

فإذا تصدى شخص صالح لذلك بحيث نعلم برضاء الشارع بتتصديه، كما إذا كان فقيهاً عادلاً بصيراً، أو شخصاً صالحًا كذلك مأذوناً من الفقيه العادل، فلا يجوز للغير إضعافه أو التصدّي لإسقاطه، لأنّ إضعافه إضرار بالمؤمنين، ونقض للغرض المطلوب للشارع، بل يجب على الآخرين مساعدته وتمكينه من تحصيل مهمته، ومن أشكال المساعدة له التبرّع في الجيش الذي يشكله لحفظ الثغور، والدخول في القوى التي أوكل إليهم حفظ الأمن الداخلي المأمور على عاتق الناس حسبة ونحو ذلك من الأمور.

يقول الشيخ التبريزى: «وعلى ذلك فينبغي الكلام في موضوعين:  
**الأول:** ما إذا تصدى أمر المسلمين من ليس أهلاً له كما في غالب بلاد المسلمين في عصرنا الحاضر.

**الثاني:** ما إذا أراد التصدّي لأمور المسلمين من يكون صالحًا للتصدي لتنظيم أمورهم ورعايتها مصالحهم.

**أما المقام الأول:** فمما لا ينبغي الريب فيه أنّ الشارع لا يرضى بتصدي الظالم الفاسق لأمور المسلمين لاسيما إذا كان ذلك الظالم آلة بيد الكفار في تضييف الإسلام وأهل الإيمان وترويج الفسق والفحotor ليلحق المسلمين ولو تدريجاً بركب الكفار في رسومهم وعاداتهم وهدم جهود النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والصالحين والشهداء من المسلمين في تشييد أركان الدين وتطبيق أحكامه على نظم بلادهم.

والحاصل: نهي الشارع عن الركون إلى الظالم والأمر بالاعتصام بحبل الله، والأمر بالكفر على الطاغوت وأولياء الشيطان والأخذ بولاية الله سبحانه ورسوله وتمكين الناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، شاهد صدق بأنّ على المسلمين قطع أيدي الظلمة عن المؤمنين وبладهم مع التمكّن عليه؛ حيث إنّه لو أمكن ذلك بالمقدمات غير المحرّمة في نفسها فهو، وأمّا إذا توقف ذلك على ارتكاب محرّم في نفسه فلابدّ من ملاحظة الأهميّة بين المتزاحمين. ولا ريب في أنّ الظالم المزبور إذا كان بصدّ هدم الحوزة الإسلامية وإذلال المؤمنين وترويج الكفر وتسلیط الكفار على المسلمين وبладهم، يكون على المسلمين أخذ القدرة من يده وإيكالها إلى الصالح فإنّه أهمّ ولو مع توقفه على بعض المحرّمات بعنوانه الأوّلي، حتى القتال مع العلم بالظفر والاطمئنان بأخذ القدرة من يده، وكلّ ذلك تحفظاً على الحوزة الإسلامية ودفعاً عن المسلمين وأعراضهم وبладهم من دنس الكفر والضلال والفساد. هذا كله بحسب الكبرى. وأمّا بحسب الصغرى فإنّ أحرز فقيه حال الظالم وأنّه بصدّ إذلال المسلمين وتسلیط الكفار عليهم وعلى بلادهم والصدمة على أعراضهم وأموالهم وحكم بحكم على طبق إحرازه، فتفوذ حكمه وإن كان مبنياً على نفوذ الحكم الابتدائي للفقيه العادل، إلاّ أنه إذا اعتقاد الناس به وحصل لهم الجزم بصحة إحرازه ولو مع القرائن يثبت الحكم المتقدّم<sup>(١)</sup>.

(١) إرشاد الطالب، مصدر سابق: ج ٣، ص ٣٦ و ٣٧.

### **مُؤاخذات على نظرية الحسبة**

إذا كانت الأمور الحسبة - كما يبدو - تحلّ لنا معظم الضرورات التي تواجه المجتمع أو حركة الدولة أو حركة الفرد؟ فما هو الإشكال الأساسي الذي يمكن أن يوجه إليها؟

ما يمكن أن نسجله في هذا الميدان على هذه النظيرية أنها تدور فقط في الموارد التي أجاز الشارع التحرّك فيها. فمثلاً إذا كان هناك شيء ملكاً لإنسان معين (الكتاب) فهل يجوز أن أرغم هذا الشخص على بيعه؟

في نظرية الحسبة لا يجوز قطعاً، إلا بعنوان آخر وهو العنوان الثانوي، ولا يجوز للفقيه المتصدّي على أساس الحسبة أن يرغم هذا الإنسان على البيع إلا بالعنوان الثانوي.

أمّا وفقاً لنظرية ولایة الفقيه فإنه حتى لو كان هذا الأمر في نفسه غير جائز، إلا أنّ الفقيه المتصدّي لأمر المسلمين يجوز له أن يرغم الإنسان على البيع.

وفي باب الاحتياط فإن المتفق عليه بين الفقهاء أنّ الناس مسلطون على أموالهم، وأنّه يحق لصاحب السلعة أن لا يبيع سلعته من الأصل، وإذا أراد أن يبيع فيحقّ له أن يبيع كما يشاء، وبالسعر الذي يحلو له، ولو كان فيه ضرر على المجتمع.

وهذا ما نجده في تصريحات أصحاب نظرية الأمور الحسبة، فالفقيه الشيخ جواد التبريزى يقول:

«ولا يخفى أن كلّ تصرف لا يخرج عن حدود التحفظ على حوزة الإسلام والمسلمين نافذ من المتصدّي لأمور المسلمين فيما إذا كان مقتضى الأدلة الأولية جواز ذلك الأمر».

وبناءً على كلامه ففي مسألة الاحتياط: مقتضى الأدلة الأولية أنّه لا يجوز إرغام هذا الإنسان على البيع رغم أنفه.

فالفقيه الذي يتحرّك على أساس نظرية الحسبة أو الأمور الحسبية إنّما يستطيع أن يتحرّك ضمن دائرة الأحكام المجازة بالعناوين الأولية، أمّا غير الجائزة بالعناوين الأولية فلا يستطيع أن يتحرّك الفقيه والمتصدّي للتدخل فيها استناداً إلى الفقه التقليدي.

ف صحيح أنّ نظرية الأمور الحسبية - كما هو واضح - تقوم على أساس العقل وحلّ الضرورات الاجتماعية والسياسية وأمثالها، إلا أنّها تبقى محصورة في دائرة الأحكام الأولية، وما دامت تلك الأحكام غير مستنفذة - بحكم المنهج التقليدي الفقهي القديم - لقضايا الواقع ومشكلاته ولتحديّات الواقع بالذات في عصر التطبيق - أي العصر الراهن - فإنّه ستقتصر عن مواجهة الواقع.

### **الحكومة الإسلامية ونظرية الحسبة**

يلاحظ الباحث أنّ نظرية الأمور الحسبية تتبنّى على أساس القول بعدم تصدّي الإسلام للحكم، لأنّه إذا كان الحاكم متصدّياً انطلاقاً من نظرية الإسلام فينبغي أن يقوم الحاكم نفسه أو جهاز الدولة الحكومي بتنظيم المجتمع وحفظ أمنه وثغوره، والحال أنّ أصحاب النظرية

الحسبية لا يرون أنّ هذه الأمور هي من وظيفة الحاكم الوالي الجامع للشرائط، ولا يدخلونها في هذه الدائرة وهذا المعنى من الحكومة وهو أنّ الحاكم والوليّ هو المسؤول عن تنفيذ هذه الأمور، ولا يقولون بذلك.

وبهذا نستنتج - حسب الفقه السياسي - بأنّ القائلين بالنظرية الحسبية لا يقولون بالحكومة الإسلامية.

وهذا ما يمكن بيانه من خلال التوضيح والتبيان لهذه النظرية بشكل أدقّ، حيث إنّنا ذكرنا سابقاً بأنّ هناك جملة من الأمور التي نعلم من الشارع بأنّه لا يرضي بقواتها، وهو يريدها أن تتحقق في الخارج، ولكنه لم يعينها لشخص خاصٍ، من قبيل أنّ هناك نظاماً في المجتمع، والإسلام لا يريد أن يكون المجتمع بلا نظام أمنيٍّ وبلا دولة تحكمه وتهيئ له أسباب الأمن والاستقرار، وتحفظ ثغور الإسلام، ومن الواضح أنّ الإسلام لا يرضى بأن توجد دولة من دون أن تُحفظ ثغورها.

وعلى هذا الأساس نحن نعلم أنّ هناك جملة من الأمور يريدها الإسلام، ولكن عندما نأتي إلى التطبيق نجد أنه لم يضعها في عهدة شخص معين.

فمثلاً عندنا واجبات عينية كالصلوة والصوم والحجّ، تجت على كلّ فرد بعينه، وعندنا واجبات كفائية من قبيل تجهيز الميت، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه واجبات وجّهت إلى جميع المسلمين، ولكن إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين.

وهناك أحكام أرادها الشارع لكنه عين لها شخصاً هو الحاكم الشرعي القائم بأمر المسلمين كالحدود والتعزيرات. ولكن جملة من الأمور التي أرادها الشارع لم يعين لها شخصاً لا بنحو الوجوب الكفائي ولا بنحو الوجوب العيني، ولا بنحو أنها في عهدة الحاكم والوالى، فمن يقوم بها؟ هذه الأمور هي التي تسمى بالأمور الحسبية، ولكن يبقى السؤال أنه من الذي يقوم بها؟

أصحاب نظرية الحسبة يقولون بأنه إن وجد الفقيه الجامع للشراطط فهو أولى أن يقوم بها، وإلا قام بها عدول المؤمنين.

وبحسب ما نكتشفه من كلامهم أنه ليس من وظيفة الحاكم ولا الولي الجامع للشراطط أن يتصدّى لأمور من قبيل تنظيم المجتمع وحفظ أمنه وشغوره وما شاكل ذلك.

وقد يمكن القول بأنّ أصحاب هذه النظرية - بحسب الواقع التطبيقي - يؤمنون بالحكومة الإسلامية، ولكن من الناحية النظرية لا يجدون المنطلقات والركائز الفقهية الكافية لذلك.

أما في مقام التطبيق فلعلّهم يوكلون هذه الأمور إلى الحاكم وإلى الولي، مع أنّهم من الناحية النظرية يقولون بأنّها ليست مرتبطة بالولي، ولا يوجد دليل من الشارع على إيكالها إلى الولي كما أوكل إليه إقامة الحدود والتعزيرات التي قام الدليل من الشارع على ضرورة القيام بها إما من الإمام المعصوم، أو نائبه الخاص، أو نائبه العام وهو الفقيه الجامع للشراطط. أما في الأمور الأخرى مثل حفظ أمن البلد

الإسلامي أو البلد الإسلامية فلم يقم الدليل فيها على أنها موكولة للحاكم الشرعي.

فمهمة الفقيه هي التنفيذ من الناحية التطبيقية.

ويظهر ذلك في صريح كلام الشيخ التبرizi أحد أبرز أعلام هذه النظرية في عالمنا المعاصر حيث يقول:

«... ولكن بما أن التحفظ على بلاد المسلمين والدفاع عنهم وعن الحوزة الإسلامية والممانعة من استيلاء الخونة والفساق والأشرار فضلاً عن المنافقين والكفار مما يعلم وجوبه على حد واجب ساير الأمور التي يعبر عنها بالحسبة، بل ما ذكر أهمها والأصل والأساس لها، فالواجب على الفقيه العادل البصير مع تمكّنه هو التصدّي لذلك مباشرة أو بال وكلائه فيما إذا لم يكن أمرهم ونهيهم وسائر اللازم طاعته وطاعة وكلائه في معصية الخالق.... ومع تصدّيه لا يعلم مشروعية التصدّي لمحلوّق في معصية الخالق.... ومع تصدّيه لا يعلم مشروعية التصدّي من غيره، كما يعلم عدم جواز معارضته أو تضييقه بل يجب تقويته والمساعدة والمجاهدة على مهامه...»<sup>(١)</sup>.

فالقول بأنّه من الواجب على الفقيه العادل البصير مع تمكّنه هو التصدّي يستلزم الدعوة إلى إقامة حكومة الإسلام العادلة التي يحكم فيها الفقيه ضمن الصلاحيات الواسعة لا الضيقة التي تمنعه من بسط

(١) إرشاد الطالب، مصدر سابق: ج ٣، ص ٤٥.

سلطانه ونفوذه، خصوصاً مع تصريح أصحاب هذه النظرية بعدم جواز ومشروعية معارضة أو تضعيف القائم بشؤون ولاية الأمر في الأمة الإسلامية.

### **الحكم الأولي والحكم الثانوي**

ذكرنا بأنّ أصحاب نظرية الحسبة قالوا بأن كلّ تصرف لا يخرج عن حدود التحفظ على حوزة الإسلام والمسلمين نافذ من المتصدّي - أي من الفقيه - لأمور المسلمين فيما إذا كان مقتضى الأدلة الأولية جواز ذلك العمل.

وهذا يقتضي منا بيان المقصود من الأدلة الأولية والثانوية أو الحكم الأولي والثانوي.

فالحكم الأولي هو ذلك الحكم الذي وضع للموضوع بغضّ النظر عن الشرائط الطارئة التي تطرأ عليه، من قبيل أنّ الماء حكمه جواز الشرب، ولكن إذا توقف على شربه حياة إنسان، فالحكم الثانوي سيكون وجوب شرب ذلك الماء، وإلا فإنّ الحكم الأولي للإنسان أنه يجوز له أن يشرب وأن لا يشرب الماء.

إذن عندما دخلت بعض الشرائط الاستثنائية غيرت الحكم الأولي، فجعلت المباح واجباً وقد تجعله محرماً.

والحاصل: أنّ الحكم الواقعي الأولي يراد به الحكم المجعل للشيء أولاً وبالذات أي بلا لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض الأخرى، كأكثر الأحكام الواقعية تكليفية ووضعية، هذه كلّها أحكامها

الأولى: الوجوب، والحرمة.

فالصلاحة حكمها الأولى أن يؤتى بها بواسطة طهارة مائية، ولكن إن لم تتيّسر الطهارة المائية فستنتقل إلى التراب، والخنزير حكمه الأولى أنه لا يجوز أكله، ولكن إذا توقف عليه إنقاذ حياة إنسان فإنه ليس فقط يجوز له أن يأكل منه، بل يجب عليه أن يأكل.

أما الحكم الثاني فهو الحكم الذي يجعل للشيء بلحاظ ما يطراً عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الأولى. فالموضوع هو الموضوع، ولكن حكمه يتغيّر ضمن هذه الشرائط.

فشرب الماء مثلاً مباح بعنوانه الأولى، ولكنه بعنوان إنقاذ الحياة يكون واجباً.

وما أكثر الأحكام الأولى التي يتبدل واقعها لطروء عناوين ثانوية عليها. فالواجب يتحول إلى حرام، والحرام إلى مباح... وهكذا...

وأصحاب نظرية الحسبة يرون بأنّ تصرفات المتصدّي إنما تكون نافذة إذا كان مقتضى الأدلة الأولى جواز ذلك العمل، ويضربون أمثلة على ذلك من قبيل تهيئة مراكز الثقافة لنشر العلوم، وبسط الرفاه الاجتماعي، وهكذا كلّ عمل وتصرف من هذا القبيل.

أما إذا كان مقتضى الأدلة الأولى عدم جواز التصرف فإنّ الفقيه لو تصدّي لأمر، وكان مقتضى الأدلة الأولى عدم جوازه، فإنّ رأيه لا يكون نافذاً، كما في التصرف في أموال الناس بغير رضاهم، لأنّ الناس مسلطون على أموالهم، ولا يجوز لأحد أن يتصرف في مال

شخص آخر إلاّ بطيب نفسه أو برضاه.

وهناك العديد من الأسئلة توجه إلى أصحاب هذه النظرية في بعض المسائل، كما في إدارة المجتمع الإسلامي والتصرف في أموال الآخرين مع عدم رضاهم، وهذا ما يحصل في الواقع الفعلي في عصر الدولة الإسلامية وعصر التطبيق كفتح الشوارع والمستشفيات وتنظيم الأمور، فنحن في كثير من الأحيان نحتاج لقوانين صارمة لتنظيم المرور وما يرتبط بالدخول والخروج من البلد، وهي كلّها مرتبطة بإدارة الدولة التي تضع في بعض الأحيان عقوبات ثقيلة جداً على من يخرجون على هذه القوانين، مع أنه لو ذهبنا للأدلة الأولية نجد أنها لا تجيز هذه العقوبات باعتبار أنّ الناس مسلطون على أموالهم.

مثل آخر يرتبط بتحديد النسل، وهو الآن من المسائل المهمة التي تطرح في العالم، فباعتبار أنّ الناس مسلطون على أموالهم وعلى أنفسهم لا مانع شرعاً من تكثير النسل. وقد يقال: إنّ الدولة تستطيع أن تنصح. ولكن لنفترض أنّ النصيحة لم تكن كافية، فهل بإمكانها أن تفرض قوانين إلزامية للوقوف أمام هذه المسألة وتنظم النسل؟

إنّ مقتضى الأدلة الأولية - حسب نظرية الحسبة - عدم جواز ذلك، إذن الفقيه المتصدّي لا يستطيع أن يتصرف، وإذا تصرف فلا يكون تصرفه نافذاً، ولذا صرّحوا بأنّ كلّ تصرف مقتضى الأدلة عدم جوازه - كالتصرف في أموال الناس، وأخذها قهراً وأمثال ذلك - لا يدخل في ولاية المتصدّي. وحتى فيما إذا اعتقد المتصدّي أو

وكلاوه جواز ذلك فإنه لا يكون نافذاً أيضاً. وهذا يعني أنّ الإنسان إذا كانت له قدرة أن يهرب وأن لا يطبق القانون فلا توجد أية مسؤولية شرعية في عهده. نعم قد توجد مسؤولية قانونية.

يقول الشيخ التبريزى: «ولا يخفى أن كلّ تصرف لا يخرج عن حدود التحفظ على حوزة الإسلام والمسلمين نافذ من المتصدى لأمور المسلمين فيما إذا كان مقتضى الأدلة الأولية جوازه كتهيئة مراكز الثقافة لنشر العلوم وبسط الرفاه الاجتماعي، وأنّ كلّ تصرف يكون مقتضى الأدلة عدم جوازه كالتصرف في بعض أموال أحد الناس وأخذه قهراً عليهم وأمثال ذلك فلا يدخل في ولاية المتصدى حتى فيما إذا اعتقد المتصدى أو وكلاؤه جوازه لبعض الوجوده (إلا في ما أشرنا إليها سابقاً).

كما يجوز لساير الفقهاء التصدى لبعض الأمور الحسبية فيما إذا لم يكن التصدى لها مزاحمة وتضعيفاً لمركز المتصدى للزعامة كنصب القيم لليتيم والتصدى لتجهيز ميت لا ولی له ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وإن كنا نعلم أنّ الشريعة والقانون لا يوجد بينهما حاجز حتى نقول بأنّه من الناحية الشرعية لا محذور، ولكن من الناحية القانونية يوجد محذور.

والامر نفسه يجري في مسألة الضرائب والضرائب التصاعدية خصوصاً؛ فإنّ هذه تفرض لأخذ الكثير من أموال الناس، حتى تصل

---

(١) إرشاد الطالب، مصدر سابق: ج ٣، ص ٤٠.

أحياناً إلى أن تأخذ من أرباح الناس حوالي ٧٥٪، فكيف نجوزها بمقتضى الأدلة الأولية؟

وبهذا يتبيّن لنا أنّه بالرجوع إلى هذه النظريّة فإنّها تستطيع أن تتحرّك في منطقة ضيقّة جدّاً في إدارة المجتمع، وهذا معناه عدم قدرتها على إدارة المجتمع، وبالإضافة إلى ذلك سنشير في الأبحاث اللاحقة إلى ما يترتب من مشكلات من خلال حلّ المشكلة عن طريق الحكم الثانوي.

نستخلص مما تقدّم أنّ المنهج الفقهي القائم على أساس نظرية الحسبة لا يستطيع أن ينهض بحلّ المشكلة الاجتماعيّة المعاصرة في الواقع الإسلامي على جميع المستويات، ومن هنا تكون الضرورة حاكمة لاختيار منهج فقهي آخر.

### **نظريّة منطقة الفراغ**

وهي النظريّة التي ذهب إليها الأستاذ الشهيد السيد محمد باقر الصدر. ولبيان وتوضيح هذه النظريّة نحتاج إلى مقدّمة مختصّرة وهي:

إنّا نعلم بأنّ حاجة الإنسان كفرد تختلف عن حاجة الإنسان كجماعة، فقد يتطابقان وقد لا يتطابقان.

والسيد الشهيد رضوان الله تعالى عليه يرى بأنّ هناك حاجات للفرد - كما في علاقته مع الطبيعة - بغضّ النظر عن وجود مجتمع أو عدم وجوده. فالإنسان يذهب إلى الطبيعة لكي يأخذ احتياجاته منها، فإن

كانت هذه الاحتياجات بحيث لا يستطيع أن يستفيد منها مباشرة، فلابد أن يجري عليها تغييرات.

ثم إنّ من الخصائص التي يمتاز بها الإنسان عن باقي الموجودات الأخرى التطور، فإنّ عصر المحراث والاستفادة منه في الطبيعة قد تبّدل اليوم إلى الاستفادة من الذرة وتسخير الطبيعة.

إذن هذه العلاقة تكون علاقة متغيرة، ومن هنا نحتاج إلى قانون متغير يستطيع أن يستوعبها ويستجيب لها ولكلّ التطورات والتغييرات التي تحصل فيها.

هذا هو الجانب المتغير الذي تقوله هذه النظرية، وهذه هي القضية المتغيرة في العلاقة. ومن هنا لابد أن نستوعب هذه القضية بشكل متحرك أيضاً لا بشكل ثابت، لأنّه لا يمكن إعطاء قواعد وأطر ثابتة لـما هو متحرك.

أمّا عندما نأتي إلى النحو الثاني من العلاقة وهي علاقة الفرد بالفرد ضمن جماعة ما، فهذه تدخل ضمن الحقوق والواجبات التي تكون ثابتة سواء كنا في عصر المحراث أو في عصر الذرة. ولذا يمكن أن نعطي لها أطراً وقواعد ثابتة في التشريع.

ومن هنا فإنّ أصحاب هذه النظرية عندما يأتون إلى الجانب الاجتماعي يقولون إنّ هناك جوانب ثابتة وأخرى متغيرة، فلابد أن يوازيها في الشريعة جوانب ثابتة وجوانب متغيرة.

والشّارع المقدّس أعطى للجوانب الثابتة بتشريعاته قوانين ثابتة

لأنّها تبقى ثابتة بتاريخ الإنسان وحياته، وأمّا الجوانب المتغيرة فلم يعط لها أطراً وقواعد ثابتة وإنّما أوكل أمرها إلى شخص وهو المسئّي بوليّ الأمر الحاكم الشرعي للدولة الإسلامية، وهو الفقيه الجامع للشرائط.

فإذن صار للفقيه الجامع للشرائط منطقة فراغ يستطيع أن يتحرّك فيها، وهذه المنطقة في هذه الدائرة هي المسماة بمنطقة الفراغ في التشريع الإسلامي.

وينطلق الشهيد الصدر في تأسيس هذه الفكرة أو النظرية على أساس: «أنّ الإسلام لا يقدّم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية بوصفها علاجاً مؤّقاً أو تنظيماً مرحلياً ويجتازه التاريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل آخر من أشكال التنظيم، وإنّما يقدّمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور. فكان لابدّ لإعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب أن ينعكس تطور العصور فيها، ضمن عنصر متّحرّك، يمدّ الصورة بالقدرة على التكييف وفقاً لظروف مختلفة»<sup>(١)</sup>.

فالإسلام في رأي الشهيد الصدر يمتلك من المبادئ التشريعية ما يمكنه من اجتياز التاريخ لمواءمة كلّ العصور، وذلك بفضل عنصر التشريع المتّحرّك.

«ولكي نستوعب تفصيلات هذه الفكرة يجب أن نحدّد الجانب

(١) الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٢٠٨، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م: ص ٦٨١.

المتطور من حياة الإنسان الاقتصادية، ومدى تأثيره على الصورة التشريعية التي تنظم تلك الحياة.

فهناك في الحياة الاقتصادية علاقات الإنسان بالطبيعة، أو الشروة التي تمثل في أساليب إنتاجه لها، وسيطرته عليها، وعلاقات الإنسان بأخيه الإنسان، التي تتعكس في الحقوق والامتيازات التي يحصل عليها هذا أو ذاك»<sup>(١)</sup>.

فالعلاقات الإنسانية بالطبيعة - كما أشرنا - تمثل عناصر التشريع المتحرك، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان تمثل عنصر التشريع الثابت، ويفرق بين هذين النوعين فيقول:

«والفارق بين هذين النوعين من العلاقات: أنَّ الإنسان يمارس النوع الأول من العلاقات، سواء كان يعيش ضمن جماعة أم كان منفصلاً عنها، فهو يشتبك على أيِّ حال مع الطبيعة في علاقات معينة، يحدُّدها مستوى خبرته ومعرفته، فيصطاد الطير، ويزرع الأرض، ويستخرج الفحم، ويغزل الصوف بالأساليب التي يجيدها. فهذه العلاقات بطبعتها لا يتوقف قيامها بين الطبيعة والإنسان على وجوده ضمن جماعة. وإنما أثر الجماعة على هذه العلاقات، أنَّها تؤدي إلى تجميع خبرات وتجارب متعددة، وتنمية الرصيد البشري لمعرفة الطبيعة، وتوسيعة حاجات الإنسان ورغباته تبعاً لذلك.

وأمّا علاقات الإنسان بالإنسان، التي تحدُّدها الحقوق والامتيازات

---

(١) المصدر نفسه: ص ٦١٨ - ٦٨٢.

والواجبات، فهي بطبيعتها تتوقف على وجود الإنسان ضمن الجماعة. فما لم يكن الإنسان كذلك، لا يقدم على جعل حقوق له وواجبات عليه.

فحق الإنسان في الأرض التي أحياها، وحرمانه من الكسب بدون عمل عن طريق الربا، وإلزامه بإشباع حاجات الآخرين من ماء العين التي استنبطها، إذا كان زائداً على حاجته... كل هذه العلاقات لا معنى لها إلا في ظل جماعة<sup>(١)</sup>.

والإسلام - في نظر الشهيد الصدر - عالج ووضع تصورات لكيفية التعاطي مع الجانب الثابت والجانب المتغير.

«والإسلام - كما نتصوره - يميّز بين هذين النوعين من العلاقات. فهو يرى أن علاقات الإنسان بالطبيعة أو الثروة تتطور عبر الزمن، تبعاً للمشاكل المتجددّة التي يواجهها الإنسان باستمرار وتتابع، خلال ممارسته للطبيعة، والحلول المتنوّعة التي يتغلّب بها على تلك المشاكل. وكلّما تطوّرت علاقاته بالطبيعة ازداد سيطرة عليها، وقوّة في وسائله وأساليبه.

وأمّا علاقات الإنسان بأخيه فهي ليست متطوّرة بطبيعتها، لأنّها تعالج مشاكل ثابتة جوهرياً، مهما اختلف إطارها ومظاهرها. فكلّ جماعة تسيطر خلال علاقاتها بالطبيعة على ثروة، وتواجه مشكلة توزيعها، وتحديد حقوق الأفراد والجماعة فيها، سواء كان الإنتاج لدى

(١) اقتصادنا، مصدر سابق: ص ٦٨٢.

الجماعة على مستوى البخار والكهرباء أم على مستوى الطاحونة اليدوية.

ولأجل ذلك يرى الإسلام: أنَّ الصورة التشريعية التي ينظم بها تلك العلاقات، وفقاً لتصوّراته للعدالة... قابلة للبقاء والثبات من الناحية النظرية لأنّها تعالج مشاكل ثابتة. فالمبدأ التشريعي القائل مثلاً: إنَّ الحقَّ الخاصُّ في المصادر الطبيعية يقوم على أساس العمل، يعالج مشكلة عامةٍ يستوي فيها عصر المحراث البسيط وعصر الآلة المعقدة، لأنَّ طريقة توزيع المصادر الطبيعية على الأفراد مسألة قائمة في كلا العصرين<sup>(١)</sup>.

فالإسلام - في نظر الشهيد الصدر - لم يغفل عن وجود الثابت والمتحيّر في الحركة البشرية في الحياة، ولذا كانت تشريعاته وقوانينه منها ما يبقى الثابت على ثباته ومنها ما يواكب حركة المتغيّر وفقاً لتطور العصور والأزمنة على اختلافها.

ولعلَّ هذا ما يميّز الإسلام عن غيره من الاتجاهات الفكرية التي جعلت الثابت متغيّراً ولم تميّز بينهما.

«والإسلام في هذا يخالف الماركسيّة، التي تعتقد أنَّ علاقات الإنسان بأخيه تتطرّر تبعاً لتطور علاقاته بالطبيعة، وترتبط شكل التوزيع بطريقة الإنتاج، وترفض إمكان بحث مشاكل الجماعة، إلَّا في إطار علاقتها بالطبيعة».

ومن الطبيعي - على هذا الأساس - أن يقدّم الإسلام مبادئه

---

(١) المصدر نفسه: ص ٦٢٨.

النظرية والتشريعية، بوصفها قادرة على تنظيم علاقات الإنسان بالإنسان في العصور المختلفة.

ولكنّ هذا لا يعني جواز إهمال الجانب المتطور، وهو علاقات الإنسان بالطبيعة وإخراج تأثير هذا الجانب من الحساب، فإنّ تطور قدرة الإنسان على الطبيعة، ونموّ سيطرته على ثرواتها، يتطور وينمّي باستمرار خطر الإنسان على الجماعة، ويضع في خدمته باستمرار إمكانات جديدة للتوسيع ولتهديد الصورة المتبناة للعدالة الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

### حدود منطقة الفراغ

هذه المنطقة يحدّدها الشهيد الصدر بمنطقة المباحثات، إذ إنّ الأحكام في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين: أحكام تكليفية وأحكام وضعية.

والأحكام التكليفية هي تلك التي ترتبط بسلوك مباشر للإنسان: تقول له إفعل أو لا تفعل، وهذه الأحكام مختلفة على مستوى المدارس الإسلامية، فالمدرسة الإمامية ترى بأنّ الأحكام التكليفية هي الإلزام وعدم الإلزام، والإلزام تارة يكون إلزاماً بالفعل، وأخرى يكون إلزاماً بالترك. فهو على كلّ حال إلزام، ولكن هذا الإلزام تارة بالإتيان بفعل وأخرى بالإنذجار وعدم الإتيان بالفعل.

أمّا فيما يرتبط بعدم الإلزام فإنّ التشريع الإسلامي يعبر عنه

---

(١) اقتصادنا، مصدر سابق: ص ٦٨٣ - ٦٩٢.

بالإباحة. ونريد منه المباح بالمعنى الأعمّ وهو ما يشمل المباح بالمعنى الأخصّ - الذي في قبال الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة - والمستحب والمكروه.

«وحدود منطقة الفراغ التي تتسع لها صلاحيات ولبي الأمر، تضمّ - في ضوء هذا النص الكريم -<sup>(١)</sup> كلّ فعل مباح تشريعياً بطبيعته، فأيّ نشاط وعمل لم يرد نصّ تشريعيّ يدلّ على حرمته أو جوبه... يُسمح لوليّ الأمر بإعطائه صفة ثانوية، بالمنع عنه أو الأمر به. فإذا منع الإمام عن فعل مباح بطبيعته أصبح حراماً، وإذا أمر به أصبح واجباً.

وأمّا الأفعال التي ثبت تشريعياً تحريمها بشكل عام، كالربا مثلاً، فليس من حقّ ولبيّ الأمر، الأمر بها. كما أنّ الفعل الذي حكمت الشريعة بوجوبه، وإنفاق الزوج على زوجته، لا يمكن لوليّ الأمر المنع عنه، لأنّ طاعة أوليّ الأمر مفروضة في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله وأحكامه العامة. فألوان النشاط المباحة بطبيعتها في الحياة الاقتصادية هي التي تشكّل منطقة الفراغ»<sup>(٢)</sup>.

وهنا يأتي كلام السيد الشهيد الصدر، حيث يرى بأنّ هذه المنطقة من التغييرات والمباحات التي هي بحكمها وأصلها الأولي مباحة، هي

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ . سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) اقتصادنا، مصدر سابق: ص ٦٨٤.

التي يتحرّك الفقيه أو ولّي الأمر أو الحاكم الإسلامي<sup>(١)</sup> في دائرتها، فيستطيع أن يتدخل لمصلحة الإسلام والمسلمين، وأن يوجب أموراً أو يحرّمها ضمن هذه الدائرة.

فمثلاً يستطيع الإنسان وفقاً لقانون «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» أن يحيي أية منطقة يشاء، وتكون ملكاً له، ولكن لو وجد ولّي الأمر بأنّ إحياء هذه المنطقة يكون بضرر المسلمين لأنّ فيها معادن ثمينة جداً، وعند إحيائها تكون من نصيب المحيي وحده، من دون أن يستفيد منها عموم المسلمين، فهنا سيفolle الوليّ أمام ذلك، فقد يمنع من عملية الإحياء في هذه الحال، أو يحدّد نسبة الإحياء وما شابه.

وفي الغابات أيضاً، قد يذهب الإنسان ويستفيد من الأخشاب الموجودة فيها، ولكن لو نظر الحاكم الإسلامي ووجد في نظريات البيئة بأنّ الاستفادة بهذه الطريقة وبهذا المقدار من الغابات سيؤدي إلى ضرر كبير على المسلمين، فإنّه يستطيع أن يمنع ذلك.

ويتعرّض السيد الشهيد في معرض حديثه عن منطقة الفراغ إلى هذا المثال المتقدّم حيث يقول:

«فالمبأأ التشريعي القائل مثلاً: إنَّ من عمل في أرض وأنفق عليها

(١) لعلّ التعبير بوليّ الأمر يكون أدقّ من التعبير بالحاكم الإسلامي، لأنّ الحاكم الإسلامي كرئيس الجمهورية قد لا يكون مجتهداً جامعاً للشريطة، ومدار كلامنا هو حول الذي يعطي الشرعية لهذا النظام وهو ولّي الأمر. لذا فإننا عندما نعبر بحاكم إسلامي، فمرادنا منه ليس المسؤول الإجرائي بل من يمنح الشرعية لذلك النظام.

جهداً حتى أحياها، فهو أحق بها من غيره.. يعتبر في نظر الإسلام عادلاً لأنَّ من الظلم أن يساوي بين العامل الذي أنفق على الأرض جهده، وغيره ممن لم يعمل فيها شيئاً. ولكن هذا المبدأ بتطور قدرة الإنسان على الطبيعة ونموها، يصبح من الممكن استغلاله، ففي عصر كان يقوم إحياء الأرض فيه على الأساليب القديمة، لم يكن يتاح للفرد أن يباشر عمليات الإحياء إلا في مساحات صغيرة، وأمّا بعد أن تنمو قدرة الإنسان، وتتوفر لديه وسائل السيطرة على الطبيعة، فيصبح بإمكان أفراد قلائل ممن تؤاتيهم الفرصة أن يحيوا مساحة هائلة من الأرض باستخدام الآلات الضخمة ويسطروا عليها، الأمر الذي يزعزع العدالة الاجتماعية ومصالح الجماعة، فكان لابد للصورة التشريعية من منطقة فراغ، يمكن ملؤها حسب الظروف، فيسمح بالإحياء سماحاً عاماً في العصر الأول ويمتنع الأفراد في العصر الثاني - منعاً تكليفياً - عن ممارسة الإحياء، إلا في حدود تتناسب مع أهداف الاقتصاد الإسلامي وتصوراته عن العدالة. وعلى هذا الأساس وضع الإسلام منطقة الفراغ في الصورة التشريعية التي نظم بها الحياة الاقتصادية، لتعكس العنصر المتحرك وتواكب تطور العلاقات بين الإنسان والطبيعة، وتدرك الأخطار التي قد تنجم عن هذا التطور المتنامي على مر الزمان<sup>(١)</sup>.

فالفقـيـه يـسـتـطـيـع أـنـ يـوـجـب أـوـ يـحـرـمـ وـلـكـنـ ضـمـنـ دائـرـةـ المـبـاحـاتـ،

---

(١) اقتصادنا، مصدر سابق: ص ٦٨٣ - ٦٨٤.

والخصوصية المهمّة في هذه الدائرة هي أنَّ هذه الأحكام تصدر من الفقيه الجامع للشروط في دائرة منطقة الفراغ حيث تتعون فيها بعنوان الأحكام الثانوية التي تصدر بحسب التقسيم الذي ذكرناه فيما سبق عند تقسيم الحكم إلى أولي وثانوي.

إلى هنا يظهر لنا أنَّ نظرية الفراغ تحاول أن تفتح مساحة أوسع يتحرّك من خلالها ولـيَ الأمر والمسؤول في الدولة الإسلامية لتصريف أو لاستيعاب مستجدات العصر ومستحدثاته، وبهذا المعنى تكون دائرة ومساحة التحرّك فيها بالنسبة للفقيه أوسع مندائرة التي تفتحها نظرية الأمور الحسبية.

### **منطقة الفراغ ليست نقصاً**

قد يتواهم البعض أنَّ وجود هذه الدائرة والمساحة بين الموضوعات التي لم يضع لها الشارع حكمًا معيناً، يدلُّ على وجود نقص في التشريع الإسلامي وهو مخالف لما ورد في مضمون بعض الأحاديث من أنَّه «لا واقعة إلا والله فيها حكم».

يدفع الشهيد الصدر هذا التوهم بالقول:

«ولا تدلّ منطقة الفراغ على نقصٍ في الصورة التشريعية، أو إهمالٍ من الشريعة لبعض الواقع والأحداث، بل تعبّر عن استيعاب الصورة، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة، لأنَّ الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً أو إهمالاً، وإنما حددت للمنطقة أحكامها بمنح كلَّ حادثة صفتها التشريعية الأصلية،

مع إعطاء ولـيـ الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية، حسب الظروف، فإحياء الفرد للأرض مثلاً عملية مباحة تشريعياً بطبعتها، ولوليـ الأمر حق المنع عن ممارستها، وفقاً لمقتضيات الظروف»<sup>(١)</sup>.

فالشريعة الإسلامية استواعت جميع مجالات وشؤون الحياة الفردية والاجتماعية، وجاءت نظرية منطقة الفراغ لا لأنـه يوجد نقص في الشريعة وإنـما لأجل جعل هذه الشريعة تتحرـك في دائرة الاحتياجات والتـطورات التي تفرضها متـغيرات الزـمن وضرورات العـصر.

### **تأملات في نظرية منطقة الفراغ**

قدمـ الشـيخ محمدـ مـهـدي شـمـسـ الدـينـ فـي كـتابـهـ «ـالـاجـتـهـادـ وـالتـقـلـيدـ» عـرـضاً مـوجـزاً تـناـولـ فـيـهـ - كـغـيرـهـ مـنـ الـبـاحـثـينـ فـيـ الـفـقـهـ - نـظـريـةـ مـنـطـقـةـ فـرـاغـ التـشـريـعـيـ وـبـيـنـهـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

«ـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ تـرـكـ فـيـ إـلـاسـلـامـ مـنـطـقـةـ فـرـاغـ تـشـريـعـيـ يـتـولـيـ التـشـريـعـ فـيـهـاـ وـلـيـ الـأـمـرـ وـالـفـقـهـاءـ بـمـاـ تـقـضـيـ بـهـ حـاجـةـ الـأـمـةـ فـيـ تـطـوـرـهـاـ وـمـاـ يـطـرـأـ عـلـيـهـاـ مـنـ تـبـدـلـاتـ وـتـغـيـرـاتـ.

وهـذـهـ الدـعـوـىـ قـيـلـتـ فـيـ موـاجـهـةـ اـدـعـاءـ جـمـودـ الشـرـيـعـةـ وـعـدـمـ تـطـوـرـهـاـ بـمـاـ تـقـضـيـ بـهـ تـغـيـرـاتـ الـحـيـاةـ وـتـبـدـلـاتـهـاـ.ـ وـهـيـ دـعـوـىـ جـدـيـدةـ،ـ إـذـ لـمـ نـقـعـ فـيـ كـلـامـ قـدـمـاءـ الـفـقـهـاءـ وـمـنـ تـقـدـمـ مـنـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ عـلـىـ ماـ يـنـاسـهـاـ.

(١) اقتصادنا، مصدر سابق: ص ٦٨٤.

(٢) الاجتهدـ والتـقـلـيدـ، مصدر سابق: الفصل الرابع، ص ١٥٣.

وتقوم أسس هذه النظرية ومرتكزاتها على التسليم بوجود منطقة فراغ تشريعي في الفقه الإسلامي، أي على وجود موضوعات ليس فيها لله حكم عند نزول الشريعة وتبلغها من قبل النبي صلى الله عليه وأله وأئمّة أهل البيت عليهم السلام ولو لولي الأمر التشريع فيها والحكم عليها بما يراه مناسباً لمصلحة المسلمين.

فعلى مبني الأشاعرة القائلين بالتصويب يمكن القول بأنَّ الفراغ التشريعي واقع، ويبرر الشيخ شمس الدين ذلك لاعتبارهم أنَّ الحكم عند الله في ما لا نصْ فيه هو ما أدى إليه ظنَّ المجتهد.

وأمّا على مبني المخطئة فلا يمكن القول بوجود فراغ تشريعي؛ لمخالفة ذلك للكلية المسلمة عند المخطئة، بل هي من أصولها «إنَّ الله في كلِّ واقعة حكماً يستوي في العالم والجاهل»، ومقتضى ذلك عدم وجود فراغ تشريعي.

ومن هنا يناقش شمس الدين في هذه النظرية عارضاً المجالات المتصرّفة لمنطقة الفراغ التشريعي، فيرفض وجود ذلك في بعض المجالات ويقبلها في مجالات محددة ضمن نطاق ضيق. ومجال الفراغ التشريعي يمكن لحاظه:

تارة: في نطاق الموضوعات والأفعال والتروك التي ورد فيها إلزام وجبي أو تحريمي.

ومن الواضح أنه ليس هناك من فراغ تشريعي في هذا المجال، ولكن قد يطأ على المكلّف حالة الاضطرار والضرر والحرج أو

الضرر أو.... فيتربّ على هذه العناوين حكم آخر غير الحكم الأولي الذي هو الوجوب أو الحرمة، فيكون الحرام واجباً أو راجحاً أو مباحاً، وهكذا في الواجب<sup>(١)</sup>.

وتارة أخرى: يلحظ في نطاق ما لم يرد فيه من الشارع إلزام كذلك، بل كان ضمن المباحات أو المستحبات أو المكروهات التي تتغيّر قيودها وظروفها، فتحدث لآحاد المكلفين أو للمجتمع والأمة ظروف جديدة تكون قيوداً للمباح أو للمكره أو للمستحب، فيتغير حكمه بتغيير ظروفه<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المجال يمكن تصور مورد لمنطقة الفراغ التشريعي؛ فإنه إذا دعت حاجة المجتمع أو الجماعة أو الفرد إلى تحريم المباح بالمعنى الأعمّ أو إيجابه، كان لسلطة التشريع الاجتهادي أن تمنع من فعل المباح فيكون حراماً، أو تأمر بفعله فيكون واجباً (لأنّ موضوعاته خالية عن الأحكام الإلزامية)، والوجوب والحرمة ناشئان من الصلاحية المعطاة لسلطة التشريع الاجتهادي، وليسَا ناشئين من وجود نص خاصّ أو عامّ في الشريعة<sup>(٣)</sup>.

وثالثة: يلحظ في نطاق ما لم يرد له في الشرع عنوان بخصوصه أو بما يعمّه، بل هو من المجهولات التي كشف عنها تطور الإنسان والمجتمع في الحياة<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر نفسه: ١٥٦.

(٢) المصدر نفسه: ١٥٥.

(٣، ٤) المصدر نفسه: ص ١٥٥، ١٥٦.

وهذا النوع من المجالات يعتبره الشيخ شمس الدين مما لم يرد له في الشرع عنوان بخصوصه أو بما يعمّه، فهو يشمل موضوعات خارجية وأفعالاً وتروكاً وعلاقات بين البشر أفراداً وجماعات ودولـاً.. وهذا المجال لم يكن موجوداً عند التشريع، ولا يمكن للبشر التنبؤ به، وليس من الحكمة أن يكشف عنه الوحي الإلهي؛ لأنـ الحكمة تقضـي بإطلاق حرية البشر في تكونـ صيغ اختيارـاتهم وصيغ استجابـتهم لضرورـاتهم<sup>(١)</sup>.

ويخلصـ الشيخ إلىـ النتيـجة فيـ هذا المجال ليـحدـد كـونـها منـ منـاطـقـ الفـرـاغـ التـشـريـعيـ، بعدـ اـسـتـثـانـهـ لـلـأـمـورـ الـعـبـادـيـةـ التـيـ لاـ مـجالـ للـتـنـصـرـفـ فـيـهاـ عـلـىـ الإـطـلاقـ؛ لأنـهاـ توـقـيفـيـةـ منـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ..ـ موـاقـيـتهاـ، وـعـدـدهـاـ، وـأـجـزـائـهاـ وـشـروـطـهاـ، وـكـيـفـيـةـ اـمـتـالـهـاـ فـيـقولـ:

«إنـ مـجـالـ الفـرـاغـ التـشـريـعيـ يـشـملـ كـلـ وـضـعـ جـديـدـ لمـ يـردـ فـيهـ نـصـ مـباـشـرـ أوـ قـاعـدـةـ عـامـةـ، منـ أـوـضـاعـ الـبـشـرـ التـيـ تـحـدـثـ نـتـيـجـةـ لـلـتـطـوـرـ وـنـمـوـ الـمـعـرـفـةـ وـنـمـوـ الـقـدـرـةـ الـلـذـينـ يـقـضـيـانـ أـشـكـالـاـ جـديـدةـ وـمـتـطـوـرـةـ مـنـ الضـبـطـ وـالـسـيـطـرـةـ وـالـتـنـظـيمـ لـلـمـجـتمـعـ وـلـلـإـنـسـانـ فـيـ الـمـجـتمـعـ مـنـ حـيـثـ التـعـاملـ وـالـعـمـلـ فـيـ دـاخـلـ الـمـجـتمـعـ وـمـنـ حـيـثـ الـعـلـاقـةـ مـعـ الطـبـيعـةـ<sup>(٢)</sup>.

وهـنـاكـ العـدـيدـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ وـالـمـسـائـلـ التـيـ يـمـكـنـ ضـربـ المـثـلـ بـهـاـ وـإـدـخـالـهـاـ فـيـ نـطـاقـ الـأـمـورـ الـمـجـهـولـةـ التـيـ لـمـ يـرـدـ لـهـاـ فـيـ الشـرـعـ عـنـوانـ

(١) الاجتهاد والتقليد، مصدر سابق: ص ١٥٧.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٥٨.

خاصّ أو عامّ، وذلك من قبيل:

- علوم البيئة ومسائلها (الفضاء الخارجي، وسطح الأرض، وجوفها، والمياه، والبحار....) وأحكامها لجهة تصرفات الإنسان فيها بالتجارب النووية المخللة للتوازن الطبيعي.
- وأحكام القضايا الناتجة عن تطوير علوم الفيزياء والكيمياء والهندسة ب مجالاتها وفروعها، وما تجّع عن ذلك من تطوير هائل في صناعة الأسلحة.
- ومنها قضايا النسل وتحديده وتنظيمه، والنمو السكاني.
- ومشاكل الفقر والجوع التي يعاني منها بعض سكان العالم نتيجة الاحتقار.

فجميع هذه الأمور وغيرها من القضايا الكثيرة هي مجالات جديدة من مجالات الفراغ التشريعي التي لم ترد فيها نصوص تشريعية خاصة أو قواعد تشريعية عامة.

يبقى السؤال حول كيفية عمل الفقيه لاستنباط الأحكام ضمن منطقة الفراغ التشريعي، فهل يكون ذلك من قبيل الرأي والاستحسان بحيث يكون استنباط الأحكام خاصّاً لمزاج الفقيه ورأيه ويترك له الخيار المناسب في تحديد الحكم لكلّ واقعة لم يرد فيها نصّ من الشارع المقدس، أم عملية الاستنباط هذه تخضع لنفس المقاييس والمعايير التي تتوافر في الاجتهاد الفقهي في القضايا المنصوص عليها؟

لا ريب بأنّ القائلين بوجود منطقة الفراغ التشريعي من فقهاء الإمامية لا يمكن أن يكون مقصودهم الشقّ الأول، أي إخضاع

المسألة الاجتهادية لمزاج الفقيه، بل الحال – كما يقول الشيخ شمس الدين – هو أن عملية الاجتهد والاستنباط في مجال الفراغ التشريعي التي تنتج الأحكام التدبيرية في مجالات التنظيم والعلاقات والإدارة العامة في المجتمع تقوم على الأسس والأصول العامة للاستنباط ومنهجه بالنسبة إلى الأحكام الشرعية الإلهية التي يعبر عنها بالفتوى، كما تخضع لهذه الأسس والأصول والمنهج عملية الاجتهد والاستنباط في مجال القضاء وفصل الخصومات التي تنتج «الأحكام القضائية» في الدعاوى بين المتخاصمين.

ولكن عملية الاجتهد والاستنباط في مجال الأحكام التدبيرية (الفراغ التشريعي) تخضع لبعض المعايير الأخرى، بالإضافة إلى الأسس والأصول العامة للاجتهد والاستنباط، وهذه المعايير تستفاد مما يسمى بـ «أدلة التشريع العليا» بنحو القواعد الكلية في القضايا المالية والاقتصادية والتنظيمية والأمنية والعالئية داخل المجتمع المسلم وبين المجتمع المسلم ودولته والمجتمعات والدول الأخرى<sup>(١)</sup>.

كما أن هناك مستندًا شرعياً لذلك من خلال ما سنعرضه في الفقرة التالية حول الدليل الشرعي لهذه النظرية.

### **الدليل الشرعي لنظرية منطقة الفراغ**

ينطلق السيد الشهيد الصدر من القرآن والروايات كدليل على إعطاءولي الأمر صلاحيات لملء منطقة الفراغ، ويستدلّ من القرآن

---

(١) الاجتهد والتقليد، مصدر سابق: ص ١٦٠.

الكريم بقوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فهذه الآية الكريمة حددت ثبوت سلطة التشريع الاجتهادي في مجالات الفراغ التشريعي للنبي صلى الله عليه وآله وللإمام المعصوم عليه السلام لكن لا باعتبارهنبياً موحى إليه ولا باعتباره إماماً معصوماً مبلغاً للوحي عن النبي صلى الله عليه وآله، بل باعتبار «الولاية والحاكمية = السلطة السياسية» على الأمة والمجتمع.

وهذا أمر لا نقاش ولا جدال فيه، وكل الكلام في مصدر السلطة التشريعية الاجتهادية في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام؟

ففي الفكر الإمامي المشهور بين الفقهاء ثبوت هذه السلطة للفقيه الجامع للشرائط، وهذا هو الظاهر من أدلة حججية فتوى الفقيه وحكمه، بلا فرق بين القول بالولاية العامة للفقيه في عصر الغيبة، أو عدم القول بها.

وسلطة الفقيه على التشريع في مجالات الفراغ مطلقة تشمل الموضوعات الخارجية كتحريم المباحات (من قبيل تحريم الشيخ الشيرازي لاستعمال التنبك) وكذلك العلاقات (كتحرير التعامل مع إسرائيل) وتحديد الحريات (كالأوامر والنواهي التنظيمية في البناء والسير والزراعة وإنجاب الأولاد، واستهلاك موارد الطاقة والمياه...). وأيضاً تشمل التصرف في النفس (من قبيل العمليات الجهادية

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

الاستشهادية وهبة أو بيع أعضاء الجسم لمن يحتاجها.....<sup>(١)</sup>.  
نعم ناقش القائلون بعدم الولاية العامة للفقيه في شمول سلطته  
لجميع هذه الشؤون وحصرها سلطته وحدودها في إطار وخصوص  
التشريع المتعلق بالموضوعات الخارجية كمثل مسألة تحريم التنبك  
من قبل الشيخ الشيرازي وما شابه ذلك.

وعلى أي حال، فإن الآية الكريمة أعطت الفقيه وأثبتت له سلطة  
التشريع في منطقة الفراغ التشريعي عند الحاجة إلى ذلك، وهذا بناء  
على ولايته العامة، فتجب له الطاعة بما أنه ولـي الأمر، فإذا شرع  
حـكمـاً في منطقة الفراغ - بأن أفتى أو حـكمـ بحرمة أو وجوب مباح -  
وجبت طاعته فيما أفتى أو حـكمـ به.

وأمام النصوص الشريفة فهناك نماذج عديدة يذكرها لاستعمال  
ولي الأمر صلاحياته في حدود منطقة الفراغ ومنها:  
أ - أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن منع فضل الماء والكلأ. فعن  
الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب  
النخل أنه لا يمنع فضل ماء وكلا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النهي تحريم كما يقتضيه لفظ النهي عـرفـاً. وإذا جمعنا  
إلى ذلك رأي جمهور الفقهاء القائل بأن منع الإنسان غيره من فضل  
ما يملكه من ماء وكـلـاـ، ليس من المحرمات الأصلية في الشريعة،

(١) الاجتهاد والتقليد، مصدر سابق: ص ١٦٣.

(٢) راجع هذه الروايات وغيرها في وسائل الشيعة، للحر العاملي: ج ١٧، باب ٢٤.

كم من الزوجة نفقتها وشرب الخمر... أمكننا أن نستنتج أنّ النهي من النبي صلى الله عليه وآلـه صدر منه، بوصفه ولـيـ الأمـرـ فهو ممارسة لصلاحياته في ملء منطقة الفراغ حسب مقتضيات الظروف، لأنـ مجتمع المدينة كان بحاجة شديدة إلى إنماء الثروة الزراعية والحيوانية، فألزمـتـ الدولةـ الأفرادـ ببذلـ ماـ يفضلـ منـ مائـهمـ وكـلـئـهمـ للآخـرينـ، تشجـيعـاـ للثـروـاتـ الزـراعـيـةـ والـحـيـوـانـيـةـ.

وهكـذاـ نـرىـ أنـ بـذـلـ فـضـلـ المـاءـ وـالـكـلـأـ فـعـلـ مـبـاحـ بـطـبـيـعـتـهـ وـقـدـ أـلـزـمـتـ بـهـ الدـوـلـةـ إـلـزـاماـ تـكـلـيفـيـاـ، تـحـقـيقـاـ لـمـصـلـحةـ وـاجـبـةـ.

بـ - وـرـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـ الشـمـرـةـ قـبـلـ نـضـجـهـاـ. فـفـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ الشـمـرـةـ المـسـمـاـةـ مـنـ أـرـضـ، فـتـهـلـكـ ثـمـرـةـ تـلـكـ الـأـرـضـ كـلـهـ؟

فـقـالـ: «ـقـدـ اـخـتـصـمـواـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـكـانـوـاـ يـذـكـرـوـنـ ذـلـكـ، فـلـمـ رـآـهـمـ لـاـ يـدـعـوـنـ الـخـصـومـةـ، نـهـاـهـمـ عـنـ ذـلـكـ الـبـيـعـ حـتـىـ تـبـلـغـ الشـمـرـةـ، وـلـمـ يـحـرـّمـهـ، وـلـكـنـهـ فـعـلـ ذـلـكـ مـنـ أـجـلـ خـصـومـتـهـمـ».

وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ أـحـلـ ذـلـكـ فـاـخـتـلـفـوـاـ. فـقـالـ: «ـلـاـ تـبـاعـ الشـمـرـةـ حـتـىـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـ»<sup>(١)</sup>.

فـبـيـعـ الشـمـرـةـ قـبـلـ بـدـوـ صـلـاحـهـ عـمـلـيـةـ مـبـاحـةـ بـطـبـيـعـتـهـ وـقـدـ أـبـاحـتـهـاـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ بـصـورـةـ عـامـةـ، وـلـكـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـهـيـ عـنـ هـذـاـ الـبـيـعـ بـوـصـفـهـ وـلـيـ الـأـمـرـ؛ دـفـعـاـ لـمـ يـسـفـرـ عـنـهـ مـفـاسـدـ وـتـنـاقـصـاتـ. وـبـهـذـاـ يـبـثـتـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ يـمـنـعـ مـنـ الـحـلـالـ إـذـاـ دـعـتـ حـاجـةـ

المجتمع إلى ذلك، وصرح الرواية أنّ نهيه صلى الله عليه وآله ليس حكماً شرعاً إلهياً؛ قال: «ولم يحرّمه» بل هو إجراء تنظيمي وإداري.

ج - جاء في عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر أوامر مؤكّدة بتحديد الأسعار، وفقاً لمقتضيات العدالة. فقد تحدّث الإمام عليه السلام إلى واليه عن التجار وأوصاه بهم، ثم عقب على ذلك قائلاً:

«واعلم - مع ذلك - أنّ في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحّاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكّماً في البياعات. وذلك باب مضرّة للعامة، وعيوب على الولاة. فامنعوا من الاحتقار؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، ول يكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين في البائع والمباع»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح فقهياً أنّ البائع يباح له البيع بأيّ سعر أحبّ، ولا تمنع الشريعة منعاً عاماً عن بيع المالك للسلعة بسعر مجحف. فأمر الإمام بتحديد السعر، ومنع التجار عن البيع بشمن أكبر... صادر منه بوصفةولي الأمر، فهو استعمال لصلاحياته في ملء منطقة الفراغ، وفقاً لمقتضيات العدالة الاجتماعية التي يتبنّاها الإسلام<sup>(٢)</sup>.

د - ومنها ما روي عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام في شأن نهي النبي صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الأهلية، قال الراوي: «سألته عن لحوم الحمر الأهلية، أتؤكل؟ فقال:

(١) نهج البلاغة، بتبويب وشرح صبحي الصالح، الكتاب: ٥٣، ص ٤٢٦.

(٢) اقتصادنا، مصدر سابق: ص ٦٨٦.

نَهِيَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنَّمَا نَهِيَ عَنْهَا لِأَئْمَمِ كَانُوا يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا، فَكَرِهَ أَنْ يَفْتَنُوهَا»<sup>(١)</sup>.

هـ - ومنها ما أورده البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس أنه قال:

«لَا أَدْرِي أَنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمْوَلَةُ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذَهَّبَ حَمْوَلَتَهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْرٍ، يَعْنِي لَحْوَ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

و - وما ورد في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار قال: «قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبي ذلك الحبر ابن عباس، وقرأ:

﴿قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا أُوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٦، كتاب الأطعمة والأشربة، باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ج ١٠.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م. وط ٨، ١٩٨١ م، ح ٤٢٢٧؛ النيسابوري، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، دار الفكر بيروت: ح ١٩٣٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥. والرواية في صحيح البخاري، ح ٥٥٢٩.



الفصل الرابع

الإمام الخميني

ونظرية الزمان والمكان



## أصول النظرية ومنطلقاتها

لم يبتدع الإمام الخميني رضوان الله تعالى عليه شيئاً في الفقه والاجتهاد من عند نفسه، وإنما نظر بعين البصيرة إلى العلاقة القائمة بين الاجتهد الفقهي الذي هو عبارة عن استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن أدلة وبين دوره الأساسي في الإجابة على كافة المسائل على مدار الأزمنة والعصور.

هذه العلاقة أنتجت في رأي الإمام ضرورة ملاحظة سنن الحياة وتطوراتها، وذلك ما لم تغفل عنه النصوص الشرعية التي هي في طبيعتها تحمل الحيوية والقدرة على التماشي والتلاؤم مع كل زمان ومكان، وعدم الجمود الذي يباعد بين الدين والدنيا، وبالتالي بين البشر المكلفين والشريعة التي جاءت لتحكم حياتهم وفق موازين العدل والسعادة.

فانطلق في فكره الصائب ليقدم عنصراً جديداً يضاف إلى عناصر وشروط الاجتهد والفقاهة، وهو ما يسميه بشرط «الزمان والمكان»؛ لما لذلك من أثر في كبير في تفسير أدلة القرآن والروايات، فقال:

«إنّي على اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهائنا وبالاجتهد على النهج الجواهري، وهذا أمر لابدّ منه، لكن لا يعني ذلك أنّ الفقه الإسلامي

لا يواكب حاجات العصر، بل إنّ عنصري الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد، فقد يكون لواقعة حكم لكنها تُتّخذ حكماً آخر على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع و سياساته و اقتصاده<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يعني أنّه قد أتى بآحكام جديدة ليدخلها في الشريعة، أو أنّه بدل أو غير الأحكام الفقهية، بل إنّ خلاصة هذه النظرية تكمن في القول بأنّها تبني على القول بتغيير الأحكام تبعاً لتغيير الموضوعات التي شرع الحكم على أساسها، وبحسب قوله: «فالزمان والمكان عنصران أساسيان مصيريان في الاجتهاد» من دون أن يكون ذلك تجاوزاً لثوابت التشريع وتغيير الأحكام تبعاً للأهواء والضرورات والمصالح الفردية والآنية.

فهذه النظرية تحمل منهجاً جديداً في كيفية استنباط الأحكام الشرعية، و تتطلب من الفقيه وظيفة كبيرة وهامة في الانفتاح على الواقع الاجتماعي للبشر و حاجاتهم.

ولعلّ الرؤية الأساس التي ينطلق منها الإمام لإضافة عنصري الزمان والمكان والتي ساهمت في بلورة هذه الأطروحة في ذهنه هي ضرورة انطلاق الفقه في احتياجات الناس بعيداً عن المسائل الفقهية النظرية التي تبقى مجرد مباحث علمية لا يستفيد منها أحد على الإطلاق.

والشاهد على ما نقوله: كلمات الإمام المتكررة في مجالس البحث العلمي ومحاضراته التي كان يلقاها على طلابه في مسجد

(١) الإمام الخميني، صحيفة النور: ج ٢١، ص ٩٨.

الشيخ الأنصاري في النجف الأشرف فكان يقول: أيها السادة الطلاب عليكم أن تبحثوا المسائل الفقهية من خلال سوق «الحويس» (أحد الأسواق المحلية في النجف الأشرف)، لا في غرف مدارسكم!

ويكرر القول: إن المسائل التي تبحثونها في غرفكم هي تعبر عن فرضياتكم، في حين إن الفقه هو علم عملي يرتبط بمحيط المجتمع وواقعه ومستجداته.

يتحتم عليكم إذن أن تعرفوا وقائع المجتمع وتلمسوها، ثم تطبقوا عليها القواعد الفقهية، لا أن تجلسوا في غرفكم وتأخذوا كتاباً فقهياً قدماً، فتضعون فروضاً من عند أنفسكم (لا صلة للواقع بها) ثم تطبقوا القواعد الفقهية على تلك الفرضيات الذهنية! إذا ساد هذا النهج في الممارسة الفقهية، فليس هناك قيمة عملية لاستنباطكم، ولن يكون هناك من يستفيد في الواقع الخارجي من فقهكم، كما لن تكون هناك أية فاعلية لهذا النهج في الاستنباط، ولذلك الفقه.

ويؤكد الإمام مراراً وتكراراً أنَّ تأثير عنصري الزمان والمكان ودورهما إنما هو في موضوعات الأحكام، لا في الأحكام نفسها التي لا تقبل التغيير - كما سيأتي -

وفي ضوء هذا اعتبر أنَّ لخصوصيات الزمان والمكان دخلاً كبيراً في فهم الأدلة (الكتاب والسنّة). يقول الدكتور كرجي: في عرضه للشواهد والقرائن المؤيدة لنظرية الإمام:

«يمكن أن نشبّه الحالة بموضوع شأن النزول في القرآن. فحين

نعود إلى الروايات نجد أنّ الفقهاء والرواة كانوا يستفیدون منها معنى عاماً وهم قريبون إلى عصر صدرها، لكنّها حين وقعت بيد الفقهاء المتأخّرين تدريجياً، أخذوا يذكرون لها وجوهًا متعدّدة، راحت تبتعد عن مؤدّها الأصيل، لذلك أعتقد بأنّه من الأمور الضرورية جداً للاجتهاد هو أن يتوفّر الفقيه ويجهد لكي تكون له رؤية إلى جميع الخصوصيات والشروط التي كانت تحيط بالرواية أو الآية في وقت صدورها ونزولها.

إذا عمل الفقيه في إطار هذا النهج، فمن المؤكّد أنّ استنباطه وما يأخذه من الآية والرواية سيكون قريباً كثيراً لما ينبغي أن يكون عليه. أمّا إذا لم يدقق في هذه الشروط والمواصفات، فسيبتعد عن ذلك<sup>(١)</sup>.

فأساس هذه النظرية يبنت على:

أولاً: إدخال عنصري الزمان والمكان في عملية تشريع الأحكام.  
ثانياً: إحاطة الفقيه الشاملة بخصوصيات تشريع الأحكام في زمن صدور النصّ وملاحظة أسباب النزول للآي، والصدر للرواية، ومطابقة ذلك ومقارنته مع الواقع المعاصر والمستجد.

ثالثاً: إنّ عملية التشريع بملاحظة هذين العنصرين لا تتناول تغيير الأحكام وتبدلها وإنّما الأخذ بعين الاعتبار شروط الموضوعات وتبدلها، وعلى أساس ذلك يتمّ إصدار الحكم الجديد تبعاً لتغيير الموضوع المستحدث الذي طرأ عليه عناوين جديدة.

(١) كرجي. د. أبو القاسم، كتاب الحياة الطيبة: ج ٢، ص ٣٧.

## نظريّة الزمان والمكان وإشكالية تغيير الأحكام

الحديث عن مشكلات التطبيق الإسلامي المعاصر، ولاسيما مسألة الأصالة والحداثة ومواكبة مستجدّات العصر أوصلنا إلى بيان بعض النظريات المطروحة لحلّ هذه المشكلة عن طريق إيجاد منهج ينظر بشكل مستجدة إلى مفهوم الاستنباط وأالياته، وذكرنا بأنّ هناك مناهج تقوم على أساس نظرية الأحكام الثانوية أو على أساس مفهوم نظرية الفراغ، ولكن هذه النظريات لم توصل إلى المطلوب ولم تؤدّ إلى حلّ الجذور الأساسية للمشكلة، ولهذا قام الإمام الخميني رضوان الله عليه بتطوير المناهج والنظريات الفقهية على أساس إدخال حيّثيات الزمان والمكان في استنباط الحكم الشرعي.

ولكننا عندما نقول بأنّ هناك مدخلية للزمان والمكان، نواجه إشكالات متعدّدة ربّما يكون أهمّها: هل يؤدي ذلك إلى تغيير الأحكام، فيستدعي الاصطدام بالقاعدة المعروفة «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة»؟ وهل تغيير الأحكام الشرعية أم إنّ التغيير يقتصر على الموضوعات؟

الإجابة على هذه الإشكاليات تحتاج إلى بحث تمهدّي مفاده القول بأنّ الأحكام لا تتغيّر مطلقاً، وأنّ حلال محمد حلال إلى يوم

القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيمة، نعم ثبوت الأحكام شيء وثبوت الموضوعات وعدم تغيير موقع الموضوعات شيء آخر.

فالأحكام دائماً ثابتة، في الشريعة سواء كان التشريع من الله سبحانه وتعالى، أم من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، فإن هذا التشريع غير قابل للتغيير أبداً. ففي مسألة الحج قال الله تعالى بأن الحج واجب:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا التشريع من الله تعالى غير قابل للزوال، إلا أن ينسخ منه تعالى (وهذا بحث آخر).

نعم، نحن ندرك بأن هذا التشريع لم يشرعه الشارع بنحو مطلق وإنما شرعه لموضوع، إذ إن الحكم يحتاج إلى موضوع، وهذا الموضوع له شرائط. فعندما نرجع إلى الأبحاث الفقهية والرسائل العملية المتعلقة بالحج نرى بأن الشارع لم يوجب الحج مطلقاً، وإنما عد الحج واجباً على من توافرت فيه بعض الشرائط، من قبيل أن يكون الإنسان مستطيناً للحج، وأن يكون صحيح البدن وغير ذلك... وما لم تتحقق هذه الشرائط لا يجب الحج.

وعندما نقول بأن الحج لا يجب على فلان من الناس، فهل هذا معناه نسخ الحكم؟ بالتأكيد لا، لم ينسخ الحكم، وبتعبير علماء الأصول: إن الحكم ليس فعلياً في عهدة المكلف، فالحكم موجود

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

ولكن لا فعليّة له الآن، وهذا ما يعبّر عنه بفعليه المجعل، والجعل (أي الحكم الشرعي) موجود أو الحكم نفسه مشرع وموجود، وغير قابل للنسخ، ولكن هذا الحكم لكي يكون فعلياً في عهدة المكلّف يحتاج إلى تحقيق الشروط، وما لم تتحقّق تلك الشروط لا يكون الحكم واجباً.

فعدم وجوب الحجّ على فلان من الناس، ليس بمعنى أنَّ الله لم يشرع الوجوب، بل إنَّ الحجّ تشرعه ووجوبه ثابت، ولكن لا يجب على هذا المكلّف الإتيان بالحجّ، لأنَّ موضوع الحجّ لم يتحقق، ومن ثمّ لا يكون الحكم المشرع فعلياً، ولا يجب على المكلّف امتثاله.

فلا بدّ من التمييز جيداً بين مرحلتين للحكم، المرحلة الأولى هي مرحلة التشريع والجعل للحكم وهي غير قابلة للتغيير والنسخ، والمرحلة الثانية هي مرحلة فعليّة الحكم في عهدة هذا المكلّف - مثلاً دون ذاك، ولكي يكون الحكم فعلياً في عهدة المكلّف لابدّ أن تتوافر الشرائط.

أمّا ما هي الشرائط؟ فهنا تتجلّى نظرية الإمام الخميني في بيان شرائط الموضوع، حيث يرى بأنَّ الزمان والمكان يؤثّران أثراًهما. فالتشريع هو التشريع ثابت لم يتغيّر، والفقهاء قبل الإمام الخميني رحمة الله تعالى عليه وعليهم كانوا يقولون بأنَّ موضوعات الأحكام نأخذها مجرّدة عن زمانها ومكانها وشرائطها الاجتماعية والاقتصادية والعلاقات الدوليّة، فهذه الأمور بحسب رأيهم لا علاقة لها بتحقّق الموضوع أو عدمه.

لتوسيع المسألة أكثر نضرب مثالاً في المعدن، وهي من المسائل التي استفتني فيها الإمام الخميني بأنه إذا كان الإنسان يملك قطعة أرض وخرج فيها معدن، فهل هو مالك له أو ليس بمالك؟

الفقهاء قبل الإمام الخميني كانوا يقولون بأنَّ المالك للأرض يكون مالكاً لكلَّ ما يخرج من باطن هذه الأرض، لأنَّ هذا الحكم الشرعي كان موضوعه عند الفقهاء هو أنَّ المعدن إذا خرج في أرض إنسان فهو مالك له من دون اشتراط أيَّة شرائط زمانية أو مكانية، أو اقتصادية، ومن دون النظر إلى القدرات التوليدية والإنتاجية. فهذه كلُّها لا علاقة لها في تملُّك صاحب الأرض للمعدن، ومن هنا كان الرأي الفقهي المشهور يقول بأنَّه سواء كانت القدرة على استخراج هذا المعدن هي القدرة قبل ألف سنة، أو كانت القدرة على استخراجه هي القدرة في هذا الزمان، فلا فرق بينهما؛ لأنَّ هذين الظروفين وإن اختلفا ولكنَّهما ليسا قيدين في الموضوع حتى إذا تغيَّر القيد فلابدَّ أن يتغيَّر الموضوع، ولا شرطين حتَّى إذا تغيَّر الشروط لابدَّ أن يتغيَّر المشروط.

ولهذا كان الرأي المشهور للفقهاء هو: «إنَّ المعدن إذا خرج في أرض إنسان فهو مالك له».

أمّا الإمام الخميني فإنَّه عندما نظر إلى هذه المسألة ذهب إلى اتجاه آخر يقول فيه: الإنسان يملك المعدن إذا خرج في أرضه، ولكنَّ هذا الموضوع أخذ مقيداً بشروطه الزمانية والمكانية والإنتاجية في ذاك الزمان، فإذا تغيَّرت الشروط يتغيَّر الموضوع، وإذا تغيَّر الموضوع لا

يبقى الحكم ثابتاً، لأنّ الحكم يتغيّر تبعاً للتغيّر الموضوع.

أمّا لو بقي الموضوع مع شرائطه فالحكم باق ، وهذا معناه أنّ التشريع لم يتغيّر بل يبقى ثابتاً.

فما ورد في الحديث الشريف:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حقّ»<sup>(١)</sup>

يرى فيه الإمام الخميني ضرورة عدم صلاحية تطبيقه بمعزل عن شروط الزمان والمكان، ويعلّل ذلك بأنّ الأمر لم يعد كذلك في عصورنا هذه باعتبار أنّ أدوات الاستخراج كانت آنذاك بدائية وما كان يستخرج من المعدن إنّما هو بقدر الحاجة، أمّا في عصورنا المتأخرة حيث اتسعت القدرات على الإحياء والاستخراج بشكل كبير جداً، حتى أنّ بعض الشركات العالمية تمتلك من القدرات على إحياء بلد بأكمله، فلو طبّقنا مفاد الحديث فإنّه سوف لا تبقى أيّة ثروة أو موارد وطنية.

وعلى أيّ حال، فإنّ عنصري الزمان والمكان والقدرة على الاستخراج والإنتاج لها مدخلية في فهم النصّ وممارسة عملية استنباط الحكم الشرعي. ومن الواضح أنّ من لا يمتلك التخصص في هذا المجال لا يمكنه الوصول إلى مفاد النصّ الصحيح.

ولو أخذنا موضوع الربا وهو من الموضوعات المهمّة في عالمنا

(١) روي شهري، محمد، ميزان الحكمة، نشر دار الحديث، ط١قم، ١٤١٦هـ : ج ١٠، ص ٧٤، ح ٤٧٣.

المعاصر وسألنا: هل كان ثمة تضخم في المجتمع الإسلامي في زمان تحريم الربا؟ فمجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة التي يحرّم فيها التعامل بالربا وفقاً لما ورد في القرآن الكريم «وحرّم الربا» تعيش أكثرها حالة من التضخم قد تصل في بعضها إلى ١٠٠٪ وربما ٢٠٠٪، ففي مثل هذه المجتمعات عندما تُدفع الزيادة أىصدق عليها عنوان الربا أم لا يصدق؟

فهذه المسألة تحتاج إلى بحث فقهيٍّ عميقٍ ودقيقٍ لمعرفة ما إذا كانت الزيادة التي تدرج تحت عنوان الربا مختصة بالمجتمعات التي لا يوجد فيها تضخم أم إنَّ عنوان الربا يشمل ذلك أيضاً؟

عبارة أخرى: أيكون أصل عنوان الربا صادقاً في المجتمعات التي يوجد فيها تضخم، أم لا يصدق عليها؟

من هنا نلاحظ مدخلية الزمان والمكان في تحديد دائرة موضوعات الأحكام. فالنكتة الأساسية في ما ذهب إليه الإمام الخميني هي أنَّ التشريع إنما شرع ضمن شرائط خاصة، وتلك الشرائط متى ما تحققت فإنَّ التشريع متتحقق لم يتغير.

فمثلاً: عندما نقول: «اللحم حلال» ثم نأتي إلى لحم الكلب أو لحم الأرنب أو لحم الخنزير، وهذه كلها من أنواع اللحوم المحرمة، والتشريع الأوّلي هو أنَّ هذه الأنواع من اللحوم محرمة، ولكن الشارع عندما قال: «لحم الخنزير حرام» قيده بحالة الاختيار؛ لذا فإنَّه في حالة الاضطرار إلى أكل لحم الخنزير يجوز ذلك. ولكن هنا لم يتغيّر الحكم لأنَّه في الواقع تغيّر الموضوع، وإلاً فإنَّنا نبقي لحم الخنزير على حرمته

ولكن بشرائطه.

فالحكم باق وإنما عندما تغيرت الشروط تحصل لدينا موضوع جديد، فاستدعي ذلك حكماً آخر. وقد بين الشارع المقدس الحكم الآخر له.

وبناءً على ذلك لا يستطيع أحد القول لنا: بأنّ تجويزكم وتحليلكم لأكل لحم الخنزير في حالة الاضطرار يعني أنّنا نسخنا الحكم الأولي.

لأنّنا نقول: بأنّ الحكم الأولي باق على حاله، لكن التحرير كأن ضمن شرائطه مقيداً بحالة الاختيار، وما لم يتحقق الاختيار فلا موضوع للحرمة، ومن هنا قلنا بعدم الحرمة، فالحرمة على حالها لم تنسخ في الأحكام جميعاً.

وهذه القاعدة التي تقول: «إذا تحقق موضوع الحرمة تتحقق حكمها» تبقى ثابتة، نعم لنا أن نسأل بأنّ الموضوع متى يتحقق ومتى لا يتحقق؟

السيد الخميني يقول: في مثل زماننا من خرج معدن في أرضه فالموضوع هنا ليس متحققاً - ولكن ليس بالكلية؛ لأنّ هذا يلزم منه نسخ التشريع، ويلزم منه تبدل الحكم - بل نقول هنا فقط الموضوع ليس متحققاً، لأنّ من شرائطه القدرة الإنتاجية بنحو معين، وإذا كانت القدرة الإنتاجية مضاعفة كثيراً، فالشرط لم يتحقق. وإذا لم يتحقق الشرط فالموضوع لم يتحقق، وإذا لم يتحقق الموضوع فستكون القضية سالبة بانتفاء الموضوع، لا سالبة بانتفاء المحمول، أي ليست

سالبة بانتفاء الحكم الشرعي بل سالبة بانتفاء موضوعها.

وكذلك الأمر في الشطرنج الذي جرت حوله أبحاث ونقاشات مفصلة في الحوزات العلمية، فالإمام الخميني قدس سره قال:

«إن تحريم الشطرنج إنما حرم إذا كان داخلاً في اللهو واللعب».

وهذا التشريع ثابت إلى يوم القيمة، أي أنه حرام إلى يوم القيمة، ولكن الشطرنج إذا تغير وخرج من عنوان العبث واللهو واللعب، وصار عملاً رياضياً فكريًا، تغير موضوعه، وهذا الموضوع الجديد يحتاج إلى حكم شرعيّ جديد. فلا بد من الرجوع إلى الشارع؛ فإن كان يقول بأنّ هذا الموضوع الجديد حكمه الحرمة فحينئذ نقول بحرمتة، أما إذا قال بإباحته حكمنا بالإباحة. وهكذا الأمر في الوجوب والكراهية والاستحباب. فالانتقال من الأول إلى الثاني؛ لأنّ الموضوع تغير.

وللتوضيح المسألة أكثر نضرب مثالاً آخر حول الصلاة:

عندما شرع الله الصلاة وأوجب على الإنسان بأن يؤديها تامة، فقد أوجبها عليه تامةً إذا كان المكلف حاضراً، وهذا الحاضر إذا صار مسافراً فإن الشارع شرع له حكماً آخر وهو الصلاة قصراً، وذلك لأنّ الموضوع تغير، فنحن لم نغير الحكم الشرعي معبقاء وحفظ الموضوع، وإلا فمع حفظ الموضوع يبقى الحكم الشرعي إلى يوم القيمة.

ومن هنا نقول بأن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وكذا حرامه، وهذا يعني أنه مع حفظ شرائط الموضوع يبقى الحلال حلالاً والحرام حراماً. فالخنزير حرام، وفي حال الاضطرار يُحكم بحلّيته.

فهنا في باب الاضطرار لم يعترض الفقهاء على حلية الخنزير ويقولوا بأنّ الحكم تغيّر، ولكن وفقاً لنظرية الإمام الخميني لم يتغيّر الحكم وإنما الذي تغيّر هو الموضوع.

نعم يبقى السؤال عن الموضوعات، ما هي شرائطها؟

وهذا يتوضّح في مسألة الحجّ حيث أفتى الإمام الخميني بعدم جواز الحجّ لعدة سنوات بالنسبة للإيرانيين. ولا يعني هذا أنّ الحجّ ليس بواجب، ولا يعني أن تشريع الحجّ قد نسخه الإمام الخميني؛ فإنه حتى الإمام المعصوم لا يستطيع نسخ هذا الحكم، ولكنّ الإمام الخميني قال بأنّ المولى عزّ وجلّ عندما فرض الحجّ أو جبه على الإنسان بشروط وهي أن يكون مكلّفاً، عاقلاً، بالغاً، مستطيعاً، صحيح البدن... وهذا ما ذكره الفقهاء في شرائط وجوب الحجّ، إلا أنّ الإمام الخميني قال بأنّ هذه الشروط هي شروط فردية، وعندنا شرائط عامة، شرائط مرتبطة بالإسلام وبعزة الإسلام، وبالوجهة العامة للإسلام أمّام العالم، وهي أن لا يلزم من الحجّ إضعاف النظام الإسلامي - وهذا شرط آخر في وجوب الحجّ - فإذا لزم من الحجّ تضييف النظام الإسلامي فقد تحقّق لدينا موضوع جديد يستلزم حكمًا آخر؛ لذا قال الإمام الخميني بأنّ الحجّ يحرم إذا لزم منه الضرر بالنظام الإسلامي، والضرر بالإسلام؟ وهذا ما حصل بالفعل.

والحاصل: إنّ مقوله الإمام الخميني ونظريته في إضافة هذا الشرط إلى وجوب الحجّ بالإضافة إلى الشروط التي ذكرها الفقهاء

في باب الحجّ وغيرها من الأحكام التي اعتقاد الإمام بتغييرها وتبدلها نظراً للتغيير وتبدل موضوعاتها، تحتاج إلى دليل وسؤال عن المبني والمستند الشرعي الذي استند إليه قدس سره في إضافة هذا الشرط في باب الحجّ وفي غيره من الأبواب الفقهية؟

ولعل الإجابة توضّحت نوعاً ما من الفقرة السابقة، وخلاصتها: أن الإمام الخميني التزم بمقدمة ثبات الأحكام الشرعية وكونها ثابتة بتحقق موضوعاتها، فكلّما تحقق الموضوع تحقق الحكم الشرعي بلا إشكال، وحلال محمد وحرامه حلال وحرام إلى يوم القيمة.

نعم ما تغيّر عندنا هو الموضوع الذي كان تحت هذا الحكم وهو الوجوب أو الحرمة، ثم عندما فقدت بعض شرائط الموضوع وصار في موقع آخر، دخل تحت حكم آخر.

فالإمام الخميني رضوان الله تعالى عليه لم يأت بأحكام جديدة ليدخلها في الشريعة، ولم يبدل أو يغيّر أحكام وتكاليف المسائل، وجعل ما قام به هو القول بتغيير الأحكام تبعاً لتغيير الموضوعات التي شرع الحكم على أساسها.

هذه الدعوى التغييرية والإصلاحية للفقه الإسلامي الإمامي وفي ضوء الأمثلة التي ذكرناها كانت سبباً أساسياً في إطلاق الإمام الخميني صرخته المدوية إلى الحوزات والمراجع والعلماء والأوساط العلمية إلى ضرورة التغيير في عملية الاستنباط الفقهي لتأخذ بعين الاعتبار ظروف وخصائص الزمان والمكان؛ قال قدس سره:

«فالزمان والمكان عنصران أساسيان مصيريّان في الاجتهاد. فظاهر القضية التي كان لها حكم معين في السابق قد ينطبق على قضية أخرى، ولكن هذه القضية الثانية - ذات نفس الظاهر - قد تستلزم حكماً جديداً لوقوعها في ظلّ المعادلات الحاكمة على سياسات نظام ما واقتصاده ونظمه الاجتماعية، أي أنّ المعرفة الدقيقة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تجعل نفس موضوع القضية الأولى الذي ينطبق في الظاهر على موضوع القضية الثانية، يستلزم حتماً حكماً جديداً. فالمجتهد ينبغي أن يكون محيطاً بالقضايا المعاصرة، ولا تستسيغ الجماهير والشباب وحتى العامة أن يقول مرجعها الديني: ليس لي رأي في القضايا السياسية»<sup>(١)</sup>.

وفي نصٍ آخر يوجه الإمام نصيحته إلى أعضاء «مجمع تشخيص المصلحة في نظام الجمهورية الإسلامية» إلى ضرورات الزمان والمكان كمتغيرين يفرضان تجديد النظر الدائم في الأحكام، دون أن يعني ذلك تجاوز ثوابت التشريع وتغيير الأحكام تبعاً لضرورات مؤقتة ومصالح آنية، فيصير تغيير الأحكام لا تبعاً لتبدل الموضوعات بل بسبب ضغوطات الواقع، التي تحتاج بدورها إلى نمط من التعامل في ضوء قواعد الأهم والمهم، والأفسد والفاسد، والتراحم، والأحكام الحكومية، فيقول:

---

(١) انظر رسالة الإمام الخميني وبيانه إلى المراجع والعلماء والحوذات العلمية، رجب ١٩٨٩ هـ - ١٤٠٩ م.

«نصيحة أبوية أذكّر بها الأعزّة أعضاء مجلس صيانة الدستور هي أن يضعوا هم أنفسهم - قبل حدوث هذه العقدة - مصلحة النظام الإسلامي، فإنّ واحدة من القضايا المهمة للغاية التي تقتضيها طبيعة العالم المعاصر، المتخلّم بالاضطراب، هي ملاحظة دور الخصائص الزمانية والمكانية في الاجتهاد، ونوعية القرارات المتّخذة»<sup>(١)</sup>.

### **الآثار المترتبة على نظرية الزمان والمكان**

لا شكّ بأنّ نظرية الزمان والمكان وإضافة ذلك إلى شروط الموضوعات الشرعية وفقاً لما قال به الإمام هو منهج اجتهاديّ جديد في استنباط الأحكام الشرعية تستدعي أن يفتح المجتهد الفقيه على الواقع الاجتماعي للموضوعات الفقهية، وهناك مقوله فقهية تقول بأنّ الموضوعات من تكليف المكلّف، أو من واجباته، بينما استنباط الأحكام الشرعية من واجبات الفقيه.

وبناءً لهذه المقوله يحصل الفصل بين وظيفة الفقيه ووظيفة المكلّف، حيث يُصبح الموضوع من وظيفة المكلّف، والحكم الشرعي من وظيفة الفقيه، وهذا هو المنهج التقليدي السائد بين الفقهاء. ولعلّ السبب في ذلك أو الذي دعا الفقهاء أن يتّجهوا بذلك الاتجاه هو المنطق الأرسطي الذي يعتمد الكلّيات - كما ذكرنا ذلك سابقاً - .

---

(١) انظر رسالة الإمام الخميني إلى مجمع تشخيص مصلحة النظام، بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٨م.

فالأحكام وفقاً لهذا الاتجاه دائماً مسائل كليلة، وهذا النهج كان بشكل أو بآخر في ذهن الأصوليين والفقهاء، فصارت الوظيفة بيان الحكم فقط.

أمّا وفقاً لنظرية الإمام الخميني فإنَّ الحكم يستحيل بيانه من دون الموضوع، وذلك لأنَّ الفقيه يريد أن يقول مثلاً: هذا حكم، ونحن نسأله حكم ماذا؟ ولماذا؟ وماهو؟ فلابدَّ أن يترتب على موضوع.

ومن هنا نرى أنَّ الفقهاء عندما يبيّنون الموضوعات يبيّنونها بنحو القضية الشرطية والقضية الحقيقة، فيقول الفقيه: إذا حدث كذا فالحكم كذا. فلا يذكر الموضوع الخارجي، لأنَّه لا يعرف هذا الموضوع.

ونتيجة هذا الأمر ابتعد الفقيه عن الواقع الخارجي وعن تشخيص الموضوع، فأخذ يعني أحکامه على فرضيات، وحيث إنَّه كان بعيداً عن الواقع، لم تكن افتراضاته منبثقة من الواقع دائماً أو في كثير من الأحيان، وإنَّما كانت منبثقة من الروايات التي كانت بدورها منبثقة من واقع اجتماعيٍ يختلف كاملاً عن واقعنا الاجتماعي.

ولذا فإنَّ الرجوع إلى الكتب الفقهية يعطينا صورة واضحة عن المسائل الفقهية التي بُحثت فيها والتي قد تصل إلى الآلاف، وإنَّ الموضوعات المبحوثة فيها منبثقة من واقع غير واقعنا المعاصر باعتبار أنَّ الفقيه غير مرتبط بالواقع المعاصر حتى يحتاج إلى بيان الموضوع أيضاً، فيأخذ الموضوع من الرواية، وحيث إنَّ الموضوعات

التي طرحت في الروايات منبثقة من واقع خاصٌ من عصرها، فصار فقهنا منطلقًا من واقع غير معاش بالنسبة إلينا.

فالنتيجة هي الابتعاد عن الواقع، وإذا ابتعدنا عن الواقع فإنَّ الفقهاء عندما يبيّنون الأحكام يبيّنون أحكاماً لموضوعات ولو قائم لا ترتبط بواقعنا.

ومن هنا قلنا في بداية هذه الأبحاث بأنَّ الفقيه ينطلق من واقع غير معاش فيعطي أوجوبة لواقع غير معاش، وعندما تسأله عن مسألة معاشرة ومعاصرة لابدَ أن تستفتيه لأنك لا تجد ذلك في الرسالة العملية، مع العلم أنَّ الرسالة العملية كان ينبغي لها أن تجib على الأسئلة التي تنطلق من هذا الواقع المعاصر والمعاش، لا أن تنطلق من الفرضيات.

وبهذا يتبيّن لنا الأثر العملي لنظرية الإمام الخميني؛ إذ إنَّ الفقهاء عزلوا الموضوع عن الزمان والمكان فانطلقوا منه بما هو وبغضِّ النظر عن الظروف الاجتماعية والزمانية والاقتصادية التي تحيط بالموضوع. وهنا حاول الإمام الخميني أن يرجع القضية أو يبدأها هكذا: إنَّ كلَّ موضوع يُعتبر الزمان والمكان شرطان فيه.

إذا أردنا فهم الموضوع وفقاً لنظرية الإمام - لابدَ أن نأتي بالموضوع في هذه الشرائط، وننطلق من الموضوع ضمن هذه الشرائط ثم بعد ذلك يأتي الحكم الشرعيّ. ويمكن تلخيص النتائج والآثار المترتبة على نظرية الزمان والمكان بما يلي:

**أولاً:** إن الأحكام التي يصدرها الفقيه لا تكون بعنوان كونها استثناءات من الحكم الأولي، لأنّ حالة الاستثناء هذه تعطي بعدها نفسياً للإنسان بأنّ هذا استثناء وليس الحكم الشرعي، أمّا في نظرية الزمان والمكان فإنّ الحكم الصادر هو الحكم الشرعي مع تغيير الموضوع وليس استثناءً من الحكم الأولي.

**ثانياً:** إنّها تُخرج الفقيه من حالة البحث في الرواية والمواضيع التي تعرّضت لها الرواية إلى حالة الارتباط بالمجتمع والواقع الاجتماعي والظروف التي تحكم ذلك الفقيه.

**ثالثاً:** إنّها تعطي للبعد الاجتماعي دوراً مهمّاً في عملية التشريع واستنباط الحكم الشرعي. وهذا ما كان يؤكّده الشهيد الصدر مراراً من أنّ فقهنا فقه فرديٍ وليس فقهًا اجتماعيًّا، أي لا يوجد فيه البعد الاجتماعي.

إن نظرية الزمان والمكان تتحقّق ذلك المطلب والطموح الذي كان يطمح إليه السيد الشهيد بأن يكون في الفقه جانب اجتماعي وينطلق من الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لعملية استنباط الحكم الشرعي.

### تأثير الزمان والمكان بين العبادات والمعاملات

أخذت مسألة الزمان والمكان دورها الفاعل في أبحاث الفقهاء والعلماء المعاصرین الذين حاولوا تشييد أركان وأسس هذه النظرية في محاولة منهم لدراسة أثرها في الفقه الاجتماعي ومدى اتساع دائرتها لجميع الأبواب الفقهية.

ومن هنا طرح هذا السؤال المهم: هل ثمة تأثير للزمان والمكان في موضوعات العبادات، أم أنّ الأمر يقتصر على موضوعات المعاملات في الفقه؟

اعتبر الكثير من الباحثين أنّه ليس للزمان والمكان تأثير في باب العبادات مطلقاً. ومرد ذلك أنّه لم يوكل إلى العرف أيّ عنوان من تلك العناوين الواردة في مجال العبادات، أمّا في المعاملات فيمكن أن يكون ثمة دخل للزمان والمكان فيها، لأنّ المصدق فيها موكول إلى العرف.

ومن أجل توضيح هذا الرأي ينبغي تقديم مقدمة مفادها:

إنّ التقسيم الدقيق للأحكام يفيد أنّها على ثلاثة أقسام:

**أولاً: العبادات.**

**الثاني: المعاملات.**

**الثالث: السياسات.**

وجميع الآراء الفقهية تتفق على أنّ ملائكت العبادات ليست واضحةً للبشر. وعليه، فلا يمكن لأحد أن يكتشف ملائكت الأحكام في هذا الإطار، ولذا لو ورد في بعض المصادر إشارة إلى فلسفة حكم أو علة له فالمراد من ذلك حكمة ذلك الحكم وجزء علته لا علته التامة وملاكه الكامل.

توضيح ذلك: إنّ تشخيص الموضوع في باب العبادات من الجهة الصدقية هو من وظائف الشارع، بمعنى أنّ الفقيه يأخذ الحكم من

الدليل ويستنبطه من المبني الشرعية، ويستفيد من الدليل في بيان حدود الموضوع، تماماً كما يجب عليه أيضاً أن يعرف الموضوع من لسان الدليل.

على سبيل المثال: بين أيدينا في الشريعة: «الصلاحة واجبة» أو «الزكاة واجبة»، جميع الجزئيات هنا منوطه بالشرع ويجب الرجوع إلى الدليل الشرعي لتحديدتها.

فالحكم الذي هو الوجوب يؤخذ من الدليل، كما تؤخذ منه أيضاً حدود الموضوع وشغوره التي هي عبارة عن أجزاء الموضوع وشروطه وقيوده، كما تؤخذ منه تماماً ذات الموضوع الذي هو عبارة عن مفهوم هذه العناوين (الزكاة والصلاحة)؛ أي بأيّ معنى تكون الزكاة والصلاحة. هنا نلاحظ أنّ جميع هذه الجزئيات متصلة بالشارع ولا صلة لها بالعرف أبداً.

إذا حكم العرف - مثلاً - على عمل شخص بأنه صلاة وقطع بذلك، بيد أنّ الفقيه حكم وفق الموازين التي بين يديه بأنّ هذه ليست صلاة، فإنّ الحقّ مع الفقيه. وإذا تمّ العكس حيث حكم العرف بأنّ ما أداء الشخص ليس صلاة في حين حكم الفقيه بأنّ هذه صلاة، فالذي يؤخذ به هو موقف الفقيه، لأنّ المرجع في هذا المضمار<sup>(١)</sup>.

(١) معرفت، محمد هادي، ندوة مرتکبات الاجتهاد المعاصر ومبانيه، مجلة الحياة الطبية، كتاب ٢ (الاجتهاد وإشكاليات التطوير والمعاصرة، تصدر عن معهد الرسول الأكرم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) العالي للشريعة والدراسات، ط١، ٢٠٠٣هـ ١٤٢٣م: ص ٧٠.

وبهذا يتبيّن أنّه ليس للزمان والمكان تأثير في باب العبادات لأنّه ليس هناك من مجال لدور العرف في موضوعات العبادات، والزمان والمكان يؤثّران في المجالات التي يكون فيها دوراً للعرف.

وممّا يذكر في هذا المجال تلك الواقعة التي جاء فيها شخص إلى الإمام الصادق عليه السلام وقال له: إنّي اخترعت دعاءً، فما كان من الإمام الصادق إلاّ أن ردّ عليه ومن دون أن يسمع دعاءه: دع اختراعك، أدع كما أدع.

هذا في مجال العبادات، أمّا في القسمين الآخرين (المعاملات - السياسة) فقد وقع الاختلاف فيهما، بحيث يُمكّن أن يُدّعى أنّ الفقه بواسطة كشف ملّاكات الأحكام في مجال المعاملات والسياسة، سوف يتجلّد ويتطوّر، وبصدور أحكام أكثر واقعية سوف يشمخ الفقه الشيعي ثانيةً في مقابل الأنظمة الفقهية الأخرى.

ويجدر الانتباه إلى كلام ذكره أحد أفضلي الحوزة العلمية حيث قال: «صحيح، أنّ الدين تعبد ولكنّ ذلك في دائرة العبادات، لا في المعاملات... أمّا المعاملات فالأسفل الأوّلي فيها كون ملّاكاتها واضحة، وعلى هذا كانت طريقة الفقهاء القدماء، فكانوا يفتّشون عن الملاك ويوسّعون [دائرة] الحكم ويضيقونها على ضوء الملاك، ولا يقفون عند النصّ بشكّلٍ حرفيّ».

هكذا وعلى أساس الاعتماد بقدرة غير المعصوم على كشف الملّاكات في مجالي المعاملات والسياسات يمكن تأمّل حركة

الفقه وتطويره، خاصةً إذا كانت السلطة بيد الولي الفقيه البارعة. ويمكن بهذا (أي بكشف ملادات الأحكام السياسية والمعاملات) نظم الأمور الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي في العصر الحديث وما بعده دون مشكلات بنوية أساسية<sup>(١)</sup>.

فالنتيجة هي أنّ هناك تأثيراً للزمان والمكان في المجالات التي يكون فيها دور للعرف كما هو واقع الحال في المعاملات، بخلاف العبادات كما ذكرنا.

فالأحكام الفقهية تنطوي على أحكام تكليفية عبادية وغير عبادية، والأحكام التي هناك تأثير للزمان والمكان فيها هي من قبيل الأحكام العامة التي يكون المجتمع موضوعاً لها، وإذا ما أردنا البحث في الكتب الفقهية لمعرفة ما إذا كان الفقهاء قد بحثوا هذه الأحكام فسنرى محاولات قليلة لا تذكر، نعم تناول الحقوقيون هذه الأبحاث كما في مجال أحكام الأحوال الشخصية، والعقود والإيقاعات، والحقوق المدنية، والحقوق الجزائية العامة والخاصة، وحقوق التجارة والنقل، والضمان، والضرائب، والقوانين الدولية العامة والخاصة، والقوانين التي تنظم الحقوق البحرية.

وهذه دعوة لفقهائنا لكي يُدخلوا هذه الأبواب جمِيعاً إلى الفقه،

(١) فخر، علي سادات، مقالة تحت عنوان: العوامل المؤثرة في تطوير الفقه، ضمن كتاب الحياة الطيبة، معهد الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله)، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: ج١، (الاجتهاد وإشكاليات التطوير والمعاصرة)، ص ٢١١ - ٢١٢.

ويستنبتوا أحكامها وفق النهج الصحيح، لأن هذه الحقول جمِيعاً تشهد بلا ريب تأثيراً كبيراً للزمان والمكان فيها.

### **الزمان والمكان والتبدل في الأحكام والمواضيع**

إن الإشكالية المطروحة في مقدمة البحث ناشئة من علاقة الثابت (الإسلام وتشريعاته) بالمتغير (متطلبات العصر وظروفه) وإن كنا قد طرحتنا أساليب لمعالجتها ودفع إشكالياتها على مستوى النظريات التي قدّمتها فقهاء الإسلام والتي كان أبرزها نظرية الزمان والمكان التي أرسست قواعد التغيير والتبدل في المواضيع، لتكون قضية تبدل الأحكام هي في الواقع قضية تبدل المواضيع، ومن ثم قلنا بأنّ الأحكام تتغيّر تبعاً للظروف والمتغيرات التي تنال موضوعات هذه الأحكام. إلا أنّه نشأت هنا إشكالية ثانية مفادها: هل الموضوعات كلّها يمكن أن يطرأ عليها التغيير، أم أنّ هناك أساساً وقواعد تتمّ وفقها عملية التغيير، وبالتالي يتغيّر الحكم الشرعي وفقاً للمستجدّات؟!

إنّ منشأ هذا الإشكال – بلا أدنى شكّ – هو ما قدّمه نظرية الزمان والمكان التي أنتجت طبيعة أخرى للعلاقة بين الحكم الشرعي والواقع.

في مقام الإجابة نقول: إنّ هذا فهم خاطئ لهذه النظرية التي لا تزيد القول بأنّ أحكام الله تخضع في تغييرها وتبدلها لأهواء البشر وأمزاجتهم في كلّ زمان ومكان، بل إنّ التغيير لابدّ وأن يكون ناشئاً

نتيجة طروء العناوين الثانوية على المتعلق.

وللسيد الحائرى في هذا المجال كلام تفصيلي أشار فيه إلى الموضوع ذاته، حيث إنّه وبعد تعريفه للموضوع الذي هو الشيء المفروض الوجود، والذي يأتي في المرتبة السابقة على الحكم، وللمتعلق الذي لا يؤخذ مفروض الوجود باعتباره يوجد بواسطة الأمر أي الشيء الذي نؤمر نحن بالعمل به أو بتركه، بينما الموضوع ليس كذلك لأنّنا نحن الذي نوجده، بعد هذا يتساءل سماحته عن الزمان ودوره، فهل يؤثّر في الموضوع بحيث يبدلّه بحيث يستدعي تبدلّ الحكم (بمعنى أنّ الموضوع الجديد يحتاج إلى حكم جديد، لا بمعنى تغيير الحكم الإلهي)، أم أنّ الزمان والمكان يستبدلان المتعلق؟ لأنّه من الطبيعي أنّ تغيير المتعلق يستدعي تلقائياً تبدلّ الحكم، أم إنّ المقصود أنّ الأحكام تتبدل بتغيير المكان والزمان من دون أن نأخذ بنظر الاعتبار الموضوع والمتعلق؟<sup>(١)</sup>.

وهذه في الحقيقة جملة من التساؤلات التي ترد كإشكاليات أو استيضاحات عمّا تؤدي إليه نظرية الزمان والمكان التي توهم البعض أنها تستدعي تغييراً في الأحكام الإلهية، وهو ما يتناقض مع الأحكام الثابتة القائلة بأنّ حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه كذلك. ويعالج الحائرى هذه الإشكالية مجياً عنها بأنّ الزمان والمكان

(١) الحائرى، كاظم، كتاب الحياة الطيبة، مصدر سابق: ج ٢ (الاجتهاد وإشكاليات التطوير)، ص ٥٥.

عندما يقومان بتغيير الموضوع «فمن الطبيعي أن يتبدل الحكم تبعاً لذلك. ففي عصر من العصور لم يكن ممكناً مواجهة الحكومات المنحرفة، ففي مثل هذه الحالة نجد أنَّ الأئمة عليهم السلام أكدوا بشكل كبير وجوب التقية. أمّا لو تغيرت الشروط الزمانية، وتواترت الأرضية المناسبة لمواجهة الحكومة المنحرفة، فإنَّ ذلك يستدعي ظهور حكم جديد، وذلك تبعاً للتغيير الذي طرأ على الموضوع..»<sup>(١)</sup>.

وهنا لا يمكن القول بأنَّ ما جرى هو تغيير في الحكم الإلهي، بل الصحيح هو أنَّ الحكم يتبدل تبعاً لتبدل الموضوع. أمّا بالنسبة لمتعلق الحكم فهو أيضاً يخضع لنفس المسألة حيث إنه يمكن أن يتغير تبعاً للزمان والمكان، وهذا ما يسبب تغييراً في الحكم مع العلم بأنَّ تغيير المتعلق قد لا يكون له علاقة بتغيير الموضوع.

ويمثل الحائرى لذلك «احترام الوالدين، فربما يختلف متعلق الحكم (الاحترام) تبعاً للزمان والمكان، إذ يمكن أن يكون الاحترام في صدر الإسلام بنحوٍ معين، وفي عصرنا الراهن بنحوٍ آخر»<sup>(٢)</sup>.

أمّا القول بأنَّ الحكم يتبدل من دون أن يقع أيٌ تبديل أو تغيير في الموضوع والمتعلق، فهذا أمر لا يمكن قبوله.

نعم يرى الحائرى أنَّ ذلك ممكن إذا قلنا: «إنَّ فهم الفقيه يزداد بمرور الزمان ويتجه إلى نقاطٍ أكثر، بحيث يرتاد هذا الفقيه آفاقاً

(١) كتاب الحياة الطيبة، مصدر سابق: ص ٥٥ - ٥٦.

(٢) المصدر نفسه: ص ٥٦.

أخرى لم يكن السابقون قد انتبهوا إليها. ففي حالة كهذه يمكن أن يتبدل الحكم أو الفتوى.

وعلى سبيل المثال ما حصل في مسألة ماء البئر، إذ كان يُحکم بتائثه بالنجاسة التي تسقط فيه إلى ما قبل عصر العلامة الحلي، لكن منذ عصر العلامة الحلي فما بعد تبدل إلى الطهارة.

ومن الطبيعي القول بأنّ تبدل الحكم من دون أن يطرأ أيّ تغيير على الموضوع والمتعلق، من المسائل التي تحتاج إلى نظر وتأمل، وتدرس هذه الحالات كُلًا على حدة، ولا ينبغي التعميم إلى جميع الأحكام دون النظر في الخصوصيات والظروف المحيطة بهذا الحكم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذا لا يتجاوز أو لا يتعدى تلك الحدود الواضحة في عدم خرق أو انحرام قاعدة «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة».

ذلك لأنّ تغيير الكبri الكلية للحكم - كما يقول الحائرى -  
يتوقف على مجيء نبيّ ونسخه لها!

### **الإمام الخميني والاجتهاد الحوزوي**

ورد في بعض كلمات السيد الخميني ما يشير فيه إلى المعارف والعلوم التي تدرّس في الحوزات العلمية ودورها في بلورة وتحديد مشاكل الأمة وسبل معالجتها، وينطلق منها للبحث في ضرورة تجديد المناهج وتطويرها. ومما ي قوله قدس سره في هذا الصدد: «إنّ مجرد المعرفة الأصولية والفقهية غير كافية في الوقت الحاضر...».

ويعني بذلك: أنَّ الاجتهاد المصطلح والمتعارف عليه في الحوزات العلمية غير كاف لإدارة شؤون الأُمَّة ولا يفي باحتياجاتها وفقاً لمتطلبات العصر، وذلك لأنَّ الأُمَّة تحتاج إلى هذا الاجتهاد ليجib على مشاكلها الواقعية، وما لم يكن المجتهد ناظراً إلى هذه الشرائط أي الزمان والمكان، فلا يمكنه الإجابة على مشكلاتها المعاشرة والمعاصرة، ولهذا نرى أنَّه يحصل نوع من الانقلاب في وظيفة الفقيه وهي بيان الحكم الشرعي بناءً على دوره التقليدي، فإذا بنا نرى أنَّ وظيفته تتبدل إلى تعين الموضوع حتى يستطيع أن يرجع إلى الروايات ليرى ما هو حكمه في الموضوع؟ فيضطر إلى تشخيص الموضوع بنفسه أو إلى الاستعانة بمجموعة من أهل الخبرة والاختصاص ليحدّدوا له طبيعة الموضوع وما هيّه ...

مع العلم أنَّ هذا مخالف للمنهج التقليدي في تحديد وظيفة الفقيه وكونها تحصر في بيان الأحكام الكلية بغض النظر عن الموضوعات.

ولعلَّ قضية تحديد النسل تبين لنا المسألة بشكل أوضح؛ فإنَّه من المعلوم بأنَّ إكثار النسل والأولاد من القيم الإسلامية التي حدث عليها الإسلام، ولكن عندما نأتي إلى نظرية الزمان والمكان يمكننا القول بأنَّ الإسلام أعطى هذه القيمة لتكثير النسل ولتزيد عدد السكّان ضمن شرائط اقتصادية وسياسية ودولية معينة، ولم يقل بأنَّها قيمة مطلقة كما لو أدى ذلك إلى الارتباط بالدول الخارجية كارتباط السيد بالعبد.

من هنا فإنَّ الموضوع في زماننا هو: هل يؤدي ذلك إلى الارتباط السياسي أو لا يؤدي؟ فالفقيه لابدَّ أن يأتي إلى الساحة ليرى ويبحث

هل تكثير النسل يؤدي إلى الارتباط المشار إليه؟ أو يذهب إلى أهل الاختصاص؛ إذ قد يقول له المختص: بأنّ عدد السكان إذا زاد عن ٢٪ أو ٣٪ فستكون النتيجة كذا وكذا ... فالفقايه في هذه الحالة تغيير عنده الموضوع، وإذا تغيير الموضوع تغيير رأي الفقيه في المسألة فلا يراها قيمة إسلامية، بل يراها تعارض القيمة الإسلامية، فقد يفتى بتحريمها، ويوجب أن يكون الأبناء اثنين أو ثلاثة فقط.

وهذه ليست من باب ولایة الفقیه، وإنما من باب أنّ الفقیه وجد أنّ هذا الموضوع كان تحت عنوان «الواجب» أو «المستحب» والآن دخل تحت عنوان «الحرمة» أو «الكرابة». فإذا صار حراماً يستطيع أن يفتی في الرسالة العملية أنّ هذا حرام.

نعم، صلاحيات الحاكم تجري عندما يرتكب شخص ما هذه الحرمة، فيلجاً إلى تعزيره.

صلاحيات الحاكم تأتي في هذا المورد، والشارع لم يعيّن لنا العقاب المترتب على ارتكاب هذه المخالفة أو الحرمة، فتلجاً الدولة الإسلامية ضمن قانون التعزيزات إلى التدخل لتعزيز من زاد عدد أبنائه عن الحد المعين، وحدود التعزير تكون وفقاً لقوانين الدولة الإسلامية، وهذا تماماً كما في باب الصيام، فإنّ من أفتر في شهر رمضان يعزّره الحاكم الشرعي، لأنّ ذلك من صلاحياته، أما كمية وحدود التعزير فإنّ ذلك منوط بالحكم والدولة الإسلامية وقوانينها.

والمنهج الفقهي للإمام الخميني رغم كونه منهجاً تجديدياً لكنه

يستقي منابعه وأفكاره من منهج السلف الصالح الذي أكّد الإمام ضرورة الاستفادة منه في عملية الاجتهاد وضرورة استمراره لأنّه منهج أصيل، وفي هذا يقول:

«أمّا في ما يتعلّق بمنهجيّة الدراسة والبحث التحقّقي في الحوزات الدينية فإنّني مؤمنٌ بالفقه الأصيل وأساليبه العريقة ومسلكية اجتهاد كتاب الجوادر (الاستدلالي)، ولا أُجزي التخلّف عنه، فالاجتهاد بهذه الكيفية صحيح، ولكن هذا لا يعني أنّ الفقه الإسلامي جامد غير قادر على الاستيعاب، فالزمان والمكان عنصران أساسيان مصيريّان في الاجتهاد.

فالقضية التي لها حُكمٌ معينٌ في السابق، ربّما تستلزم حكماً جديداً - ظاهرياً - لوقوعها في ظلّ المعاذلات الحاكمة على سياسات نظام ما واقتصاده ونظامه الاجتماعية، أي أنّ المعرفة الدقيقة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تجعل نفس موضوع القضية الأولى الذي ينطبق في الظاهر مع موضوع القضية الثانية موضوعاً جديداً يستلزم حكماً جديداً<sup>(١)</sup>.

فمرتكزات المنهج الفقهي للإمام الخميني وإن كانت تستبطن تطوير النظرة الفقهية للمجتهددين والفقهاء من خلال إدخال عنصري الزمان والمكان، إلا أنّها تؤكّد وتصرّ على المنهجية المتداولة ولكن مع بعض التطوير.

---

(١) الخميني، رسالته إلى العلماء والحوّازات الدينية، مصدر سابق.

## المعاصرة والحداثة في فقه الإمام الخميني

يعتبر منهج الإمام الخميني قدس سره من بين مناهج فقهاء المسلمين - ولا سيما الإمامية - منهجاً ممیزاً بل مختلفاً ومتطوراً عن أسلوب الفقه التقليدي الموجود في الحوزات العلمية، فقد أدخل الإمام جملة من المواقف العامة في عملية تكوين الرؤية العلمية للمجتهد، وأعطى الفرصة والمجال الواسع للفقه الإسلامي ليتطور نفسه من الداخل لأجل مواكبة مستلزمات العصر. ولعل التجربة العملية التي خاض ميدانها الإمام من حيث عملية بناء الدولة الإسلامية في العصر الحديث جعلته يندفع أكثر باتجاه معايشة مشاكل الدولة الإدارية التي تواجهه تحديات كبيرة ل تستطيع النهوض بالأمة وفقاً لرؤيه الإسلام وتبعاً لأحكامه التكليفية.

«لقد استهدف الإمام تفعيل الاجتهاد وجعله منهجاً زمنياً يقرأ النصوص ويجد لها فهماً شرعياً لا يجمد النص عند فهم معين أو قراءة بذاتها، وإنما يتجاوز ذلك إلىأخذ ظروف الواقع والأوضاع الزمانية والمكانية والتغيرات الكيفية للموضوعات ومقاصد روح التشريع، إضافةً إلى النظرة المستقبلية وعالمية الشريعة ومتطلبات مجتمع معاصر يعج بالكثير من المشاكل والقضايا التي لم تكن مطروحة في وقت سابق على صعيد الاهتمام في الدوائر العلمية»<sup>(١)</sup>.

---

(١) العبادي، إبراهيم، الاجتهد والتجدد، سلسلة كتاب قضايا إسلامية معاصرة، الكتاب الثاني، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م: ص ٣٤.

فكانت دعواته على الدوام إلى العلماء والفقهاء للتقدم على مسار الحوادث والنهوض بالمسؤولية حيث يقول: «على الحوزات الدينية والعلماء أن يمسكوا دائمًا بأيديهم بزمام حركة الفكر، ويحيطوا باحتياجات المجتمع المستقبلية، وأن يكونوا دائمًا متقدّمين خطوات على الحوادث ليكونوا قادرين على اتخاذ ردود الفعل الصحيحة تجاهها، فربما تغيّر في السنين القادمة الأساليب المألوفة حالياً في إدارة الجماهير وتحتاج المجتمعات الإنسانية إلى الإسلام وأحكامه الجديدة لحل مشاكلها، لذا يجب أن يفكّر علماء الإسلام العظام من الآن بهذا الأمر»<sup>(١)</sup>.

وتتجلى قدرة الإمام الخميني وسعة أفقه العلمي في تحطيم أعظم حاجز وضعه الفقهاء الذين سبقوه والذي يجدد النصّ الفقهي ويمنعه من التطور والحداثة وذلك في العديد من الفتاوى التي دعا من خلالها إلى الخروج من دائرة الاستنباط الفقهي التقليدي وإلى ضرورة فهم الروايات بما ينسجم مع المدنية الحديثة.

وهو يشير إلى الواقع والأحداث العملية التي فرضت نفسها على حركة الاجتهاد في الفقه الإسلامي بعد قيام تجربة الحكم والدولة في الجمهورية الإسلامية التي كان عليها تأمين متطلبات المجتمع والدولة وفقاً لمنهج الإسلام، ويبين بعض هذه الواقع بقوله:

(١) الخميني، روح الله، ريادة الفقه الإسلامي ومتطلبات العصر، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: ص٥٦، (بيان الإمام الخميني الموجه إلى علماء الإسلام).

«إن الحاجة العملية لهذه الأبحاث والمسائل من قبيل قضية الملكية وحدودها، والأراضي وتقسيمها، في الأنفال والثروات العامة، في مسائل النقد والعملات الأجنبية والصيرفة، في الضرائب التجارية الداخلية والخارجية، في المزارعة والمضاربة والإجارة والرهن، في الحدود والديات، في القوانين المدنية، في المسائل الثقافية، والتعامل مع الفن بمعناه الأعم كالتصوير والرسم والنحت والموسيقى والمسرح والسينما والخط وغيرها، في المحافظة على البيئة وسلامة المحيط الطبيعي ومنع قطع الأشجار حتى داخل البيوت والأماكن الخاصة، في مسائل الأطعمة والأشربة، في تحديد النسل عند الضرورة، أو تحديد الفواصل الزمنية للتوالد، في حل المعضلات الطبية كزرع أعضاء بدن إنسان وغيره في أبدان أشخاص آخرين، في قضية المعادن التي في باطن الأرض وفوق سطح الأرض، والثروات الوطنية، في تغيير موضوعات الحلال والحرام وتوسيع بعض الأحكام في الأزمنة والأمكنة المختلفة، في المسائل الحقوقية والحقوق الدولية ومطابقتها مع أحكام الإسلام، في دور المرأة البناء في المجتمع الإسلامي، ودورها التخريبي في المجتمعات الفاسدة وغير الإسلامية، في حدود الحرية الفردية والاجتماعية، في مواجهة الكفر والشرك والتلقيق والمعسكر التابع للكفر والشرك، في كيفية أداء الفرائض في الحركة الجوية والفضائية، والحركة باتجاه معاكس لحركة الأرض أو منسجم معها، وبسرعة أكبر من سرعتها، أو في الصعود العامودي والخروج من دائرة الجاذبية. والأهم من ذلك تحديد وتعيين حاكمية

ولالية الفقيه في الحكم والمجتمع... هذه جمِيعاً جزء يسير من آلاف المسائل التي تواجه الناس، والأحكام التي بحثها الفقهاء الكبار وأعطوا آراءهم بشأنها. وإذا كانت بعض هذه المسائل غير مطروحة في السابق ولم يكن لها مصداق عملي، فعلى فقهاء اليوم التفكير بها»<sup>(١)</sup>.

هذا النص الشمولي يكشف عن كثير من القضايا التي لم تكن مورداً بحث لدى الفقهاء، ويطلّ الإمام من خلاله على الواقع المعاش الذي يستدعي ثورة فقهية تبحث في هذه المسائل وتقدم الرأي فيها، ورغم الأمثلة الكثيرة التي يطرحها فهو يعتبر أنّ هناك مجالاً للبحث بما هو أكثر من ذلك بكثير.

ومن هذه الأمثلة التي نذكرها أيضاً كشاهد على هذه الرؤية الفقهية المعاصرة ما ورد في رسالته رضوان الله عليه الجوابية على رسالة الشيخ القديرى والتي أشـكـلـ فيها على فـتوـىـ الإمامـ الخـمـينـىـ حولـ الشـطـرـنجـ والـآـلـاتـ الـموـسـيقـىـ حيث يقول:

«.... أرى من اللازم أن أعرب عن الأسف من استنباط (وفهم) سماحتكم للروايات والأحكام الإلهية.

فاستناداً إلى ما ورد في رسالتكم، تكون مصارف الزكاة منحصرة في مصارف الفقراء وسائر الموارد المذكورة ولا سبيل اليوم (أماماً) بعد أن ازدادت المصارف إلى مئات أضعاف المصارف السابقة.

وكذلك - واستناداً إلى ما ورد في رسالتكم - يكون «الرهان» مختصاً

---

(١) الخميني، رسالته إلى الشيخ الأنصاري، مصدر سابق.

بساق الخيل، و«الرمادية» مختصة بالسهام والقوس وأمثالها من «الأدوات» التي كانت تستخدم في الحروب سابقاً، واليوم أيضاً تنحصر في نفس تلك الموارد.

وبالنسبة إلى الأطفال التي أحلّت للشيعة، فاستناداً إلى ما ورد في رسالتكم، يستطيع الشيعة اليوم دون أيٍّ مانع أن يستخدموا المكائن «الكذائية» لتخريب الغابات وإبادة ما تُحفظ به سلامة البيئة فيهدّدوا بذلك «سلامة» أرواح الملائين منبني الإنسان دون أن يكون لأحد حقّ منعهم !!

واستناداً لما ورد في رسالتكم أيضاً لا يجوز هدم المنازل والمساجد التي تقع في مسیر طرق من الضروري شقّها من أجل حلّ أزمة الازدحام المروري وحفظ أرواح الآلاف !! وأمثال ذلك.

بصورة عامة فإنَّ طريقة فهم سماحتكم للأخبار والروايات وطبيعة استنباطكم منها تتجاهل المدنية الحديثة بصورة كاملة وتفترض أنَّ الناس يعيشون في الأكواخ أو الصحاري إلى الأبد<sup>(١)</sup>.

وبهذه الأمور والشواهد التي بينها الإمام يكون قد ضرب بعرض الحائط العقل الجامد الذي جعل الأحكام الفقهية مورداً لفهم خاصٌ معزول عن حيّثيات الزمان والمكان، واستطاع أن يخرج عن دائرة الفقه التقليدي ليفتني بما لم يستطع غيره الإفتاء به، ولذا كان رضوان الله تعالى عليه عرضة لكلمات البعض من الذين تجرأوا عليه بكلمات نابية. فيختتم

(١) المصدر نفسه: ص ٦٢ (رسالة الإمام الخميني إلى الشيخ القديري).

هذه الرسالة مبيناً عدم اكتراثه بهذا كله، فيقول:

«اسعوا أن تضعوا الله وحده نصب أعينكم ولا تتأثروا بالمتظاهرين بالقدسية والأمينين من الملالي.

إذا كان واقع الحال يجعل إعلان أحكام الله وترويجها مضراً بمنزلتنا ومقامنا عند الحمقى المتظاهرين بالقدسية وبعض الملالي الأئمين، فليلحق بهما الضرر بأكثر ما يمكن!!»<sup>(١)</sup>.

### **الزمان والمكان ودورهما الفقهي في كلمات العلماء**

لم يكن الإمام الخميني أول من طرح مسألة إدخال عنصري الزمان والمكان كنمط جديد في الفقه الديني واستنباط الأحكام الشرعية بحيث يقال بأنه رضوان الله تعالى عليه قد أوجد عوامل جديدة في عمليات الاستنباط.

نعم انفرد الإمام عن غيره من الفقهاء بتشييد الأساس والمباني لهذه النظرية وإعلاء الصوت إلى أبعد مداه لأجل المناداة بضرورة مواكبة الفقه لقضايا العصر وإصدار الأحكام على هذا الأساس، خصوصاً بعد اتساع دائرة عمل الفقيه إلى ما هو أوسع بكثير من الدائرة التي كان يشغلها في العصور السابقة، ومتطلبات الإنسان المعاصر أكثر بكثير من متطلبات ذلك الإنسان الذي كان يعيش في الأزمنة الغابرة.

والفقهاء القدامي أخذوا بعين الاعتبار عنصري الزمان في بعض

---

(١) المصدر نفسه: ص ٦٣.

الأحكام المنشورة عنهم كما سترى، وهذا يكشف عن مدى العمق في البحث الفقهي لديهم وعدم جمودهم على ألفاظ النص.

وليس ثمة شكٌ في أنَّ على كلِّ مجتهد أن يكون مطلاً على مقتضيات الزمان داعياً لها. فوظيفة المجتهد لا تقتصر على البحث في المنشئ الفقهية سنداً ودلالةً فقط، بل يجب عليه أن يتخلَّى برؤية بحيث يميَّز في الحكم الصادر بين أن يكون قد صدر طبقاً لمقتضيات الزمان في عصر النص، أو أنَّ حكم كليٍّ وعامٍ. فقد يكون الأمر كذلك في مسألة تعلُّق الديبة بالعاقلة أو في الديات الستَّ مثلاً، بمعنى أنَّها أحكام تختصُّ بزمان الصدور، من دون أن يكون ثمة موضوعية لأيِّ منها. كما أنَّ هناك شكٌ في أنَّ الاطلاع على مسائل العصر ووعيها، ومعرفة الموضوعات المستحدثة، هي أمور ضرورية للمجتهددين، وإلاً إذا لم يطلع المجتهدون عليها، ولم تكن لهم معرفة بها، فكيف يكون بمقدورهم أن يبيِّنوا أحكامها ويستبطوها؟<sup>(١)</sup>.

وتشاهد ودليل على أنَّ مسألة الزمان والمكان كانت من المسائل المأكولة بعين الاعتبار في إطار عملية الاستنباط والاجتهاد لدى الفقهاء نستعرض كلمات وفتاوي بعض العلماء التي يبرز من خلالها ملاحظتهم لهذه المسألة وإدخالها في نطاق الاجتهاد الفقاهي.

(١) مرعشي، محمد حسن، مونيزات الاجتهاد المعاصر ومبانيه (ندوة حوزوية - جامعة) كتاب الحياة الطيبة (الاجتهاد وإشكاليات التطوير والمعاصرة، منشورات معهد الرسول الأكرم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م: ص٥٤).

فقد روى الشيخ الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

«الفرق بين المسلمين والمركين التلخّي بالعمايم»<sup>(١)</sup>.

والتلخّي هو إدارة العمامة تحت الحنك، والاقتعاظ شدها من غير إدارة، وسُنّة التلخّي متروكة اليوم في أكثر بلاد الإسلام كقصر الثياب في زمان الأئمة، فصارت من لباس الشهرة المنهي عنها.

فالتلخّي كان من السنن المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أرادها شعاراً للمسلمين في قبال لباس المشركين، وكانت من القضايا المتعارف عليها والمشهورة بين المسلمين مثلها مثل لبس الثياب القصيرة التي ورد استحبابها في زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام.

إلا أنّ الشيخ الصدوق علق على الحديث في شرحه له بما يوحى أنّ مرور الزمن استدعى التبديل والتغيير في هذه السنة، فقال: «ذلك في أول الإسلام وابتدائه، وقد نُقل عنه صلى الله عليه وآله أنه أمر بالتلخّي ونهى عن الاقتعاظ»<sup>(٢)</sup>.

### وصرح العلامة الحلي - وهو من علماء القرن السادس والسابع

(١) الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، تحقيق، علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤٠٤هـ: ج١٠، ص٧٤٥؛ ج١، ص٢٦٠، ٨٢١.

(٢) من لا يحضره الفقيه، مصدر سابق: ج١، ص٢٦٠.

الهجري - بضرورة اعتبار المصالح تبعاً للتغيير الأزمنة والعصور، فقال في «كشف المراد» في مبحث تجويز النسخ:

«الأحكام منوطة بالمصالح، والمصالح تتغير بتغيير الأوقات، وتختلف باختلاف المكلفين، فجاز أن يكون الحكم المعين مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به، ومفسدة لقوم في زمان آخر فينهى عنه»<sup>(١)</sup>.

وفي كلامه يظهر الوضوح في اعتبار كون الحكم قد يكون ذا مصلحة في زمان دون آخر مما يستدعي تغيير الأحكام تبعاً للتغيير الموضوعات.

أما الشهيد الأول محمد بن مكي الجzinini العاملی - من علماء القرن السابع - فقد صرّح بما لا يدع مجالاً للشك بضرورة اعتبار العادات والتقاليد في زمان معين ومقارنتها بالأزمنة الأخرى عند تشريع الأحكام، وجزم بضرورة تغييرها وفقاً لذلك، ومما قاله في هذا المجال:

«يجوز تغيير الأحكام بتغيير العادات كما في النقود المتعاونة (المتداولة) والأوزان المتداولة، ونفقات الزوجات والأقارب فإنّها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه، وكذا تقدير العواري بالعوائد.

ومنه: الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق، فالمروري تقدّيم قول الزوج؛ عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول.

ومنه: إذا قدم بشيء قبل الدخول كان مهراً إذا لم يسمّ غيره، تبعاً

(١) الحلبي، جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر، *كشف المراد* في شرح تجريد الاعتقادات، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ: ص ١٧٣.

لتلك العادة، فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة، واحتساب ذلك من مهر المثل<sup>(١)</sup>.

وهكذا الحال مع صاحب «الجواهر» الذي صرّح أيضاً بذلك في ما قاله في مسألة بيع الموزون مكيلاً وبالعكس: «إن الأقوى اعتبار التعارف في ذلك وهو مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة»<sup>(٢)</sup>.

واعتبر الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء - من علماء القرن الثالث عشر الهجري - أن مسألة تغيير الأحكام تبعاً لتغيير الموضوعات وفقاً للزمان والمكان من أصول المذهب الإمامي، مع التأكيد على قاعدة حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة، ولذا قال في تحرير المجلة، في ذيل المادة ٣٩: «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان»:

«قد عرفت أنّ من أصول مذهب الإمامية عدم تغيير الأحكام إلا بتغيير الموضوعات إما بالزمان والمكان والأشخاص، فلا يتغير الحكم ودين الله واحد في حقّ الجميع لا تجد لسنة الله تبديلاً، وحلال محمد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيمة وحرامه كذلك.

نعم يختلف الحكم في حقّ الشخص الواحد باختلاف حالاته من بلوغ ورشد وحضر وسفر وفقر وغنى وما إلى ذلك من الحالات

(١) ابن مكي، محمد المعروف بالشهيد الأول، القواعد والفوائد، طبعة النجف الأشرف: القاعدة الخامسة، ج ١، ص ١٥٢.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، ط ٣، إيران، ١٩٨٨م: ج ٣١، ص ١٣٣.

المختلفة، وكلّها ترجع إلى تغيير الموضوع فيتغيّر الحكم فتدبر ولا يشتبه عليك الأمر<sup>(١)</sup>.

### **نظريّة الزمان والمكان في فكر الصدر**

الدراسة الموضوعية للنتاج الفكري لكلّ من الإمام الخميني والشهيد الصدر تبيّن عمق المنهج الفقهي الذي رسمت أبعاده على يد كلا هذين العلميين، فالشهيد الصدر عندما أراد معالجة المشاكل التي ابتليت بها الأمة الإسلامية نظر نظرةً موضوعية إلى الفقه الموجود بين أيدينا والمتوارد عن كبار العلماء والفقهاء في المدرسة الإمامية ولم يمنعه ذلك من المطالبة بعملية النهوض الكبرى لهذا الفقه ليصبح على مستوى تلبية الحاجات المعاصرة، فأخرجه من دائرة الفرد وتكليفه إلى حيث يصبح فقهاً اجتماعياً ينظر إلى متطلبات المجتمع والدولة كما ينظر إلى متطلبات الفرد، وأنتج لنا تلك النظرية المهمّة وهي نظرية منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي التي اتضحت معالمها بما ذكرناه سابقاً. وعلى هذا الخطّ مishi الإمام الخميني بخطواته الرائدة وسلك درب الحداثة والمعاصرة في بيان أحكام الفقه الإسلامي لفقه الدولة الإسلامية، ليذيب العبار عن الكثير من التساؤلات والإشكاليات التي لم يواجهها الفقه التقليدي.

**وإذا كان الإمام الخميني رائداً في حركة الفقه المعاصر من حيث**

(١) كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجلة، المطبعة الحيدرية النجف، ج ١، ص ٣٤: ١٣٥٩.

إطلاقه لخصائص وعناصر الزمان والمكان كنمط جديد في الفقه الاستدلالي، فإنّ الشهيد الصدر كان قد أشار فيَّ كثير من مضمونين كلماته إلى هذه النظرية وإن لم يعبر بنفس عبارات الإمام الخميني، ولكنَّ كلماته وآرائه صوّبت سهامها نحو هذا الهدف مشيراً إلى ضرورة ملاحظة خصائص الزمان والمكان في عملية الاجتهاد الفقهي باعتبارهما عاملًا أساسياً للتجدد في الموضوعات وتغيير خواصها وحالاتها السابقة.

يقول السيد الصدر:

«ذاك الواقع الساكن المحدود الذي كان يعيشـه الشـيخ الطـوسي، أو الذي كان يعيشـه المـحقق الحـلي، ذاك الواقع كان يـفي بـحاجـات عـصر الشـيخ الطـوسي، وكـان يـفي بـحاجـات عـصر المـحقق الحـلي، لكنـ كـم من بـاب وـباب من أـبـواب الـحـيـاة فـتـحـتـ بالـتـدـريـج؟ لـابـدـ من عـرضـ هـذـه الأـبـواب عـلـى الشـرـيـعـة. إـذـا أـرـدـنـا أـنـ يـسـتـمـرـ الـاتـجـاهـ المـوضـوعـيـ فـيـ الـبـحـثـ الفـقـهـيـ لـابـدـ وـأـنـ نـمـدـدـهـ أـفـقـيـاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ ماـ اـسـتـجـدـ مـنـ أـبـوابـ الـحـيـاةـ»<sup>(١)</sup>.

فـمعـالـجةـ وـاقـعـ الـمـجـتمـعـ الـمـعاـصـرـ تـفـرـضـ فـيـ رـأـيـ السـيـدـ الشـهـيدـ التـوـسـعـ وـالـانـفـتـاحـ عـلـىـ قـضـاـيـاـ هـذـاـ الـمـجـتمـعـ الـراـهـنـ التـميـزـ بـيـنـ الـوـاقـعـ السـابـقـ الـذـيـ انـطـلـقـتـ مـنـهـ فـتاـوىـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ وـغـيـرـهـ وـبـيـنـ الـوـاقـعـ الـحـالـيـ حـيـثـ تـخـلـفـ أـسـلـوبـ مـعـالـجةـ مـشـكـلـةـ الـمـوـضـوعـاتـ مـنـ زـمـنـ إـلـىـ آـخـرـ.

(١) الصدر، محمد باقر، المدرسة القرآنية، دار التعارف، بيروت: ص ٣١.

نعم ما يميّز فقه الإمام الخميني هو معايشته أكثر لهذه المشاكل والقضايا الاجتماعية؛ نظراً لخوضه تجربة قيام نهضة إسلامية ونشوء دولة تحكم على أساس الفقه الإسلامي، فكان لهذه التجربة الفريدة أثراًها البالغ في بلورة فكر الإمام الفقهي على مستوى الحداثة والمعاصرة، استمدّ عناصر قوته من الآثار العظيمة لأبحاث العلماء والفقهاء القدامى الذين هم مصدر إجلال واحترام عند الإمام بما قدّموه من نتاجٍ علميٍّ على المستوى الفقهي، ولذا يقول قدس سره:

«إنَّ الحوزات الدينية غنية - والله الحمد - من جهة مصادرها العلمية وأساليبها في البحث والاجتهاد، ولديها القدرة على الإبداع، فلا أظنَّ أنَّ هناك منهجية للبحث في العلوم الإسلامية - بصورة معمقة شاملة - أنساب من طريقة السلف الصالح، والشاهد على صدقٍ هذا المدعى هو تاريخ أكثر من ألف عام من جهود التحقيق والبحث التي بذلها علماء الإسلام الأتقياء من أجل تنمية شجرة الإسلام المقدّسة»<sup>(١)</sup>.

### **الإمام الخميني ومواصفات المجتهد**

حدّد الفقهاء في رسائلهم العملية مجموعة مواصفات ينبغي توافرها في مرجع التقليد كالأعلمية والعدالة وغيرهما من الشروط المعتبرة في الفقيه الجامع للشريائط، وجرت السيرة على اعتبار هذه الشروط أموراً تكون شخصية مرجع التقليد في الأمة الإسلامية.

ولم ينف الإمام أو يلغى دور هذه الشروط والعناصر، ولكن - حرصاً

(١) الخميني، رسالته إلى العلماء والحوذات العلمية، مصدر سابق.

- منه على تفعيل دور المجتهد كفقيه ومرجع للأمة في كلّ شؤون الحياة  
 - طرح دعوته التجديدية في مفهوم الاجتهد ومواصفات المجتهد الذي تحتاجه الأمة والدولة، وبين ذلك عبر الخطاب والبيانات والرسائل التي بعث بها إلى العلماء والأوساط العلمية في الحوزة الدينية، ولا يخفى على أحد ما أحدثه هذه المواصفات التي أطلقها في مشروعه النهضوي لحركة الاجتهد في الفقه من ردّات فعل عند الكثير من الفقهاء والمجتهدين.

وكان لدعوات الإمام هذه دورها الفاعل في الكشف عن الذهنية الحاكمة على عقله وفكره والتي انطلقت من ملامسة الواقع المعاصر، وعكسـت الأصالة غير المتجمدة عند حدود الفاظ النصّ الشرعي.

ومن النصوص التي بين فيها الإمام مواصفات المجتهد ما ذكره في رسالته الموجّهة إلى العلماء والحوّزات العلمية الدينية إذ يقول:

«... وعليه فالمجتهد ينبغي أن يكون محيطاً بالقضايا المعاصرة، ولا تستسيغ الجماهير والشباب وحتى العامة أن يقول مرجعها الديني: إنّي لا أعطي رأياً في القضايا السياسية»<sup>(١)</sup>.

فالفقـيـه والمـرـجـع دورـه أن يـجـبـ عن كلّ التـسـاؤـلاتـ والإـشـكـالـاتـ التي تـطـرـحـ فـيـ العـالـمـ المـعـاـصـرـ وـلـيـسـ منـ حـقـهـ عدمـ الإـفتـاءـ فـيـ ذـلـكـ.

ثم يتبع الإمام فيقول:

---

(١) الخميني، رسالته إلى العلماء والحوّزات الدينية، مصدر سابق.

«إنَّ من خصائص المجتهد الجامع المعرفة بأساليب التعامل مع مكائد الثقافة المسيطرة على العالم وتضليلاتها؛ وأن يمتلك الوعي والبصيرة في الشؤون الاقتصادية، ويكون عارفًا بكيفية التعامل مع النظام الاقتصادي المسيطر على العالم، بأنماطه السياسية وحتى الساسة ومعادلاتهم الملقة لهم، مدركاً لنقاط القوة والضعف في قطبي الرأسمالية والشيوعية، ومعرفة ذلك هي التي ترسم الاستراتيجية الحكومية في العالم».

المجتهد يجب أن يتّصف بالفطنة والذكاء والفراسة الالزمة لقيادة المجتمع الإسلامي الكبير، بل وحتى المجتمعات غير الإسلامية، إضافة إلى الإخلاص والتقوى والرهد، وهي الخصال التي تستلزمها طبيعة المجتهد الديني.

يجب أن يكون المجتهد مدیراً مدبرًا، والحكم في نظر المجتهد الحقيقي هو الفلسفة العملية للفقه الإسلامي أجمع وفي مختلف الشؤون الحياتية لبني الإنسان»<sup>(١)</sup>.

فحصال المجتهد في رؤية الإمام الاجتهادية الفقاهية هي امتلاكه للوعي والبصيرة في الشؤون السياسية والاقتصادية ومعرفته بأمور إدارة المجتمع الإسلامي.

وإذا لم يكن المجتهد منفتحاً على هذه القضايا فهو ليس بكاف: «ومن هنا فإنَّ الاجتهد المصطلح عليه في الحوزات غير

(١) المصدر نفسه.

كاف»<sup>(١)</sup>؛ لأنّ احتياجات العصر تفوق الأبحاث العملية للاجتهد الحوزوي الذي يقتصر على مباحث العبادات والمعاملات التقليدية، وقد أشرنا في النصوص المتقدمة إلى الحاجات العملية التي طرحتها الإمام لتكون مورداً بحثاً للفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وإنّ جمود البحث الفقهي عند المسائل التقليدية يعرض الإسلام للمهانة والتهمة والعجز والقصور عن إدارة شؤون العالم، وهل هناك ضرر على الإسلام أعظم وأخطر من هذا الضرر!! لذا يقول سماحته:

«عليكم أن تبدلو جهدهم وكامل سعيكم لكيلا يتّهم الإسلام - لا سمح الله - بالعجز عن إدارة العالم بسبب تعقيدات القضايا الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والسياسية، وفي نفس الوقت يجب عليكم بذل كلّ ما تستطيعون للhilولة دون وقوع ما يخالف الشرع»<sup>(٣)</sup>.

ويضيف الإمام إلى هذه الشروط العمل على تجسيد الفقه العملي والخروج عن الفقه النظري، وهو إذ يدعو العلماء لتحمل مسؤولياتهم الشرعية في هذا المجال، يقول:

«يجب أن نسعى لتحقيق وتجسيد الفقه العملي للإسلام... وما لم يكن لعلماء الإسلام حضورهم الفاعل في جميع القضايا والمشاكل

(١) الخميني، رسالته إلى الشيخ الأنصاري، مصدر سابق.

(٢) انظر رسالة الإمام الخميني إلى الشيخ الأنصاري، مصدر سابق.

(٣) من رسالته إلى مجمع تشخيص المصلحة، مصدر سابق.

فلن يستطيعوا إدراك حقيقة عدم كفاية الاجتهد الاصطلاحي<sup>(١)</sup>. وكلّ هذه الحداثة التي نادى بها الإمام في المجال الفقهي أرادها أن تكون ناشئة ونابعة من الفقه الأصيل المتعارف عليه في الحوزات العلمية؛ يقول:

«أما في ما يتعلق بمنهجية الدراسة والبحث والتحقيق في الحوزات الدينية فإني مؤمن بالفقه الأصيل وأساليبه العريقة ومسلكية اجتهد كتاب الجواهر»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا تكون المدرسة الفقهية الخمينية قد جمعت بين الأصالة والعراقة من جهة، والتجلّد الفقهي من جهة أخرى.

---

(١) من رسالته إلى الشيخ الأنصاري، مصدر سابق.

(٢) من رسالته إلى العلماء والحوظات العلمية.



# الفهارس

١. الآيات

٢. الأحاديث

٣. المصادر

٤. المحتويات



## فهرس الآيات

رقم الصفحة	السورة	رقم الآية
<b>البقرة</b>		
٧٥		١٨٥: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
١٥٤		٢٧٥: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَاب﴾
<b>آل عمران</b>		
١٩ ، ١٦		١٩: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾
١٥٠		٩٧: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
<b>النساء</b>		
١٣٧ ، ١٢٧ ، ٩٩		٥٩: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
<b>المائدة</b>		
٨٣		١: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
١٦		٤٨: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَا جَاءَ﴾
<b>الأنعام</b>		
٩٩		٥٧: ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾
١٤١		١٤٥: ﴿قُلْ لَا أَجَدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾

## التوبة

١٢٢: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ... لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ﴾ ٣٩ - ٤١، ٤٧

## الحج

٩ ٧٨: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾  
غافر

٨٤ - ٨٥: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانَ قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ. فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانَ سُنْنَتَ اللَّهِ الَّتِي قَدَّمَتْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِيرٌ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾ ٨

## الشورى

١٣: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا... أَنَّ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَنَزَّلُوا فِيهِ﴾ ١٧، ١٨

## الحجرات

٤٢ ١٤: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾

## فهرس الأحاديث

١) إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء .....	٥٤
٢) إذا مات المؤمن ثلم في الإسلام ثلما لا يسلّمها شيء.....	٥٤
٣) إن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة.....	٥٤
٤) إن طلب العلم فريضة على كل مسلم.....	٤٠
٥) اطلب العلم ولو بالصين. ....	٤٠
٦) إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله، وجعل لكل شيء حداً، وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً .....	٦
٧) إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حداً، وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً .....	٤٨
٨) إن هذا الدين يسر ما غالبه أحد إلا وغلبه.....	٧٦
٩) إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم التفريع.....	٧
١٠) أيها الناس حلال إلى يوم القيمة، وحرامي حرام إلى يوم القيمة، ألا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب وبينتهما لكم في ستي وسيرة .....	٦

١١) بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجنة.....	٤٥
١٢) بُعثت بالحنينية السمحنة.....	٧٥
١٣) بل كلّ شيء في كتاب الله وسنة نبيه .....	٤٩، ٧
١٤) تفَقَّهُوا في الدين فإنَّه من لم يتفَقَّهْ في الدين فهو أعرابي . .....	٤١
١٥) الحكمة ضالة المؤمن. ....	٤٠
١٦) حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة، لا يكون غيره ولا يجيء بعده ..... .....	٦
١٧) دع اختراعك، أدع كما أدعو. ....	١٦٦
١٨) العلماء ورثة الأنبياء.....	٥٦
١٩) عليكم بالتفَقَّهْ في الدين ولا تكونوا أعراباً، فإنَّه من لم يتفَقَّهْ في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيمة ولم يُزكَّ له عملاً.....	٤٢
٢٠) علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع.....	٧
٢١) الفرق بين المسلمين والمرجئة التلحّي بالعمائم. ....	١٨٢
٢٢) الفقهاء أمناء الرسل. ....	٥٦، ٥٥
٢٣) قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فكانوا يذكرون ذلك، فلما رأـهم لا يدعون الخصومة، نهاـهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة، ولم يحرّمـه.....	١٣٩
٢٤) قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه بين أهلـ المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع فضل ماء وكلا.....	١٣٨
٢٥) كيف يتفَقَّهْ في دينه.....	٤٣
٢٦) لا أدرـي أنهـى عنهـ رسولـ اللهـ منـ أجلـ أنهـ كانـ حمولةـ الناسـ، فـكرـهـ	

- 
- أن تذهب حمولتهم، أو حرّمـه في يوم خيـر ..... ١٤١
- ٢٧) لا تباع الشمرة حتى يبدوا صلاحـها ..... ١٣٩
- ٤٢) لوددتُ أنَّ أصحابـي ضربـت رؤوسـهم بالسيـاط حتى يتـفقـهـوا ..... ٤٢
- ٤٣) ليـت السـيـاط عـلـى رـؤـوسـأصـحـابـي حتـى يتـفقـهـوا ..... ٤٣
- ٤٩) ما من شيء إلـا وفـيه كـتاب أو سـنة ..... ٧، ٤٩
- ١٥٣) من أحـيـا أرـضا مـيـتـة فـهـي لـه وـلـيـس لـعـرـق ظـالـم حقـ ..... ١٥٣
- ١٤١) نـهـى عنـهـا (لحـوم الـحـمـر الـأـهـلـيـة) رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه وـإـنـما نـهـى عنـهـا لأنـهـم كـانـوا يـعـمـلـون عـلـيـهـا، فـكـرـهـ أـن يـفـنـوـهـا ..... ١٤١
- ٣٣) وـاعـلـم - معـ ذـلـك - أـنـ فـي كـثـير مـنـهـم ضـيـقاً فـاحـشاً، وـشـحـاً قـبيـحاً، وـاحـتكـارـاً لـلـمـنـافـع، وـتـحـكـمـاً فـي الـبـيـاعـاتـ. وـذـلـك بـاب مـضـرـة لـلـعـامـةـ، وـعـيـبـ عـلـى الـوـلـاـةـ. فـامـنـعـ مـنـ الـاحـتكـارـ؛ فـإـنـ رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـعـ مـنـهـ، وـلـيـكـنـ الـبـيـعـ بـيـعاً سـمـحاً بـمـواـزـينـ عـدـلـ، وـأـسـعـارـ لـا تـجـحـفـ بـالـفـرـيقـيـنـ فـي الـبـائـعـ وـالـمـبـاتـعـ ..... ١٤٠
- ٩) يـعـرـفـ هـذـا وـأـشـبـاهـهـ مـنـ كـتـابـ اللـه عـزـ وـجـلـ ..... ٩



## **فهرس المراجع والمصادر**

القرآن الكريم.

نهج البلاغة.

- نسخة المعجم المفهرس، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٥، ١٤١٧هـ.
- نسخة تبويب وشرح صبحي الصالح، مؤسسة الهجرة، قم.
- ١) ابن شهراشوب، (ت: ٦٥٨٨هـ): ٨
- مناقب آل أبي طالب، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، النجف.
- ٢) ابن منظور (جمال الدين عبد الله بن يوسف الأفريقي المصري): ٢٥  
لسان العرب، دار الفكر ودار الصادر، بيروت، عن طبعة القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣٠٠هـ.
- ٣) ابن الأثير، (المبارك بن محمد) (ت: ٦٠٦هـ): ٢٧  
النهاية في غريب الحديث، تحقيق: ظاهر الزاوي - محمود الطناحي، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٣٦٤هـ.ش.
- ٤) الأنصاري، (حميد): ٦٠  
حديث الانطلاق، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طهران،

ط٤، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥) الأَصْفَى، (محمد مهدي): ٢٨، ٢٩

الاجتهد والحياة، ضمن ندوة حوار وإعداد: محمد الحسيني، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ط٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦) ابن مَكِّي، (محمد المعروف بالشهيد الأول): ١٨٤

القواعد والفوائد، طبعة النجف الأشرف، وتحقيق: عبدالهادي حكيم، مكتبة المفيد، قم.

٧) الْأَمْدِي، (علي بن محمد)، (ت: ٦٣١ هـ): ٢٨

الإحکام في أصول الأحكام، تعلیق: عبدالرزاق عفیفی، نشر المكتب الإسلامي ط٢، ١٤٠٢ هـ.

٨) البرقي، (أحمد بن محمد بن خالد): ٤٣

المحاسن، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية.

٩) البخاري، (محمد بن إسماعيل): ١٤١

صحیح البخاری، دار الفكر، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، و ط٨، ١٩٨١ م.

١٠) البهائی، (بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحرثی العاملی)، (ت: ١٠٣١ هـ): ٢٨

زبدة الأصول، تحقيق: فارس حسون كريم، منشورات مرصد، قم، ط١، ١٤٢٣ هـ - ١٣٨١ هـ.ش.

١١) التبریزی، (محمد جواد): ١٠٤، ١١٥، ١١٩

إرشاد الطالب إلى التعليق على المکاسب، مطبوعات إسماعيليان، قم، ط٢، ١٤١١ هـ - ١٣٦٩ هـ.ش.

- ١٢) **الحلي** (جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر) (ت: ٧٢٦هـ).  
 ١ - كشف المراد في شرح تجريد الإعتقادات، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨هـ: ٢٨
- ٢ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول، إخراج وتحقيق وتعليق: عبد الحسين محمد علي البقالي، مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ط ٣، ١٤٠٤هـ: ١٨٣
- ١٣) **الحر العاملي** (محمد بن الحسن): ٦-٩، ٤٥، ٧٥، ٧٦، ١٣٨، ١٤١.  
 تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ١٤) **الحيدري**، (كمال): ٥١، ٢٠.  
 التفقه في الدين، بقلم: طلال الحسن، دار فرائد، قم، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ١٥) **الحائري**، (كاظم): ١٧٠، ١٦٩.  
 الاجتهاد وإشكاليات التطوير، في كتاب: الحياة الطيبة.
- ١٦) **حكيمي**، (محمد رضا):  
 ١ - الاجتهاد التحقيقي (قضايا إسلامية معاصرة) ترجمة: حيدر نجف وخليل العصامي، مراجعة: عبدالجبار الرفاعي، دار الهادي، بيروت، ط ٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ: ٢٦
- ٢ - الاجتهاد وأحكام الدين وأهدافه، ضمن مجلة التوحيد، عدد ٧٩، رجب ١٤١٦هـ - كانون الأول ١٩٩٥م: ٣٥
- ١٧) **الخميني**، (روح الله الموسوي)  
 ١ - رسالته إلى الشيخ الأنصاري: ١٧٨، ٣٨، ٥٤ - ١٩١

- ٢ - أنوار الهدایة، مقدمة التحقيق، تحقيق ونشر مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمینی، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٣هـ - ١٣٧٢هـ.ش: ٦٤
- ٣ - مناهج الوصول إلى علم الأصول، بقلم فاضل اللنگرانی، منشورات مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمینی، طهران، ط١، ١٤١٤هـ - ١٣٧٣هـ.ش: ٦٦
- ٤ - الاستصحاب، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمینی طهران، ط١، ١٤١٧هـ - ١٣٧٥هـ.ش: ٦٨
- ٥ - جواهر الأصول، تمہید بقلم السيد اللنکرودی، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمینی، ط١، ١٤١٨هـ - ١٣٧٦هـ.ش: ٦٩
- ٦ - صحیفة النور: ١٤٦.
- ٧ - رسالة الإمام الخمینی وبيانه إلى المراجع والعلماء والحو زات العلمیة، رجب، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: ١٥٩، ١٧٤، ١٨٧ - ١٩١.
- ٨ - رسالته إلى مجمع تشخيص المصلحة، ١٩٠، ١٦٠: ١٩٨٨/١٢/٢٩
- ٩ - ریادة الفقه الإسلامي ومتطلبات العصر، دار الهادی، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ١٧٦.
- ١٠ - رسالة الإمام الخمینی إلى الشيخ القدیری: ١٧٩
- ١١ - الحكومة الإسلامية، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمینی، طهران، ط٢، ٢٠٠٢م: ٣٧
- ١٢ - الاجتهاد والتقلید، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمینی. طهران، ط١، ١٤١٨هـ - ١٣٧٦هـ.ش: ١٣١ - ٧٧

- ١٨) **الخوئي، (أبو القاسم):** ١٠٨  
منهج الصالحين، منشورات مدينة العلم، قم، ط ٢٨، ٢٨١٠ هـ.
- ١٩) **الراغب الأصفهاني، (الحسين بن محمد):** ٤٧، ١٩، ٤٨  
مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: صفوان عدنان داودي،  
انتشارات ذوي القربى، قم، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
- ٢٠) **الرازى (أبو عبد الله محمد بن عمر المعروف بفخر الدين):** ٣٩  
التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ٢.
- ٢١) **الري شهري، (محمد):** ٤٤، ٤٠، ١٥٣  
ميزان الحكمة، تحقيق ونشر دار الحديث، قم، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- ٢٢) **سبحاني، (جعفر):** ١١، ١٥  
رسائل ومقالات، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- ٢٣) **شمس الدين، (محمد مهدي):** ٤٧، ٧٥  
الاجتهاد والتقليد (بحث فقهى استدلالي مقارن)، المؤسسة الدولية  
للدراسات والنشر، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٤) **الصدر، (محمد باقر):**
- ١ - الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهاد، مجلة الغدير، بيروت،  
عددًا، ديسمبر ١٩٨٠ م - صفر ١٤٠١ هـ: ٢٤، ٨٨، ٨٩، ٩٥
- ٢ - اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، ط ٢٠، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م: ١٢٢ - ١٣١، ١٤٠.
- ٣ - المدرسة القرآنية، دار التعارف، بيروت: ١٨٦
- ٤ - المعالم الجديدة للأصول، مكتبة النجاح، ومكتبة النعمان، النجف

الأشرف، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م: ٦٢.

٢٥) الصدوق، (محمد بن علي بن بابويه): ١٨٢  
من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة  
المدرسين، قم، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٦) الطباطبائي، (محمد حسين): ١٨، ١٩، ٢٣، ٣٩  
الميزان في تفسير القرآن، منشورات جماعة المدرسين، قم المقدّسة.  
عن طبعة الأعلمي، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٧) الطهراني (آقا بزرگ): ٣١ - ٣٦، ٦٣  
تاريخ حصر الاجتهاد، تحقيق محمد علي الانصاري، منشورات  
مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، إيران، مطبعة الخiam، ١٤٠١هـ

٢٨) العبادي، (إبراهيم): ١٧٥  
الاجتهاد والتجديد، سلسلة كتاب قضايا إسلامية معاصرة، الكتاب  
الثاني، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٩) الغزالى، (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد)، (ت: ٥٠٥هـ): ٢٩  
٣٠

المستصفى في علم الأصول، تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافى،  
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٠) الغروي الأصفهاني، (محمد حسين)، (ت: ١٣٦١هـ): ٢٩  
نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق: مهدي أحدي أمير كلائي،  
انتشارات سيد الشهداء، قم، ط١، ١٣٧٤هـ.ش.

٣١) فخر، (علي سادات): ١٦٧

كتاب الحياة الطيبة، ج ١، مقالة بعنوان: الاجتهاد وإشكاليات التطوير والمعاصرة، إصدار معهد الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآلـهـ ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣٢) الكليني، (محمد بن يعقوب): ٥٦ - ٤١، ٧، ٦،  
أصول الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، قم ، ط ٥، ١٣٦٣ هـ.ش.

(٣٣) الكاشاني، (المولى الفيض محمد بن المرتضى)، (ت: ١٠٩١ هـ): ٥٠  
المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، تعليق: علي أكبر غفاري،  
مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٤ د.ت.

(٣٤) كرجي، (د. أبو القاسم): ١٤٨  
كتاب الحياة الطيبة ج ٢، ضمن مقالة: الإجتهاد وإشكاليات التطوير (ندوة: مركبات الإجتهاد المعاصر ومبانيه)، إصدار معهد الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآلـهـ ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣٥) كاشف الغطاء، (محمد حسين): ١٨٥  
تحرير المجلة، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٥٩ هـ.

(٣٦) اللکھنوي، (حامد حسين): ٣٤  
عقبات الأنوار في إمامية الأئمة الأطهار، تعریف وتحقيق وتنظيم: علي الحسيني الميلاني، مطبعة مهر، قم، ١٣٩٨ هـ.

(٣٧) مطہری، (مرتضی)  
الإسلام ومتطلبات العصر، ترجمة: علي هاشم، دار الأمير، بيروت،

٩٨، ٩٧، ١١ ط، ١٩٨٨ م:

مفاهيم إسلامية (الدين شمس لن تغيب)، دار التيار الجديد، بيروت،  
١٣، ١٢ ط، ١٩٨٨ م:

(٣٨) معرفت (محمد هادي): ٨٢، ١٦٥

كتاب الحياة الطيبة، ج ٢، ضمن مقالة: الإجتهاد وإشكاليات التطوير،  
إصدار معهد الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآلـه العالـي للشـريـعـة  
والدرـاسـات، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣٩) المظفر، (محمد رضا): ٨١، ٨٥

المنطق، دار التعارف، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م.

(٤٠) مرعشـي، (محمد حـسن): ١٨١

كتاب الحياة الطيبة، ج ٢، ندوة بعنوان: مرتکـزـات الإـجـتـهـادـ المـعاـصـرـ  
وـمـبـانـيـهـ، منـشـورـاتـ معـهـدـ الرـسـوـلـ الـأـكـرـمـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـالـيـهـ، بـيـرـوـتـ،  
ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤١) المرتضـيـ، (علمـ الـهـدـىـ أـبـوـ القـاسـمـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ الـمـوسـوـيـ)

(تـ ٢٦ هـ.) : ٢٧

الذرـيـعةـ إـلـىـ أـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ، تـصـحـيـحـ وـتـقـدـيـمـ وـتـعـلـيـقـ: دـ. بوـ القـاسـمـ  
گـرجـيـ، دـانـشـگـاهـ طـهـرـانـ، ١٣٤٦ هـ.شـ.

(٤٢) المقرizi، (تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي): ٣٧  
المواعظ والإعتبار في الخطط والآثار.

(٤٣) النيسابوري، (مسلم بن الحجاج): ١٤١

صـحـيـحـ مـسـلـمـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ.

٤٤) النجفي، (محمد حسن): ١٨٤

جواهر الكلام في شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، ط٣ ، إيران، ١٣٦٧ هـ.ش.

٤٥) النراقي، (المولى أحمد بن محمد بن مهدي)

عوائد الأيام، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ط١، ١٤١٧ هـ ١٣٧٥ هـ.ش.



# فهرس الموضوعات

## الفصل الأول

### الفقه الإسلامي وضرورة الاجتهاد

٥	أصالة الإسلام ومتغيرات العصر
١٦	مقدمة لابد منها
٢٣	الاجتهاد في الشريعة وضرورته
٢٥	أولاً: الاجتهاد في اللغة
٢٧	ثانياً: الاجتهاد في الاصطلاح
٣٨	التفقّه في الدين
٣٩	١- التفقّه في القرآن
٤١	٢- التفقّه في الأحاديث الشريفة
٤٥	شموليّة الفقه الإسلامي
٤٩	دائرة الفقه وحدوده
٥٢	الإمام الخميني وشموليّة الفقه

٥٤	الرواية الأولى:
٥٥	الرواية الثانية:
٥٧	كيف واجه الإسلام المشكلة
٥٨	المنهج الفقهي التجديدي
٦١	الإمام الخميني وعلم أصول الفقه

## الفصل الثاني

### أسباب المشكلة في الفقه الإسلامي المعاصر

٧٣	هل المشكلة في الفقه والتشريع
٧٧	السبب الأول: مشكلة المنهج الأرسطي والخلل فيه
٧٨	إشكالية المنهج تاريجياً
٨٠	طريقة المنهج الأرسطي
٨٦	السبب الثاني: البعد السياسي
٨٩	السبب الثالث: مشكلة التطبيق
٩٠	السبب الرابع: العلاقة بين الفقيه والسلطان
٩١	السبب الخامس: عدم انطلاق الفقه من الواقع المعاش
٩٤	علاج المشكلة في الفقه المعاصر
٩٦	رؤية المطهري للمشكلة وعلاجها
٩٩	الفقه وعصر التطبيق (الحكومة الإسلامية)

### **الفصل الثالث**

#### **النظريات الفقهية في المدرسة الإمامية**

المدرسة الإمامية ونظرية ولایة الفقیہ	١٠٣
نظریة الحسبة عند فقهاء الشیعہ	١٠٣
دور العقل في نظریتی الحسبة والولایة	١٠٦
دائرة وحدود الأمور الحسبة	١٠٨
مؤاخذات على نظریة الحسبة	١١١
الحكومة الإسلامية ونظریة الحسبة	١١٢
الحكم الأولي والحكم الثانوي	١١٦
نظریة منطقة الفراغ	١٢٠
حدود منطقة الفراغ	١٢٦
منطقة الفراغ ليست نصاً	١٣٠
تأملات في نظریة منطقة الفراغ	١٣١
الدليل الشرعي لنظریة منطقة الفراغ	١٣٦

### **الفصل الرابع**

#### **الإمام الخميني ونظرية الزمان والمكان**

أصول النظرية ومنطلقاتها	١٤٥
نظرية الزمان والمكان وإشكالية تغيير الأحكام	١٤٩

---

الآثار المترتبة على نظرية الزمان والمكان ..... ١٦٠
تأثير الزمان والمكان بين العبادات والمعاملات ..... ١٦٣
الزمان والمكان والتبدل في الأحكام والمواضيع ..... ١٦٨
الإمام الخميني والاجتهاد الحوزوي ..... ١٧١
المعاصرة والحداثة في فقه الإمام الخميني ..... ١٧٥
الزمان والمكان ودورهما الفقهي في كلمات العلماء ..... ١٨٠
نظرية الزمان والمكان في فكر الصدر ..... ١٨٥
الإمام الخميني ومواصفات المجتهد ..... ١٨٧

## الفهارس التفصيلية

فهرس الآيات ..... ١٩٥
فهرس الأحاديث ..... ١٩٧
فهرس المراجع والمصادر ..... ٢٠١
فهرس الموضوعات ..... ٢١١

# صدر للسيد كمال الحيدري

١. التوحيد: بحوث تحليلية في مراتبه ومعطياته (جزءان)  
تقرير: جواد علي كسار  
(الطبعة السادسة)
٢. معرفة الله (جزءان)  
بعلم: طلال الحسن  
(الطبعة الثانية)
٣. أصول التفسير والتأويل: مقارنة منهجية بين آراء الطباطبائي وأبرز المفسّرين (في جزأين)  
(الطبعة الثانية)
٤. بحث حول الإمامة.  
حوار بعلم: جواد علي كسار  
(الطبعة السابعة)
٥. العصمة: بحث تحليلي في ضوء المنهج القرآني.  
تقرير: محمد القاضي  
(الطبعة الثانية عشرة)
٦. الشفاعة.. بحوث في حقيقتها وأقسامها ومعطياتها (الطبعة الثانية)
٧. تأويل القرآن: النظرية والمعطيات.  
(الطبعة الأولى)
٨. المذهب الذاتي في نظرية المعرفة  
(الطبعة الثالثة)

٩. دروس في الحكمة المتعالية (صدر منه جزءان) (الطبعة الرابعة)

١٠. شرح بداية الحكمة (جزءان)  
تقرير: الشيخ خليل رزق

١١. التربية الروحية: بحوث في جهاد النفس (الطبعة الثامنة)

١٢. من الخلق إلى الحق .. رحلات السالك في أسفاره الأربع  
بعلم: طلال الحسن. (الطبعة الثانية).

١٣. بحوث في علم النفس الفلسفي.

تقرير: الشيخ عبد الله الأسعد (الطبعة الرابعة)

١٤. مدخل إلى مناهج المعرفة عند الإسلاميين. (الطبعة الثانية)

ويشمل الرسائل التالية:

\* التفسير الماهوي للمعرفة (بحث في الوجود الذهني)

\* نفس الأمر وملأ الصدق في القضايا

\* المدارس الخمس في العصر الإسلامي

\* منهج الطاباطبائي في تفسير القرآن

\* خصائص عامة في فكر الشهيد الصدر

١٥. عصمة الأنبياء في القرآن (الطبعة الخامسة)

تقرير: محمود نعمة الجياشي

٦. يوسف الصديق.. رؤية فرائية.

(الطبعة الثانية)

تقرير: محمود نعمة الجياشي

٧. التفقة في الدين.

(الطبعة الثانية)

بعلم: الشيخ طلال الحسن

٨. التقوى في القرآن: دراسة في الآثار الاجتماعية (الطبعة السابعة)

٩. مفهوم الشفاعة في القرآن

(الطبعة الثانية)

تقرير: الشيخ محمد جواد الزبيدي

١٠. التوبة: دراسة في شروطها وأثارها

١١. مناهج بحث الإمامية بين النظرية والتطبيق

تقرير: الشيخ محمد جواد الزبيدي

١٢. مقدمة في علم الأخلاق

وقد جمعت الكتب (١٩ - ٢٢) في كتاب مستقل عنوان:

في ظلال العقيدة والأخلاق .

١٣. الإعجاز بين النظرية والتطبيق

(الطبعة الثالثة)

بعلم: الشيخ محمود الجياشي

(الطبعة الأولى)

١٤. القطع: دراسة في حجّته وأقسامه

بِقَلْمِ مُحَمَّد نَعْمَة الْجِيَاشِيِّ.

**٢٥. الظنُّ:** دراسة في حجّيته وأقسامه

بِقَلْمِ مُحَمَّد نَعْمَة الْجِيَاشِيِّ.

**٢٦. لَا ضررٌ وَلَا ضرارٌ:** بحث فقهي

**٢٧. العِرْفَانُ الشِّيعيُّ..** رؤى في مركباته النظرية ومسالكه العملية

(الطبعة الأولى) بِقَلْمِ الشِّيخ خَلِيل رَزْق

**٢٨. الثابتُ والمُتغَيِّرُ فِي المَعْرِفَةِ الدينيَّةِ**

بِقَلْمِ الشِّيخ عَلَيِّ الْعَلَىِّ

**٢٩. الدُّرُوسُ** (شرح الحلقة الثانية للسيد محمد باقر الصدر) في أربعة

(الطبعة الأولى) أجزاء

بِقَلْمِ عَلَاءِ السَّالِمِ

**٣٠. مَدْخُلٌ إِلَى الْإِمَامَةِ**

(الطبعة الخامسة)